


# ذِكرُ صَلاةِ التَّسبِيحِ

## وَالأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَت عَن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا، وَاختِلافِ أَلفَاظِ النَّاقِلِينَ لهَا

تأليف

**الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغداديّ**

(٣٩٢-٤٦٣هـ) -رحمه الله-

يطبع لأول مرّة

عن نسخة فريدة عتيقة عليها سماعات بخطوط البرزاليّ والمزيّ وأبي الوحش

باعتناء

**أبي عبيد الله فراس بن خليل مشعل**

قرأه وعلّق عليه وقدّم له بمقدّمة ضافية في بيان الأحكام الفقهيّة المتعلقة بصلاة التسابيح

**أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان**



# الجزء فيه

# ذِكْرُ صَلَاة التَّسبيح

## والأحاديث التي رويت عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فيها، واختلاف ألفاظ الناقلين لها

تأليف

الإمام الحافظ

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب

- رحمه الله -

رواية

الشيخ أبي محمد عبدالكريم بن حمزة بن الخضر السلمي الوكيل

- رحمه الله -

عنه

رواية

الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الشافعي

عنه

# مقدمة فضيلة الشيخ

## أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

## - حفظه الله ورعاه -

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، **أما بعد:**

فقد اختلفت كلمة المحدّثين ونقّاده في الحكم على أحاديث صلاة التسابيح بين محسِّن ومُضَعِّف، وذهب إلى الأول جماعات، أجلُّهم -فيما أعلم- الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صاحب «الصحيح».

نقل أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٢٧) وأسنده البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥١-٥٢) إلى أبي حامد بن الشرقي قال: سمعت مسلم بن الحجاج -وكتب معي هذا[1] عن عبد الرحمن- يقول: لا يروى في هذا الحديث إسنادٌ أحسنُ من هذا».

ثم وجدت في «الشرح الكبير» لأبي الفرج بن قدامة المقدسي (٤/ ١٥٨ -مع «المقنع») أن ابن المبارك يقول بمشروعيتها، قال: «وقد رأى غير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، منهم ابن المبارك، وذكروا الفضل فيها»، وهذا هو رأي الإمام إسحاق بن راهويه[2] كما سيأتي.

---

(١) الحديث الآتي برقم (٨) في جزء الخطيب، وانظر عن مقولة مسلم ما سيأتي (ص٧٠) من هذه المقدمة.

(٢) انظر «الفتوحات الربانية» (٤/ ٣٢٠) لابن علّان.

(تنبيه) في مطبوع «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٨) عن سند حديث في صلاة التسبيح: «وقال ابن المديني: فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإنّ له شواهد تقوّيه»! وإياك أن تغتر بذلك، فالسيوطي ينقل من «الخصال المكفرة» وفيه (ص٤٦) بعد ابن المديني: (ضعيف)، والسياق في الكلام عن موسى بن عبد العزيز (أحد رواة الإسناد)، ثم قال ابن حجر: «فهذا الإسناد..» إلخ، فأوهم السقط أنّ الحكم المذكور على الإسناد لابن المديني، وليس كذلك.

ومن مشّاها وحكم بحُسْنها جمعٌ من المعتبرين، من المتقدّمين والمتأخرين، وعلى رأسهم: الحاكم أبو عبد الله، وابن منده، وابن شاهين، وأبو بكر الآجري، وأبو الحسن المقدسي، وأبو يعلى الخليلي، وأبو سعد السمعاني، والبغوي، والديلمي، وأبو موسى المديني، وأبو الحسن علي بن المفضل المالكي[1]، وتلميذه المنذري، وابن الصلاح، والخطيب التبريزي، والتقي السبكي، وولده التاج السبكي، وابن الملقن، والبُلْقيني، والعلائي، والزركشي، وابن حجر العسقلاني، وبرهان الدين الناجي، وابن حجر الهيتمي، وابن ناصر الدين، والسيوطي، والزَّبيدي، والسندي، واللكنوي، والمباركفوري.

وكذا فعل جماعة من المحققين المعاصرين، وعلى رأسهم: شيخنا المحدّث الألباني، والعلّامة أحمد شاكر في آخرين من المعتنين.

بينما ذهب جمع من الأئمة الكبار إلى تضعيفها، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل، قال في «سؤالات ابن هانئ» (٥٢٠): «إسناده ضعيف».

وقال عبد الله في «مسائله لأبيه» (ص٨٩): «سمعت أبي يقول: لم يثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي».

وقال إسحاق بن منصور في «مسائله لأحمد وابن راهويه» (٩/ ٤٦٩٥-٤٦٩٦)، مسألة رقم (٣٣٥٣): «قلت لأحمد: صلاة التسبيح؛ ما ترى فيها؟

قال أحمد: ما أدري، ليس فيها حديث يثبت.

---

(١) انظر عنه: «عجالة الإملاء المتيسرة» (٢/ ٦٥٧) للناجي.

قال ابن راهويه: لا أرى بأساً إن استعمل صلاة التسبيح على ما جاء أن النبي ﷺ أمر العباس رضي الله عنه بذلك. لأنه يروى من أوجه مرسلاً، وأن بعضهم قد أسنده، ويشدّ بعضه بعضاً.

وقد ذكر فيه من الفضل ما ذكر»[1].

وقال أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني في «مسائله لأحمد»: سمعتُه سئل عن صلاة التسبيح التي تروى أن النبي ﷺ قال للعباس: «يا عم ألا أحبوك...»، فضعّفه من قبل الرجال، وقال: «ليس في هذا حديث. يعني: يعتمد عليه».

وهذا الذي اشتهر عند الحنابلة، ففي «المغني» (٢/ ٥٥١): «فأما صلاة التسبيح، فإنّ أحمد قال: ما تُعجبني. قيل له: لِمَ؟ قال: ليس فيها شيء يصح. ونفض يده كالمنكر».

وسرد حديثها وقال: «ولم يثبت أحمد الحديث المرويَّ بها، ولم يرها مستحبَّة، وإن فعلها إنسان فلا بأس! فإنّ النوافل والفضائل لا يُشترط صحة الحديث فيها»[2]!!

**قلت:** توجيه الجواز بعد تقرير ضعف الحديث ليس بوجيه ألبتة! ولا يقال في مثل هذا: «فضائل الأعمال يعمل بها في الأحاديث الضعيفة»؛ إذ هذا قول بمشروعية صلاة لها صفة وأحكام خاصة! وبيّنته -ولله الحمد والمنة- في تعليقي على «الكافي في علوم الحديث»[3] لأبي الحسن التّبريزي، وشرحه بما لا مزيد عليه.

---

(١) انظر: «تهذيب الأجوبة» (١٥٧) لابن حامد.

(٢) بنحوه في «غاية المنتهى» (١/ ١٦٠) للشيخ مرعي الكرمي، وانظر: «معونة أولي النهى» (١/ ٢٩٤)، و«المبدع» (٢/ ٢٦).

(٣) نشر الدار الأثرية، عمان.

ولشيخنا محمد ناصر الدين الألباني تحرير بديع، وتقرير فائق في هذه المسألة مبثوث في غير موضع من كتبه، جمعتُها في كتابي «قاموس البدع»، وهو مطبوع، والحمد لله.

بقي: إن الإمام أحمد ضعّف الحديث بناءً على الاختلاف في إسناده، فقال في رواية عبد الله المتقدّمة: «وقد اختلفوا في إسناده»، ولم يظهر له إسناد يخلّص الحديث منه، ويحكم به.

ففي رواية الخلال في «العلل» عن علي بن سعيد قال: «سألتُ أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح؟

فقال: لم يصحّ عندي منها شيء.

فقلت له: حديث عبد الله بن عمرو العاص[1]؟

فقال: كل يرويه عن عمرو بن مالك النُّكري.

فقلت: قد رواه أيضاً المستمرّ بن الريَّان.

فقال: مَنْ حدّثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم.

فقال: مستمر شيخ ثقة، فكأنه أعجبه».

## • هل رجع الإمام أحمد عن تضعيف صلاة التسابيح؟

فهم بعض أهل العلم من مساءلة علي بن سعيد النسائي لشيخه وجوابه التي أوردها الخلال في «علله»[2] أن الإمام أحمد قد رجع عن القول بتضعيف صلاة

---

(١) انظره في «جزء الخطيب» برقم (١٨).

(٢) طبع «منتخب» له، لا يسمن ولا يغني من جوع، فهو لا يحتوي إلا على النَّزر اليسير من الكتاب، وليس فيه المنقول المزبور.

التسابيح، وأول من نقله -فيما وقفت عليه- العلائي في «النقد الصريح» (٢/ ٨٠)، وتابعه تلميذه ابن حجر في «الأجوبة على أحاديث المصابيح» (٢/ ٨١)، واشتهر عنه، ونص عبارة ابن حجر: «فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها، وأما ما نقله عنه غيره، فهو معارض بمن قوّى الخبر فيها، وعمل بها».

وقال في «معرفة الخصال المكفِّرة» (ص٤٨): «وقال أحمد في «علل الخلال»: «ما يصحُّ عندي في صلاة التسبيح شيء».

قلت: ولا يلزم من نفي الصحة ثبوت الضعف؛ لاحتمال الواسطة، وهو الحسن، وقد قال أحمد بعد ذلك لما قيل له: إن المستمر بن الريّان رواه.

فقال: هو شيخ ثقة. وكأنه أعجبه. وفي روايته: «من صلاها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وما أسر وما أعلن»».

**قال أبو عبيدة**: الجزم برجوع أحمد عن تضعيف صلاة التسابيح بمجرد هذا النقل فيه الآتي[1]:

**أولاً**: أن لفظة (شيخ) فيه شيء من التليين، وهي تعني: من ليس بحافظ؛ كما تراه في «شرح العلل» (٢٥٦) لابن رجب.

**ثانياً**: لا أعلم للإمام أحمد قولاً في عمرو بن مالك النّكري.

---

(١) انظر: «منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل» (٣٨٠-٣٨٢)، «أقوال الإمام أحمد في الطهارة والصلاة» (٢٠٤، ٢٠٥).

**ثالثاً**: قول علي بن سعيد: «فكأنه أعجبه» لا يفيد تصحيح الحديث عند أحمد، لأن العبارة ذكرت على سبيل الشك والظن لا على سبيل القطع والجزم، وهي استنتاج من علي بن سعيد، وليس رواية عن أحمد بتصحيحه.

**رابعاً**: إن هذه العبارة لا تعني بالضرورة تصحيح الحديث، فهي مثل لفظ «استحسنه» فقد تطلق ويراد بها التصحيح، وقد تطلق ويراد بها الاستغراب والتعليل، وهذا معروف عن أحمد.

**خامساً**: إن العارفين بمذهب الإمام أحمد لم يذكروا تراجعه، ولو فهموا منه ذلك لما سكتوا عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٧٩) وساق صلوات مبتدعة كثيرة، وسلك صلاة التسابيح معها، قال: «وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود والترمذي، ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، بل أحمد ضعّف الحديث، ولم يستحب هذه الصلوات»[١].

---

(١) مال إلى القول بوضعها ابن تيمية، وتتمة كلامه على إثر الكلام السابق: «وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ، فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث.

ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع، وأمثال ذلك فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة مع أنها توجد في مثل «كتاب أبي طالب»، و «كتاب أبي حامد»، و«كتاب الشيخ عبدالقادر».

وتوجد في مثل «أمالي أبي القاسم ابن عساكر»، وفيما صنفه عبد العزيز الكناني، وأبو علي بن البناء، وأبو الفضل بن ناصر وغيرهم».

=

وقال في «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٤٣٤): «ومن يستحبها من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فإنما هو اختيار منهم، لا نقل عن الأئمة».

**سادساً**: الأمور المشهورة هي الحقائق حتى يثبت خلافها على وجه يساويها أو أقوى منها، والذي شهر عن أحمد -كما تقدم في روايتي ابن هانئ وعبدالله- القول بتضعيفها.

وقال في رواية مهنأ: «صلاة التسبيح لم يثبت عندي فيها حديث».

وقال في رواية أبي الحارث: «صلاة التسبيح حديث ليس له أصل، ما

---

= **قال أبو عبيدة**: لم يَرْوِ ابنُ تيمية ظمأنا، بعدم تحريره الكلام على صلاة التسابيح! فالمنازعة في جلسة الاستراحة غير كافٍ للقول بعدم مشروعيتها، والمنقول عن ابن المبارك رواية من روايات الأحاديث المرفوعة في صلاة التسابيح، وسيأتي التنبيه عليه لاحقاً.

ولا أدري ما مراده بقوله: «من تدبر الأصول علم أنه موضوع».

فالوضع يحتاج إلى جمع الأسانيد والطرق، والكلام على الرواة، ومن تتبع ذلك أبعدته الصنعة الحديثية عن القول بوضع صلاة التسابيح، ولذا عُدّ ذلك من تجوزات، بل تهورات ابن الجوزي في «موضوعاته» (٢/ ١٤٣-١٤٤) وتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٤١)، والسيوطي[1] في كتابه «التعقبات على الموضوعات» (٧٧)، وأطلت النفس في التعليق عليه.

وانظر لابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣١)، ونقل الزبيدي عنه في «إتحاف السادة» (٣/ ٤٨٢) فتوى مطولة، وناقشه مناقشة قوية، وانظر «شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه» (٣/ ٥١٨-٥١٩).

---

(أ) وكذلك فعل في «قوت المغتذي» (ق٣٧) وعبارته: «بالغ ابن الجوزي فأورد الحديث في «الموضوعات»»، و«مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود» (ق٢٥٤) وعبارته: «أفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات» !!..».

وقال ابن حجر -قبله- في «معرفة الخصال المكفرة» (٤٦): «أساء ابن الجوزي بذكره إياه في «الموضوعات»...».

وعبارته في «التلخيص الحبير» (٢/ ٧): «بالغ ابن الجوزي فذكره في «الموضوعات»».

وعبارة محمد طاهر الفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص٤٠): «قد أكثر الحفاظ من الرد على ابن الجوزي بذكره في الموضوعات»، وانظر: «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٢٣)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ١٠٧).

يعجبني أن يصلّيها، [يصلّي غيرها]»(١).

**سابعاً**: رواية المستمرّ موقوفة على عبد الله بن عَمرو، وخالفه اثنان فجعلاه عن ابن عباس قوله، ورفعه اثنان آخران من حديث عبد الله بن عمرو، وتجد هذا مفصَّلاً في «جزء الخطيب» (الأرقام ١٨-٢٢).

فالاضطراب حاصل في طريق عمرو بن مالك، وطريق المستمر لم يكن أحمد قد وقف عليها، فأعجبه من تلميذه علي بن سعيد النسائي حفظها والتنبيه عليها، وأما جعل هذه المحتملات، والعبارات المجملات قاضية على التفصيل والعبارات التي فيها حسم وجزم، ففيه ما يجعلنا -على أقل الأحوال- أن نتوقّف في القول برجوع الإمام أحمد عن تضعيف صلاة التسابيح!!

ويعجبني أخيراً صنيع الزَّبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٤٨٢) فإنه قال على إثر رواية إسحاق بن منصور وابن أصرم المتقدمتين: «فهذا الكلام كله في حديث العباس، والظن به أنه لو بلغه حديث عكرمة عن ابن عباس لقال به».

وقاله الزّبيدي بعد إيراده خبر المستمرّ بن ريان المتقدم، فلم يفهم منه تراجع أحمد، **هذا هو الصواب**(٢)، والله أعلم.

• **علماء آخرون ضعّفوا صلاة التسابيح:**

وممن ضعّف صلاة التسابيح جمع من المعتبرين، وعلى رأسهم:

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ٩٢٣-ط.الباز)، و(٤/ ٢٤١-ط. عالم الفوائد).

(٢) لم أرَ هذه المسألة فيما خطأ به على أحمد في الكتب المفردة المصنّفة في ذلك!

-الإمام محمد بن عيسى الترمذي، قال في «جامعه» (٢/ ٤٨٥-٤٩٠ -تحفة الأحوذي): «قد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء».

ولكن قال أبو الوزير أحمد حسن في كتابه «تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة» (١/ ٢٤٧): «معنى قول الترمذي: ولا يصح منه كبير شيء، أنه صح منه بعض شيء»!

وفيه نظر لا يخفى!

- العقيلي، قال في كتابه «الضعفاء» (١/ ١٢٤): «ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت»[(١)].

- وضعَّفها أيضاً ابن الجوزي بل حكم بوضعها، ومال إليه ابن تيمية، ووافقه سراج الدين القزويني، والشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٣٢٨) وفي «تحفة الذاكرين» (ص١٨٠)، وتبعه -كالعادة- صديق حسن خان!

- وضعَّفها أيضاً: ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٦٧) فقال: «ليس لها أصل في الصحة ولا في الحسن، وإن كان في طريقه غريباً، غريباً في صفته، وما ثبت بالصحيح يغنيك عنه، وإنما ذكره أبو عيسى؛ لينبه عليه[(٢)]، لئلا يغتر به»!

---

(١) اعتمد كلامه جمع، انظر: «المغني عن الحفظ والكتاب» (ص٢٩٩)، «التنكيت والإفادة» (٩٧-٩٨)، «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» (٦٩) وفيه استبعادها بما هو بعيد! ففيه: «هذه الصلاة تحتاج معرفتها وكيفية أدائها إلى زمن وتعليم خاص، والشرع لا يأتي بمثل هذا» !!

(٢) في مطبوع «العارضة»: بدل «لينبه عليه»: «يثبته»، والتصويب من «شرح الطيبي على المشكاة» (٣/ ١٨٥)، و«الأذكار» (٢٥٣).

- وضعّفها ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٥٦٦-٥٦٨)، والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه عنهم محمد بن عبد الهادي[1].

وممن اعتمد هذا الرأي العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز في «مجموع فتاويه» (١١/ ٤٢٦) قال: «اختلف العلماء في حديث صلاة التسابيح، والصواب أنه ليس بصحيح؛ لأنه شاذ ومنكر المتن، ومخالف للأحاديث الصحيحة المعروفة عن النبي ﷺ في صلاة النافلة، الصلاة التي شرعها الله لعباده في ركوعها وسجودها وغير ذلك».

قال: «ولهذا؛ الصواب: قول من قال بعدم صحته، لما ذكرنا، ولأن أسانيده كلها ضعيفة، والله وليّ التوفيق».

وسُئِل الشيخ العلامة ابن عثيمين عن حديث صلاة التسابيح، فأجاب في «مجموع فتاويه» (١٤/ ٣٢٩) بما نصه: «وأما صلاة التسبيح فالصواب أنها ليست بسنة، بل هي بدعة، والحديث غير صحيح».

قال: «وعلى هذا فصلاة التسبيح غير مشروعة، ولا يتعبد الله تعالى بها، لعدم صحة الحديث الوارد فيها عن النبي ﷺ».

وقال في «المجموع» (١٤/ ٣٢٩-٣٣٠) أيضاً بعد أن قرر أن الأحاديث الواردة فيها لا تصح، وحكم ببطلانها، قال: «ويدل لبطلانه أمران:

---

(١) انظر «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» (٥٩، ٦٠).

**الأمر الأول**: أن هذه الصلاة لو كانت من الصلوات المشروعة، لكانت من الصلوات المشهورة، لأن فائدتها عظيمة، ولأنها من شريعة الله، وشريعة الله لابد أن تكون محفوظة بين الأمة من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا. ولما لم تكن هذه الصلاة مشهورة، وإنما ورد فيها هذا الحديث الضعيف، ولم يستحبها أحد من الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، كل الأئمة لم يستحبوها دلَّ ذلك على أنها صلاة ليست من شريعة النبي ﷺ.

**الأمر الثاني**: مما يدل على أنها ليست مشروعة: أنها صلاة ذكر فيها أن الإنسان يصليها كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل سنة، أو في العمر مرة. ومثل هذا لا يستقيم في عبادة تكون مُصْلِحَةً للقلوب، لأن العبادة المـُصْلِحةُ للقلوب لابد أن تكون مستمرة دائماً، ولا تكون على هذا التخيير البعيد المدى من يوم إلى سنة، إلى العمر كله. ولا يرد علينا الحج، حيث لم يجب على المرء في العمر إلا مرة واحدة، لأن الحج إنما فرضه الله على عباده مرة واحدة؛ لأنه شاق عليهم وصعب عليهم، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما يروى عنه حين سئل: الحج في كل عام؟

قال: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»[(١)] .

فالحج لا تقاس عليه صلاة التسبيح، لأن الحج لو وجب كل عام لشق على كل فرد من أفراد الناس ممن يستطيع الحج أن يحج كل عام، ثم لشق أيضاً اجتماع الناس

---

(١) رواه مسلم في الحج باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم ٤١٢ (١٣٣٧).

في هذا المكان، وما ظنكم لو أن المسلمين جميعاً القادرين في أقطار الدنيا يجتمعون كل عام في هذه المشاعر؟ ألا يكون عليهم مشقة عظيمة؟ لا يمكن أن تطاق، هذا هو الواقع. ولهذا خفف الله على عباده فجعل الحج واجباً في العمر مرة.

أما صلاة التسبيح فليس فيها مشقة لو ثبتت، ولو أنها شرعت كل يوم لم يكن في ذلك مشقة، بل شرع للناس كل يوم ما هو أكثر منها عدداً وكيفية، فدل هذا على أن هذه الصلاة ليست من الأمور المشروعة، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يتعبد الله بها، وإنما يتعبد لله بما ثبت من شريعته في كتابه، أو على لسان رسوله محمد ﷺ». انتهى.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بالمنع، وقالت عن الأحاديث الواردة فيها: «لا تخلو من مقال» انظر: «الفتاوى» لها (٨/ ١٦٢-١٦٤).

• القول الفصل في صلاة التسابيح

ليست كلمة الفصل في صلاة التسابيح إلا عند المحدّثين، ولا أظنُّ أن باحثاً يستطيع أن يجمع طرقاً، وينوِّع كما نوّع الخطيب البغدادي في «جزئه» هذا، فإذاً... هذا «الجزء» مهمٌّ وخطيرٌ، وله فائدة مهمة، ولا يمكن للحديثيِّ أن يحكم قبل أن يجمع، ويستنفد الجمع أو يقارب، وهذا ما يُسعِفُ به «جـزءُ الخطيب» المختصّ هذا، الذي لم ير النور قبل هذه النشرة.

• **بعض أحكام صلاة التسابيح الفقهية:**

على الرغم من ترجيح غير واحدٍ من العلماء تحسين أو تصحيح صلاة التسابيح، إلا أنّ تفصيل أحكامها الفقهية بقي بحاجة إلى جمع ومعالجة، وقبل القيام بذلك ننبه على الأمور الآتية:

**أولاً:** أقدم من قال باستحبابها عبد العزيز بن أبي رَوّاد، قال: «من أراد الجنة فعليه بصلاة التسابيح».

**ثانياً:** أقدم من رُويَ عنه فعلها أبو الجوزاء، أوس بن عبد الله البصري، وهو من ثقات التابعين، أخرجه الدارقطني بسندٍ حسن عنه.

**ثالثاً:** قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٢٤) على إثر تخريجه لها: «وكان عبد الله ابن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع».

**قلت:** كون التداول تقوية يحتاج لقيود، من أهمها: ثبوتها عن الصحابة، أو جماعات من القرون المفضلة.

أما الاقتصار على ابن المبارك فلا، ولذا قال ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٦٦): «وأما تعديل عبدالله بن المبارك لها وتقسيمه وتفسيره من قبل نفسه فليس بحجة»!

**رابعاً:** نصَّ على استحبابها جمع من علماء الشافعية وأئمتهم، مثل: أبو حامد في «الرونق»، والمحاملي، والجويني، وولده إمام الحرمين، والغزالي، والقاضي حسين، والبغوي في «التهذيب»، والمتولي، وزاهر بن أحمد السرّخسي، والرافعي في «الروضة»، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٤٤).

انظر تفصيل ذلك في: «بحر المذهب» (٣/ ٣٨٦)، «نهاية المحتاج» (٢/ ١١٩)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٣٩)، «حاشية الشرقاوي على التحرير» (١/ ٣٠٧)، «العباب المحيط» (١/ ٢٦٥)، «الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الإعداد» (١/ ٦٥٠ و٢/ ٥٨٣).

وهذا مذهب الحنفية[١]، كما في «الدر المختار»، وعبارته: «ومنها ركعتا الاستخارة، وأربع صلاة التسبيح بثلاث مئة تسبيحة، وفضلها عظيم».

وقال الشارح ابن عابدين في «رد المحتار» (٢/ ٤٧١) عليه: «... وحديثها حسن، لكثرة طرقه، ووهم من زعم وضعه، وفيها ثواب لا يتناهى. ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين. والطعن في ندبها بأن فيها تغييراً لنظم الصلاة، إنما يتأتى على ضعف حديثها، فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها، وإن كان فيها ذلك».

وقال محمد مرتضى الزَّبيدي الحنفي في «إتحاف السادة» (٣/ ٤٨١): «وقد نصّ على استحبابها غير واحد من أصحابنا، آخرهم صاحب «البحر»، والبرهان الحلبي، وذكرها فخر الإسلام البزدوي في «شرح الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن».

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٢١٦): «صلاة التسبيح توارثتها الأمة»!

---

(١) أما قول أصحاب «الموسوعة الفقهية» الكويتية (٢٧/ ١٥١): «ولم نجد لهذه الصلاة ذكراً فيما اطلعنا عليه من كتب الحنفية والمالكية»! فليس بدقيق.

ولمتأخري المالكية والحنفية رسائل مفردة في هذه الصلاة، كما سيأتي في التعليق على (ص٢٩) من مقدمة محقق «الجزء»، عند الكلام على المصنفات المفردة في هذه الصلاة.

وهذا مذهب المالكية، جعلوها من الصلوات المسنونة، قال الحطاب في «مواهب الجليل» (١/ ٣٨١) وهو يعدّها: «وصلاة التسبيح على ما ذكر القاضي عياض في «قواعده» ».

**قلت:** جهدتُ أن أجد نقلاً عنْ أهل المدينة فيها، فلم أفز لذلك على أثر، ولم أعثر على خبر، والله المستعان، لا رب سواه.

**خامساً:** لم نجد لهذه الصلاة كثير ذكر في كتب المالكية الفقهية المطولة إلا في مواطن يسيرة تأتي في محلها إن شاء الله تعالى.

**سادساً:** ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا بأس بها، بناءً على أنها من فضائل الأعمال، وسبق كلام ابن قدامة في ذلك.

وقال المرداوي في «تصحيح الفروع» (١/ ٥٦٦): «ويستحب .. وعند جماعة وصلاة التسبيح، ونصه: لا. انتهى. المنصوص هو الصحيح، وعليه الأكثر، قال الشيخ تقي الدين: نص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها، وقدمه في «الرعايتين»، وقاله القاضي وغيره، وقطع في «الحاوي الكبير» بالجواز، واستحب جماعة فعلها، واختاره في «الرعاية الكبرى»، وأطلقهما في «الحاوي الصغير» وقال الموفق ومن تابعه: لا بأس بفعلها»، وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٤٤).

**سابعاً:** أعمل بعضهم العقل في ردها، فقال: فيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي أن لا تفعل.

**قلت:** نعم، إلا إن ثبت بالبحث والتحري والتجرد نص وارد فيها، فلا معنى للتعليل السابق دون هذا القيد، وجعل (تغيير نظم الصلاة) حاكماً بمجرده لا التفات إليه!

قال صاحب «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٥١): «وأما مخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، فلا وجه لضعفه بعد ثبوته».

**قلت**: ليس في هذه الصلاة من المخالفة إلا إطالة جلسة الاستراحة بالذكر، فتأمل!

ومن ثم فإن النافلة يجوز فيها القيام والقعود في الركعة الواحدة، فأين المخالفة؟! وصلاة الكسوف فيها مخالفة لنظم الصلاة أشد من مخالفة صلاة التسبيح، فهي تشتمل على ركوعين في ركوع واحد، فماذا يقول المانعون؟! وجوابهم جوابنا[١].

**ثامناً**: صلاة التسابيح نوع من صلاة النفل، تفعل على صورة خاصة، وسميت بهذا الاسم لما فيها من كثرة التسبيح، ففيها في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة[٢].

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٤٤):

«وأما صلاة التسبيح المعروفة، فسمِّيت بذلك لكثرة التسبيح فيها، على خلاف العادة في غيرها. وقد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره».

قال: «وذكرها المحاملي وصاحب «التتمة» وغيرهما من أصحابنا، وهي سنة حسنة».

ومع هذا فقد قال في «المجموع» (٣/ ٥٤٦):

(١) انظر: «الفتوحات الربانية» (٤/ ٣٠٨) لابن علّان.

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» (٢/ ١١٩).

«قال القاضي حسين وصاحبا «التهذيب» و«التتمة» والروياني في أواخر (كتاب الجنائز) من كتابه «البحر»[١]: يستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد فيها، وفي هذا الاستحباب نظر! لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت».

وأكَّدَ على ذلك في كتابه «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٨٣) فأورد تحت (باب صلاة التسبيح) حديث ابن عباس، ثم قال: «ورواه الترمذي من رواية أبي رافع بمعناه».

وذكر كلام الترمذي الذي ذكرناه آنفاً، وقال: «وكذا قال العقيلي وابن العربي وآخرون: إنه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن»!!

**والصواب من قوليه الأول، إذ حديثها ينهض للاحتجاج، وليس هو بضعيف، وقد أقام له وزناً في بعض الفروع الفقهية.**

ونقل صاحب «القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسابيح» (ص١٤٧) عن السبكي في «الترشيح» قوله: «ولا يغتر بما فهم من النووي في «الأذكار» من ردِّها؛ فإنه اقتصر على رواية الترمذيّ ورأي العقيلي».

قال: «والظن به رحمه الله أنه لو استحضر تخريج أبي داود لحديثها، وتصحيح ابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك».

**قلت**: عزى النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٨١-٥٨٢) حديث رقم (١٩٧٧) حديث ابن عباس لأبي داود وابن خزيمة والحاكم، فهو مستحضر ذلك! وصنيعه في «الأذكار» (٢٥٣-٢٥٤) يدل على تضعيفه إياها، خلاف ما في «تهذيب الأسماء واللغات» فإنه نصَّ فيه على سنيتها، والظاهر أن آخر قوليه المنع! ونصَّ على ذلك في «التحقيق» (ص٢٣١) وهو آخر كتبه[٢]، قال:

---

(١) (٣/ ٣٨٦).

(٢) انظر عنه «تحفة الطالبين» (ص٨٤-مع «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» للنووي/ بتحقيقي)، نشر الدار الأثرية، وانظر (فائدة) عن تأريخ كتب (النووي) المشهورة في كتابي «فقه الجمع بين الصلاتين» (ص١٢٤).

«قال القاضي حسين والبغوي والمتولّي والروياني: تستحبّ صلاة التسبيح، وعندي فيها نظر، لأنّ فيها تغييراً للصلاة! وحديثها ضعيف».

وهو نصّه في «المجموع» كما تقدم.

وهذا أدق من قول ابن حجر الهيتمي في «فتاويه» (١/ ١٩٠): «ومن أطلق ضعفه -أي حديث صلاة التسبيح- كالنووي في بعض كتبه ومن بعده أراد من حيث مفردات طرقه»!! وأقره صاحب «القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح» (ص١٤٧)!

و«التحقيق» متأخر في التأليف عن «التهذيب»، فقول السبكي في «الخادم»: «إن النووي قد رجع في «تهذيبه» عن إنكارها»[1] فيه ما ترى!

وقال البُلقيني في «التدريب» (ق٩/ ب-نسخة أكسفورد) عن صلاة التسبيح: «وجاءت فيها أحاديث يعضد بعضها بعضاً، فهي سنة يندب العمل بها».

وهو مسبوق بما قاله ابن الصلاح، فقد سئل: «إمام يصلي بالناس صلاة التسبيح المروية عن رسول الله ﷺ ليالي الجمع وغيرها فهل يثاب ويثابون على ذلك أم لا؟ وهل هي من السنة أم من البدعة؟ وهل صحت عن رسول الله ﷺ من طريق أم لا؟ وهل من أنكر على مصلّيها مصيب أم مخطئ؟ وعلى تقدير تخصيصها بليلة الجمعة هل هي صحيحة في نفسها أم لا؟ وعلى تقدير صحتها فهل يثاب ويثابون عليها؟».

---

(١) «القول النجيح» (١٤٨).

فأجـاب في «فتاويـه» (ص٨٨/ رقـم ٨٤) بقولـه: «نعـم يثـاب ويثـابون إذا أخلصوا، وهي سنة غير بدعة، وهي مروية عن رسول الله ﷺ، وحـديثها حـديث حسن معتمد معمول بمثله، لا سيما في العبادات والفضائل، وقـد أخرجـه جماعـة من أئمة الحديث في كتبهم المعتمدة: أبو داود السجستاني، وأبو عيـسى الترمـذي، وأبو عبد الله بن ماجه، والنسائي[1] وغيرهم. وأورده الحاكم أبـو عبـد الله الحـافظ في صحيحه «المستدرك»، وله طرق يعضد بعضها بعضاً وذكرها صاحب «التتمة»، والمنكر لها غير مصيب، ولا يختص بليلة الجمعة كما جاء في الحديث، والله أعلم».

فلا التفات لما قرره الشوكاني في «السيل» (١/ ٣٢٨) من أنّ «كل مـن لـه ممارسـة لكلام النبوة لابد أن يجد في نفسه من هذا الحديث مـا يجـد». قـال: «وقـد جعـل الله سبحانه في الأمر سعة عن الوقوع فيما هو متردد بين الصحة والضعف والوضع»!

قلـت: التردد ليس بعلم، وفيه دلالة على عدم استنفاد طرق البحـث الموصـلة إلى التحقيق، **وتكمن المشكلة في صلاة التسبيح -وهـي سـبب تـردد الأعـلام في الحكم عليها- في عدم حصر الطرق ودراستها**، ولعل في هذا «الجزء» الـذي قـام بتحقيقه الأخ الفاضل أبو عبيد الله فراس مشعل، وبذل جهداً جيداً في التعليـق عليه، والتعريف برواته، من أكبر الأسباب المعينة للخروج إلى حكم ظاهرٍ جـليٍّ في هذه الصلاة.

---

(١) كذا قال! «ولم نر ذلك في شيء من نسخ «السنن» لا الصغرى ولا الكبرى». قالـه محمـد مرتـضى الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٤٧٤).

• طريقة أداء صلاة التسابيح:

الروايات الشهيرة في صلاة التسابيح أنها أربع ركعات، في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة[١]، توزع هذه التسبيحات - وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر[٢] - على جميع أركان الصلاة وسننها على النحو الآتي:

- أن يقولها بعد سورة الفاتحة وما تيسر من القرآن الكريم خمس عشرة مرة.
- أن يقولها بعد أذكار الركوع عشر مرات.
- أن يقولها بعد التسميع والتحميد عشر مرات.
- أن يقولها بعد أذكار السجدة الأولى عشر مرات.
- أن يقولها بعد أذكار ما بين السجدتين عشر مرات.
- أن يقولها بعد أذكار السجدة الثانية عشر مرات.
- أن يقولها في جلسة الاستراحة بعد تكبير القيام من السجدة الثانية عشر مرات.

ويفعل هكذا في كل ركعة ويقولها عشراً بعد[٣] التشهد الأول، وعشراً بعد التشهد الأخير قبل السلام.

وما ورد من قولها خمس عشرة مرة في القيام والركوع وسائر الأماكن المذكورة مما روي عن ابن عباس قوله مما لم يثبت، انظر «جزء الخطيب» (رقم ١٥) والتعليق عليه.

---

(١) ما ورد أن: «في كل ركعة ثلاث مئة تسبيحة، ومجموع ما فيها ألف ومئتان تسبيحة»، لم يثبت، انظر «جزء الخطيب» (رقم ٢٠، ٢٣) وتعليق الأخ المحقق عليه. وفي بعض هذه الألفاظ يقول هذه التسبيحات سبعين مرة بعد التشهد، ورد ذلك في حديث فيه ثلاثة متروكون، وفيه ألفاظ مكذوبة، وآثار الوضع عليه لائحة، انظر التعليق على رقم (١) من هذا «الجزء».

(٢) في بعض طرق الحديث زيادة «ولا حول ولا قوة إلا بالله»، ولكنها لم تثبت، انظر التعليق على رقم (١) من «جزء الخطيب»، و«ضعيفة» شخينا الألباني -رحمه الله- (١١/ ١/ ١٠٩).

(٣) قال الناجي في رسالته «ما يغفر به الذنوب» (ق٣/ أ): «... وقبل التشهدين بعد التكبير عشراً عشراً»! و«الأفضل أن يكون بعده كما أنه في القيام بعد قراءة الفاتحة»، كذا في «حاشية الشرقاوي» (١/ ٣٠٧).

ويستحبّ لمصلّيها أن لا يقتصر على الذكر الوارد فيها في الركوع والسجود فقط، بل يسبح قبله تسبيح الركوع والسجود، ثم يأتي بذكر صلاة التسبيح، قال أبو محمد عبد العزيز بن أبي رِزْمةِ[1]: «يبدأ في الركوع: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، ثم يسبح التسبيحات»[2].

والأحسن أن يقول: «سبحان الله، الحمد لله، لا إله إلا الله، الله أكبر» على إثر بعضها بعضاً، ويحسب ذلك مرة واحدة، ويكررها ولا يفردُ التسبيح بالذكر مع التكرار، فإذا فرغ منه انتقل إلى الذكر الذي بعده، فظاهر الحديث على خلاف ذلك، والصواب الموالاة بين الأذكار جميعها، وبعد الفراغ منها جميعاً يكررها.

وجاءت بعض الروايات -كما هي في «جزء الخطيب» وغيره بتقديم الحمد[3]، ولا يضرّ بأيِّها بدأ المصلي.

قال برهان الدين الناجي:

«ووقع عند الترمذي في «جامعه» (٤٨): «الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله» فقط، وقد يقع في بعض نسخ كتابه بعدها: «لا إله إلا الله»، ووقع خارج «السنن»

(١) بكسر الراء المهملة، وإسكان الزاي المعجمة وبالميم، والرزمة: الكارة من الثياب ونحوها؛ قاله الناجي في «عجالة الإملاء المتيسّرة» (٢/ ٦٦٠).

(٢) «الترشيح» (٦١).

(٣) في «جزء الخطيب» (رقم ٥)، مع زيادة «هذا مرة واحدة»، وانظر منه رقم (٢٦).

تقديم وتأخير في الأربع المذكورة أيضاً، ومعلوم أنّ لفظهن ليس كنظم القرآن المعجز، فلا يضرّ بأيّهن بدأت، أو زيد فيهن، أو نقص منهن»[(١)].

**قلت:** قوله «أو زيد فيهن، أو نقص منهن» يلزم في مبحث (السهو في صلاة التسبيح)، وسيأتي -إن شاء الله تعالى-.

وأسند الترمذي على إثر حديث رقم (٤٨١) عن ابن المبارك -بإسناد صحيح- أنه قال: «يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى: ثلاثاً، ثم يسبح التسبيحات».

## • الخلاف في أماكن التسبيحات

المذهب عند الحنفية أن المصلي يقول هذه التسبيحات خمس عشرة مرة بعد الثناء (دعاء الاستفتاح) وقبل قراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم يذكر بعد قراءة القرآن هذه التسبيحات عشر مرات، ولا يقولها بعد القيام من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة، وعلى هذا اقتصر صاحب «القنية»، وقال: «إنها المختار من الروايتين» وهكذا كان يصليها عبد الله بن المبارك فيما نقل الترمذي في «جامعه»، وسيأتي كلامه.

وعند الحنفية رواية ثانية توافق ما ذكرناه آنفاً عند كلامنا على طريقة أدائها واقتصر عليها في «الحاوي القدسي» و«الحلية» و«البحر»، وحديثها أشهر.

---

(١) «رسالة في نحو ما تغفر به الذنوب» (ق٣/ أ-نسخة مكتبة مكة المكرمة)، وقد جمعت كثيراً من «رسائل الناجي» من دور النسخ الخطية، والمكتبات الخاصة، والعمل الآن جار على نشرها في مجموع عن الدار الأثرية، بإشرافي ومراجعتي، والله الموفق.

أفاده ابن عابدين في «حاشيته» (٢/ ٤٧١) وقال: «لكن قال في «شرح المنية»: إنّ الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في «مختصر البحر»، وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها إلى جلسة الاستراحة، إذ هي مكروهة عندنا». وتعقبه ابن عابدين بقوله:-

«قلت: لعله اختارها في «القنية» لهذا، لكن علمت أن ثبوت حديثها يثبتها، وإنْ كان فيها ذلك، فالذي ينبغي فعل هذه مرة، وهذه مرة».

**قال أبو عبيدة:** أحاديث جلسة الاستراحة ثابتة[1]، ولمذهب الحنفية مستند في بعض طرق صلاة التسابيح في تقديم الذكر على القرآن، كما ورد في رواية في «جزء الدارقطني في صلاة التسابيح»، كما في «الترجيح» لابن ناصر الدين (٥٢). ولكن إسنادها ضعيف ومنقطع، انظر التعليق على رقمي (٢) و(٢١) من «جزء الخطيب» هذا.

وظاهر الأحاديث الواردة في صلاة التسابيح أن التسبيحات تكون بعد القراءة بها.

ففي رقم (٨) -مثلاً- من «جزء الخطيب»: «تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، وإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة» إسناده حسن أو جيد.

---

(١) انظرها في «صحيح البخاري» (٨٢٣)، ومفصلة مخرجة في كتاب شيخنا الألباني: «صفة صلاة النبي ﷺ»، «الأصل» (٣/ ٨١٦-٨٢٣)، وانظر: «فتاوى النووي» (٥٣).

وفي رقم (٩): «فإذا كبرت فاقرأ ما شئت، وإذا فرغت من قراءتك فقل خمس عشرة مرة: الحمد لله... » وإسناده ضعيف.

وورد في حديث عبد الله بن عمرو بسندٍ رجاله ثقات، وفيه ثقة -كما قال الراوي عنه- ولم يُسَمِّه، ولو سمّاه لكان الإسناد حسناً: «تقرأ بأم القرآن وسورة، ثم تكبر، وتحمد، وتسبح وتهلل، قبل أن تركع خمس عشرة مرة».

وهذا طريق يأذن بتقديم وتأخير في الأذكار على أن تؤدى في مكانها دون انتقال كما قدمناه، والحمد لله.

وأما ما ورد عن ابن المبارك فقد نقله عنه الترمذي في «جامعه»: تحت (باب ما جاء في صلاة التسبيح)، وقال على إثر حديث رقم (٤٨١) ما نصه: «وقد رأى ابن المبارك وغيرُ واحدٍ من أهلِ العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضلَ فيه».

ثم قال: «حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا أبو وهب[١]، قال: سألت عبد الله ابن المبارك عن الصلاة التي يُسبَّح فيها؟ فقال: يكبِّرُ ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرُك، ثم يقول خمس عشرة مرة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة. ثم يقول عشر مرات: سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. ثم يركع فيقولها عشراً. ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولها عشراً. ثم يسجد فيقولها عشراً. ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً. ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً. يصلي أربع ركعات على هذا، فذلك خمس وسبعون

---

(١) وهذا إسناد صحيح.

تسبيحةً في كل ركعة، يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحةً، ثم يقرأ ثم يسبح عشراً. فإن صلى ليلاً فأحبُّ إلي أن يسلِّم في كل ركعتين، وإن صلَّى نهاراً فإن شاء سلَّم وإن شاء لم يسلِّم». انتهى.

وقال التقي السبكي: «كان عبد الله بن المبارك يواظب عليها -أي صلاة التسبيح- غير أنه كان يسبح قائماً قبل القراءة خمس عشرة مرة، ثم بعد القراءة عشراً، ولا يسبح عند رفع الرأس من السجدتين، وهذا يغاير حديث ابن عباس[1]، فإن فيه الخمس عشر بعد القراءة، والعشر بعد الرفع من السجدتين، وأنا أحبُّ العمل بما تضمّنه، ولا يمنعني الفصل بين الرفع والقيام، فإن جلسة الاستراحة حينئذٍ مشروعة، وينبغي للمتعبِّد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة، وبما عمله ابن المبارك تارة أخرى».

**قلت**: الأحب إليّ الاقتصار على ما ورد في المرفوع دون غيره، وهذا الذي رجّحه الناجي في رسالته «ما تغفر به الذنوب» (ق٣/ أ-ب)، قال بعد ذكره للخلاف:

«قلت: والذي ينبغي فعله في صلاة التسبيح، الكيفية الأولى لما قدمته عن الحافظ المنذري، والذي يضرب منه تقديم الذي ذكرناه وقررناه، وقد نقل

---

(١) وغيره -رضي الله عن الصحابة جميعاً-، والعجب من القاري فإنه قال في «شرح المشكاة» (٢/ ١٩٢): «وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد».

وتعقبه المباركفوري في «التحفة» (١/ ٣٥٠) فقال: «قلت: هو لا يحتمل إلا جلسة الاستراحة، فإن جلسة التشهد لا تكون في الركعة الأولى».

وقد أحسن الزركشي لما قال في «قواعده» (٢/ ١١) عن (جلسة الاستراحة): «ومن خصائصها أن لا يدعو فيها بشيء، إلا في صلاة التسابيح»، وقال (٢/ ١٠) بعد أن ذكر أنها ينبغي أن تكون خفيفة، قال: «ويستثني صلاة التسابيح».

العلامة شمس الدين محمد بن عفيف الدين العجمي الشافعي، عن بعض أصحاب تاج العارفين أبي الوفاء: أنه حدثه ببيت المقدس أنه رأى النبي ﷺ بين النوم واليقظة[1]، وتشرف منه بأشياء بشارة وإشارة، وسأله عن كيفية صلاة التسبيح وفضلها، فقال له: أنت قلت لعمك العباس أن يصليها، فقال: بلى هي أربع ركعات بتسليمة واحدة، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة، وخمس عشرة مرة سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وتسبح هذا التسبيح في الركوع والرفع منه، وفي كل من السجدتين والجلستين عشراً عشراً، وسألت ما حضره في ذلك الوقت من فضيلتها، فقال: بلى وأكثر. انتهى ملخصاً» انتهى.

أما مذهب المالكية، فهذه الصلاة بالجملة تكاد أن تكون ساقطة عند مقدَّميهم ومتقدّميهم، ومع هذا فوجدت للصاوي في «حاشيته على الشرح الصغير» للدردير يذكر صفتها على النحو الذي ذكرته، إلا أنه يقول: «ثم يرفع من السجدة الأخيرة فيقولها عشراً، إمّا بعد القيام وقبل القراءة، أو قبل القيام».

قال: «وهذه الكيفيّة التي كان يأمرنا!! بها شيخُنا المصنِّف».

وما أراه قال ذلك إلا لملحظ الحنفية السابق من عدم سنية جلسة الاستراحة عندهم، وورد في حديث رقم (٩) من «جزء الخطيب» بإسناد فيه ضعف: «ثم اسجد الثانية، فقلها عشراً، وأنت ساجد، ثم ارفع رأسك، فقلها عشراً قبل أن تقوم».

---

(١) رؤية النبي ﷺ في اليقظة مستحيلة، وبيّنته بتدليل وتفصيل وتأصيل في كتابي «قصص لا تثبت» (٣/ ١٧١-٢٤٧).

فقوله: «قبل أن تقوم» هو الجادّة، وهكذا وردت في سائر الأحاديث، وورد في «جزء الخطيب» (برقم ٢٢) بسندٍ رجاله ثقات عن عبد الله بن عمرو قوله: «ثم ترفع رأسك -يعني من السجدة الثانية- فاستو جالساً، ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات» إلا أن اضطراباً وقع فيه: ولو صحّ لكان نصًّا قاطعا، وغيره مما ثبت يغني عنه، ولا أعلم مستنداً للقول بالتخيير المذكور: «إمّا بعد القيام وقبل القراءة، أو قبل القيام» إلا «الخلاف المحكي في جلسة الاستراحة في: أنها هل هي مستقلّة أم من الركعة الثانية» حكاه البارزي في أجوبته على الأسنوي في كتابه «المسائل الحموية» (١٢٩-١٣٠) ولم يذكر من فوائده إلا مسألة واحدة، وهي: إن المسبوق إذا كبَّر في جلسة الاستراحة جلس معه، إنْ قلنا إنها مستقلة، كما يجلس معه في التشهد الأول، إذا كبر والإمام فيه، وإنْ قلنا من الثانية فله أن ينتظره إلى القيام».

**قلت:** وهذه المسألة في صلاة التسابيح (فائدة) ثانية، فلتضف إليها.

وهل يكبر المصلي تكبيرة الانتقال مرتين. مرة بعد قيامه من السجدة الثانية، ومرة بعد أذكاره في جلسة الاستراحة؟

الصواب أنه يكبِّر مرة واحدة[1]: وهو قول الجماهير، وحكى تاج الدين ابن الفركاح وجهاً في «الإكليل» أنه يكبِّر مرتين، إذا جلس للاستراحة تكبيرة يفرغ منها في الجلوس، ثم يكبر أخرى للنهوض، وقال ولده برهان الدين: «إنه قويٌّ متجهٌ؛ لحديث «كان يكبِّر لكل خفض ورفع»».

---

(١) انظر كتابي «القول المبين» (٢٣٩).

والرافعي والنووي نفيا الخلاف في المسألة، والاستدلال بهذا الحديث عليها صعب، وما ينبغي أن يزاد في الصلاة تكبير بمجرد تعميم ظاهره الخصوص، فإن الظاهر: أن المراد كل رفع وخفض من غير جلسة الاستراحة[(١)].

**قال أبو عبيدة:** لا يتصور إن قلنا بجواز صلاة التسابيح في جماعة[(٢)] إلا التكبيرتان، أو القول بأن الإمام يكبر عند رفعه من السجدة الثانية، ثم يجلس للتسبيحات، ثم يلحق به من ورائه متابعين له بالنظر، أو بسماع صوته في الجهرية، كما هو حاصل في سجود التلاوة عند من لم يقل بالجهر بالتكبير، إذ لا مستند خاص له في المرفوع، والقائلون بالجهر يستدلون بعموم «كان يكبر لكل خفض ورفع»، وبما ثبت عند بعض السلف.

وسمعتُ شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله تعالى- يقرر: أن الإمام إنْ كان يصلِّي بأهل اتباع وسُنّة فالأفضل أن لا يجهر بالتكبير[(٣)]، وإلا ففي فعل السلف مندوحة له في ذلك، والله الهادي.

ثم وجدت بعض الشافعية يقول في صلاة التسبيح خاصة: وإذا جلس عقب الركعة الأولى يقعد مكبراً، وإذا سبّح -أي أتى بالتسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات عشراً عشراً في جلسة الاستراحة- يقوم غير مكبِّر، ويحتمل أن يقال: يكبِّر، والله أعلم[(٤)].

---

(١) أفاد ذلك كله ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٦٤) في ترجمة (عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري).

(٢) ستأتي المسألة قريباً.

(٣) في مسألة (سجود التلاوة) خاصة.

(٤) انظر: «العباب المحيط» (١/ ٢٦٥)، «القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح» (١٤٩).

**قلت**: فما نقله ابن السبكي عن النووي من نفيه الخلاف في المسألة في غير صلاة التسبيح، وما احتمله في صلاة التسبيح ظهر لي قوته في صلاة الجماعة خاصة، فالحمد لله.

ثم وقفت على رسالة للناجي -وهو من أنبل تلاميذ ابن حجر العسقلاني- بخطه، وهي بعنوان، «فتح المنان ذي الجلال والإكرام، بالصواب في أنه لا يلزم المصلي تسكين راء تكبيرة الإحرام».

ذكر هذا الفرع استطراداً تحت عنوان:

• **تنبيهات مهملات في صلاة التسابيح المأثورة المشهورة**

قال -رحمه الله تعالى-: بعد تقريره أن تكبيرة الإحرام لا تمد ولا تمطط، ثم قال: «وأما باقي التكبيرات، فالمذهب الصحيح المختار: استحباب مدها إلى أن يصل إلى الركن الذي بعدها. وقيل: لا تمد، فلو مد ما لا يمد، أو ترك مد ما يمدّ، لم تبطل صلاته. لكن فاتته الفضيلة». ثم قال بعد كلام تحت العنوان المذكور آنفاً:

«تستثنى أشياء دون غيرها من الصلوات، أذكرها هنا؛ لتستفاد، منها:

- التكبير المأتي به عقب السجدة الثانية في الركعة الثانية والرابعة منها لا يستحبّ مده، لأنَّ التسبيح يقطعه، فيقوم بلا تكبير؛ لإتيانه به قبل التسبيح، ولا يكبر تكبيرة أخرى.
- ومنها: تطويل جلستي الاستراحة فيها بالتسبيح إذا صلاها قائماً.
- ومنها: تطويل الاعتدال من الركوع، وهو ركن قصير، وبين السجدتين في الأصح[1].

(١) انظر «المجموع» (٤/ ٥٤).

- ومنها: استحباب ذكر بعد قراءة السورة وقبل الركوع من غير جريان سبب له من التلاوة.

- ومنها: استحباب ذكر بعد السجدة الثانية».

وبنحوه له في «رسالة في نحو ما تغفر به الذنوب» (ق٣/ أ)، وقال قبل المستثنيات المذكورة: «لكن استثنى فيها الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أشياء دون غيرها من الصلاة ...» وذكرها.

• **تنبيه على طريقة العَد:**

روي عن أبي حنيفة أنه كره عد التسبيح في الصلاة في الفرض، ورخَّص في التطوع. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بذلك في الفرض والتطوع، وذكر في «الجامع الصغير» قول محمد مع أبي حنيفة.

وجه قولهما: أنّ العبد محتاج إليه لمراعاة السنة في قدر القراءة، وعدد التسبيح خصوصاً في صلاة التسبيح التي توارثتها الأُمة.

ولأبي حنيفة: أن في العدّ باليد ترك لسنة اليد، وذلك مكروه، ولأنه ليس من أعمال الصلاة، فالقليل منه إن لم يفسد الصلاة فلا أقل من أن يوجب الكراهة، ولا حاجة إلى العدّ باليد في الصلاة، فإنه يمكنه أن يعدَّ خارج الصلاة مقدار ما يقرأ في الصلاة، ويعين، ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعيَّن، أو يعدّ بقلبه[1].

---

(١) كذا في «بدائع الصنائع» (١/ ٢١٦).

وفي «القنية»: «لا يعد التسبيحات بالأصابع إنْ قدر أن يحفظ بالقلب، وإلا يغمز الأصابع»[١].

وقال أبو المحاسن الروياني الشافعي في «بحر المذهب» (٢/ ٢٤٨): «قال الشافعي: وإذا عدّ في الصلاةِ عقداً ولم يتلفظ لم تبطل صلاته، وتركه أحبّ إليّ، وهذا لأنه عمل يسير. وقال مالك: لا بأس به. وبه قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وابن أبي ليلى والنخعي».

**قلت**: قالوه في عدّ الآي. واستدل الروياني على جوازه بصلاة التسابيح، وتتمة كلامه:

«ولأنه ﷺ علَّم العباس رضي الله عنه صلاة التسبيح، فلا يخلو: إما أن يعدّ بعقد القلب، وهو مكروه، لأنه يشغله عن الخشوع، فثبت أنه كان يعدّ بالأصابع، وهذا غلط، لأن هذا عمل ليس من الصلاة، فكان تركه أولى كمسح الوجه، ولأنه مأمور بقراءة ما تيسر عليه، وهذا العدّ يقطع خشوعه، ويخالف عدّ الركعات، لأنه لا يقطع خشوعه، لأن معرفة ما مضى منها، وما بقي واجبٌ، فجاز عقد الأصابع، ولا يكره». قال: «وأما التسبيحات، فلا تحتاج إلى عقد ولا فكر أصلاً».

**قلت**: إن كثرت التسبيحات، وحدّ الشرع العدد، ولم تكن وسيلة لضبطها إلا بعقد الأصابع -كما في صلاة التسبيح- فهي حينئذ من المعفوات إن شاء الله تعالى، وعليه أصول أحمد وإسحاق[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٢)، وفي «الترشيح» (٢٧) عن «القنية» من كتب الحنفية: «ولا يعد بالأصابع، فإنه يقدر أن يحفظ بالقلب، وإن احتاج يعد بجر الأصابع حتى لا يعتبر عملاً كثيراً».

(٢) انظر «مسائل أحمد» (٣٢) لأبي داود، و(١٠٠/ رقم ٣٥٣) لعبد الله، (٢/ ٦٣٤-٦٣٥) لإسحاق ابن منصور، «المغني» (٢/ ١٠)، «المبدع» (١/ ٤٨٢، ٤٨٣)، «الإنصاف» (٢/ ٩٥-٩٦)، =

• السور التي يقرأ بها في صلاة التسابيح

قال ابن ناصر الدين في «الترجيح» (٦٨-٧١) وتبعه -كالعادة- ابن طولون في «الترشيح» (٦١):

«في غالب طرق الحديث أن السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في كل ركعة من هذه الصلاة مطلقة. وقد قيدت في حديث نافع أبي هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً، في قوله: «فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، إن شئت جعلتها من أول المفصل»[١] وفي حديث أم سلمة: «يقرأ فيهن بأربع سور من طوال المفصل»[٢].

أما أول المفصل؛ فمختلف فيه مع الاتفاق -فيما أعلم- أن آخره آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. فقيل: أول المفصل من أول سورة الجاثية، وقيل: من أول سورة القتال، وقيل: من أول سورة الفتح، وقيل: من أول الحجرات، وصحَّح هذا القول الشيخ أبو زكريا النووي. وقيل: من أول سورة ق، وقيل: من أول سورة الصافات، وقيل: من أول سورة الصف، وقيل: من أول سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، وقيل: من أول سورة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وقيل: من أول سورة الضحى.

وأما طوال المفصل: فكلُّ الحجرات وق والذاريات والطور والواقعة. وأما أوساطه: فكسورة الجمعة وسورة المنافقين. وأما قصاره: فكسورة ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

---

=«المجموع» (٤/ ٣٢).

(١) لم يثبت، وفيه متروك، وكذبه بعضهم كما سيأتي.

(٢) إسناده واهٍ، فيه متّهم وسيأتي، وانظر: «جزء الخطيب» (رقم ٢٦) والتعليق عليه.

وسمِّي المفصَّل لفصل بعضه عن بعض، وقيل: لكثرة الفصل فيه بالبسملة، وقيل: لإحكامه، وقيل: لقلَّة المنسوخ فيه.

وقد ذكر الإمام أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الجيلي[1] رحمة الله عليه: أن مصلِّي صلاة التسبيح يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الرابعة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وذكر بعض المتأخرين: أنه يقرأ في الأولى: سورة الواقعة، وفي الثانية: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، وفي الثالثة: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وفي الرابعة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ وذلك لما ورد في فضائل هذه السور».

**قلت**: جاءت الفضائل مطلقة، ولم يخصصها الشرع في صلاة معينة، وما أطلقه الشرع نطلقه، وما قيّده نقيّده، فلا نطلق نصًّا قيّد، ولا نقيّد نصًّا أُطلِق.

وعليه، فلننظر في النصوص الواردة في صلاة التسابيح خاصة، فنجد جلها تذكر فاتحة الكتاب وسورة، دون تقييد بسورة معيّنة، ولا بعدد معين، فنبقى على ذلك حتى نفحص أخبار التقييد.

نعم، وجدنا في «جزء الخطيب» تقييدات على ألوان وضروب، لم يثبت منها شيء، وهذا التفصيل:

---

(١) هو الشيخ الجيلاني (عبد القادر الحسني) (ت٥٦١ هـ) ونصَّ على ذلك في كتابه «الغنية» (٣/ ١٢٢٩-١٢٣٠)، ونقله عنه برهان الدين الناجي في «رسالة نحو ما تغفر به الذنوب» (ق٣/ ب)، وقال: «قلت: هو غريب».

١ - ورد أن فاتحة الكتاب تقرأ في كل ركعة عشراً، وإسناده ضعيف، انظر: «جزء الخطيب» (رقم ١).

٢ - ورد عند أبي نعيم في «قربان المتقين»: «يقرأ فيهن: فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾وآية الكرسي في كل ركعة عشر مرات».

أي يقرأ مجموع ذلك في كل ركعة، ويكرره عشر مرات، والحديث الوارد في ذلك «فيه ألفاظ مكذوبة، وآثار الوضع عليه لائحة» قاله أبو نعيم، فيما نقل ابن حجر في «أمالي الأذكار» (ق١٨/ أ)، وفيه أربعة لا يعتمد عليهم، كما تراه في كلام محقق «جزء الخطيب» في التعليق على الحديث الأول.

٣- ورد في حديث: «ولو أن تقرأ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» أخرجه أبو مُسهر في «نسخته» (رقم ٣٦)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٦٠٤). وإسناده ضعيف، كما تراه مفصلاً في التعليق على رقم (٢١) من «جزء الخطيب».

٤- ورد في حديث: «صلِّ أربع ركعات، اقرأ فيهنّ بأربع سور من طوال المفصل، فإذا قرأت الحمد وسورة، فقل: سبحان الله ...» الخ الحديث.

أخرجه أبو نعيم في «قربان المتقين»، ومن طريقه ابن حجر في «أمالي الأذكار» (ق١٨/ ب)، وابن طولون في «الترشيح» (رقم ٣٧)، وهو في «جزء الخطيب» (رقم ٢٦)، وإسناده واهٍ، فيه متّهم، وقال الزّبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٤٨٠) مشيراً إلى تخصيص السور المذكورة: «وفيه زيادات منكرة».

٥- ومثله ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣٦٥)، وفيه: «فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة إن شئت جعلتها من أول المفصَّل» وهو غريب، وفيه نافع أبو هرمز، متروك، وكذّبه بعضهم.

٦- واستحب صاحب: «قوت القلوب» (١/ ٩٤) أن تكون السورة فوق عشرين آية! قال: «وأحب أن تكون السورة التي يقرؤها في صلاة التسبيح مع الحمد فوق العشرين آية؛ فقد روينا في حديث عبد الله بن جعفر الذي رواه إسماعيل بن رافع أن النبي ﷺ قال: «في السورة التي بعد أم القرآن عشرين آية فصاعداً».

**قلت:** هو معضل، إسماعيل بن رافع لم يدرك النبي ﷺ، وخبره في «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٢٣)، و«جزء الخطيب» (رقم ٢٨) (مختصراً دون الشاهد)، و«الترشيح» (رقم ٢٢، ٢٣) وفيه: «اقرأ في كل ركعة منهن بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن»، وفي آخره: «قال: وكان يستحب أن تقرأ السورة التي بعد أم القرآن عشرين آية فصاعداً».

وإسناده واهٍ بمرة، وهو من كلام بعض الرواة وليس من المرفوع في شيء.

٧- ومثله: ما في «القوت» أيضاً (١/ ٩٥): «فإنْ قرأ مع فاتحة الكتاب في كل ركعة عشر مرات ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقد ضاعف العدد، واستكمل الأجر».

**قلت:** نعم، إنْ ورد فيه خبر، وهذا مما لم أعرفه.

٨- وفي «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٧١-٤٧٢): «قيل لابن عباس: هل تعلم لهذه الصلاة سورة؟ قال: التكاثر والعصر والكافرون والإخلاص[1]. وقال بعضهم: الأفضل نحو الحديد والحشر والصف والتغابن للمناسبة في الاسم».

**قلت**: أي لأنها أربع مسبِّحات تبدأ كل واحدة منهن بـ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾، ولم أجد دليلاً نقليّاً على الأفضليّة المذكورة، ولم أظفر بأثر ابن عباس مسنداً.

وقوله: «قال بعضهم» ليس هو علي القاري، وإن أوهم صنيعه في «المرقاة» (٣/ ١٩٢) أنه هو! لأني وجدت برهان الدين الناجي في «رسالة في نحو ما تغفر به الذنوب» (ق٣/ ب)، والزّبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٤٨٣) ينقلان عن التاج السبكي قوله: «وقد أحببتُ أنا أن تكون السور فيها من الخمس المسبحات: الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن. إلا أني لم أجد في ذلك سنة، غير أنه ورد طوال المفصل وهي منه، واسمهنّ يناسب اسم هذه الصلاة» انتهى.

**قلت**: خبر طوال المفصل فيهن واهٍ، وتقدَّم التنبيه عليه قريباً، فلا اعتبار به، والله الهادي والواقي.

## • هل في صلاة التسابيح دعاء مأثور مخصوص؟

الصلاة صلة بين العبد وربه، وللمصلِّي أن يدعو بما شاء في سجوده، والأحسن أن يكون الدعاء بالمأثور، ولكن ورد في بعض طرق حديث صلاة التسابيح دعاء مخصوص يقال في موطن مخصوص منها، وهذا التفصيل:

---

(١) بناءً عليه، اعتمده ابن أبي الصيف اليمني في كتابه «اللمعة في رغائب يوم الجمعة» نقله علي القاري في «شرح المشكاة» (٣/ ١٩٣)، ولا أعرفه ثابتاً.

أخرج الطبراني في «الأوسط» (٢٣١٨) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٥)، وفي «قربان المتقين»، كما في «الترجيح» (٧٣)، ومن طريق الطبراني: الخطيب في «جزئه» هذا (رقم ١٠)، وابن حجر في «أمالي الأذكار» (ق١٣/ أ)، وابن ناصر الدين في «الترجيح» (٧٢) من حديث ابن عباس؛ وفيه:

«فإذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم: «اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمالَ أهلِ اليقينِ، ومُنَاصَحةَ أهلِ التَّوبةِ وعَزْمَ أهلِ الصَّبرِ، وجِدَّ أهلِ الخشيةِ وطلب[1] أهلِ الرَّغبةِ، وتعبُّدَ أهلِ الوَرَعِ، وعرفَانَ أهلِ العلمِ [حتى أخافك]، اللَّهُمَّ إنِّي[2] أسألك مخافةً تحجزُني بها عن معاصيك حتى[3] أعمَلَ بطاعَتِك عملاً أستحقُّ به رضاك وحتَّى أُناصِحَكَ في التَّوبة[4] خوفاً منك، [وحتى أخلص لك النصيحة، حباً لك] وحتى أتوكَّل عليك في الأمور كلها حُسنَ ظن بك سبحان خالق النور[5]».

---

(١) عند أبي نعيم: «وطَلِبة» بكسر اللام، انظر «عجالة الإملاء المتيسرة» (٢/ ٦٦٢).

(٢) سقطت من بعض المصادر، انظر «عجالة الإملاء» (٢/ ٦٦٢).

(٣) في بعض المصادر: «وحتى» بزيادة واو في أوله، انظر «عجالة الإملاء» (٢/ ٦٦٢).

(٤) في بعض المصادر: «بالتوبة»، انظر «عجالة الإملاء المتيسرة» (٢/ ٦٦٢).

(٥) بدلها في بعض نسخ «الترغيب»: «النار»، قال الناجي في «عجالة الإملاء» (٢/ ٦٦٢): «...وسبحان خالق النور» أنسب وأقرب من «خالق النار» إن لم يكن (النار) مصحفة من الناسخ. ومما يؤيد ذلك: تكرير نبي الله داود في توبته: «سبحان خالق النور»؛ كما ذكره عنه وهب بن منبه والحسن البصري وغيرهما، والله أعلم بالصواب».

**قال أبو عبيدة:** ذكره الناجي أيضاً في «رسالة في نحو ما تغفر به الذنوب» (ق٣/ ب) وعزا دعاء داود لإسحاق بن بشر في «المبتدأ» ومن طريقه ابن قدامة في «التوابين».

وهكـذا ذكـره الـصاوي في «حاشـيته عـلى الـشرح الـصغير» -دون مـا بـين المعقوفتين- وقال على إثره:

«وحكمة اختيارهم هذا الحديث في الدُّعاءِ؛ لأن فيه ترقِّي المراتب إلى مقام الجمعيَّة بالله، يعرِفُ هذا من فهم معنى الحديث، وهذه الكيفية التي كـان يأمرنـا بها شيخنا المصنف»!!

وهكذا نقله عليٌّ القاريُّ في «شرح المشكاة» (٣/ ١٩٣) عـن «اللمعـة في رغائـب يوم الجمعة» لابن أبي الصيف اليمني، وفيه زيادة على آخره: «﴿رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ برحمتك يا أرحم الراحمين»، وهذه الزيادة من عنده! فيما أفاده البرهان الناجي في «رسالة في نحو ما تغفر به الذنوب» (ق٣/ ب).

والعجب من القاري أنه حسَّن سنده دون هذه الزيادة، ونقل عـن الـسيوطي أن الإمام أحمد كان يقوله بعد صلاة التسبيح قبل السلام!! وهذا غريب عجيب!

**قال أبو عبيـدة:** الحديث السابق لم يثبت ألبتة، وإسناده فيه عبد القدوس بـن حبيب، شديد الضعف، وكذّبه بعض الأئمة، وفيه مجهولان، انظر التعليـق عـلى «جزء الخطيب» (رقم ١٠).

والصحيح أن هذه الصلاة لا دعاء مخصوص لها، وما سبق ذكره من مولّدات المجاهيل، ورواية بعض المتروكين، فلا يعبأ به، ولا يفرح له.

ومثله: ما أسنده أبو المحاسن الروياني في «كتابه المؤلّف في المعجزات».

قال: «سمعت الشيخ المؤذن يقول: سمعت أبـا عمـر بـن أبي جعفـر يقـول: سمعت أبا جعفر بن حمدان يقول: سمعتُ أبا عثمان الحيري يقول: لا حـول ولا

قوة إلا بالله العلي العظيم: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا﴾ الآيات إلى قوله ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:١٩١-١٩٤]. يا رب! يا رب! أي رب! أي رب! أي رب! يا غياث المستغيثين، أغثنا وأغث أمة محمد ﷺ، لا إله إلا أنت الحليم الكريم، لا إله إلا أنت العليّ العظيم، سبحان الله رب العرش العظيم، لا إله إلا أنت، أقطع بها نهاري وليلي».

ولا يعتمد على مثل هذا في الاحتجاج، فأقوال أمثال أبي عثمان يحتج لها -أي: تحتاج للدليل- ولا يحتج بها.

والخلاصة أنه لم يرد في إسناد ينهض للاحتجاج دعاء مشروع مخصوص[١]، والله الواقي والعاصم.

• **هل تؤدى أربع ركعات متّصلات بتسليمة واحدة، أم كل ركعتين بتسليمة؟**

ورد في جل الأحاديث «أربع ركعات»[٢] من غير تفصيل: هل يفصل بين كل ركعتين بتسليمة أم لا؟ ولكن في «جزء الخطيب» (رقم ٦): «ولا تسلِّم إلا في آخرِهن» إلا أن في إسناده مجهولاً.

---

(١) لا يغرنك ذكر الدعاء في بعض كتب الفقه، مثل: «شرح المشكاة» (٣/ ١٩٣) لعلي القاري، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٧٢).

(٢) يفهم منه أنها لا تحصل بركعة مع تسليمة، أربع مرات، ولا تتداخل مع فريضة بزيادة التسبيحات المذكورة فيها، ولا بأداء وتر خمس ركعات، يخص أربع منها بالتسبيحات المذكورات، وكذا إذا صلى ثلاثاً ثلاثاً، وسبح في كل ركعتين منهما، وكذا لو أدرجها تحت صلاة الخسوف! وانظر «القول الجامع النجيح» (١٤٩).

وهذا بخلاف مذهب المالكية، قال الصاوي في «حاشيته على الشرح الصغير»: «والأفضل في مذهبنا أن يسلِّم من ركعتين ثم يأتي بالركعتين الأخيرتين بنية وتكبير، ويفعل فيهما كما فعل في الأوليين».

ومذهب الحنفية على التخيير، قالوا: «وهي أربع بتسليمة أو تسليمتين» كما في «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٧١):

ولم يحك صاحب «القنية» منهم إلا تسليمة واحدة، نقله عنه ابن طولون في «الترشيح» (٢٧).

ومذهب الشافعية: أنها تصلى أربع ركعات لا أكثر، وبتسليم واحد إن كانت في النهار، وتسليمتين إن كانت في الليل[1]، وعللوا ذلك بقولهم: «لأنه ربما منعه الاشتغال بالحوائج في النهار عن اتمامها، كذا في «حاشية الشرقاوي» (١/ ٣٠٧)، وهذا الذي اعتمده صاحب «قوت القلوب» (١/ ٩٣)، وتبعه الغزالي في «الإحياء» (١/ ٢٧١).

**قلت:** ظاهر الأحاديث في الباب أنها تصلى بتسليم واحد، ليلاً كان أو نهاراً[2].

## • فرع في حكم الموالاة بين الأربع إن أُديت ركعتين ركعتين

قال السيد مصطفى بن حنفي الذهبي في «تقريره على حاشية الشرقاوي» (١/ ٣٠٧): «ولا بد في كونها صلاة تسابيح أن يوالي بين الإحرامين، بحيث تعدّ صلاة واحدة، وإلا وقعت له نفلاً مطلقاً».

---

(١) انظر: «نهاية المحتاج» (٢/ ١١٩)، «العباب المحيط» (١/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٩٢)، و«تحفة الأحوذي» (١/ ٣٤٩)، و«رسالة في نحو ما تغفر به الذنوب» للناجي (ق٣/ ب)، وقال عن هذا: «على المشهور».

• هل يسر في الصَّلاة أم يجهر؟

السنة الإسرار في التسبيحات سواء صلِّيت في الليل أو النهار، أما قراءتها ففي النهار الإسرار، وفي الليل كسائر التطوعات، يتوسط فيها بين الجهر والإسرار[1].

• هل تؤدّى صلاة التسابيح جماعة؟

لم يرد ما يدل على أن صلاة التسابيح تُصلَّى جماعة، وفي قوله ﷺ: «ألا أهدي لك، ألا أمنحك... » وما شابه من ألفاظ إشارة إلى أنها تؤدى بانفراد، وهكذا الأصل في صلاة التطوع، ومع ذلك فقد وجدتُ القول بسُنِّيَّة أدائها في جماعة عند جُلّ القائلين بمشروعيتها، حتى الحنابلة على احتمال.

قال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٥٦٦): «ويجوز -أي: التطوع- جماعة أطلقه بعضهم، وقيل: ما لم يتّخذ عادة».

وفصل المرداوي في «تصحيح الفروع»، وقال: «وكان الأولى أن يقول: وقيل: يكره ما لم يتخذ عادة، كما قال المجد».

ثم قال بعد (تنبيه):

«قوله: «ويستحب صلاة الاستخارة، وعند جماعة: وصلاة التسبيح، ونصه: لا، انتهى».

---

(١) انظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (١/ ١٩١)، «القول الجامع النجيح» (١٥٠).

قال: «المنصوص هو الصحيح وعليه الأكثر».

ثم قال عن صلاة التسابيح:

«واستحب جماعة فعلها، واختاره في «الرعاية الكبرى»، وأطلقهما في «الحاوي الصغير»، وقال الموفق ومن تابعه: لا بأس بفعلها». انتهى كلامه -رحمه الله-.

وأما الحنفية والمالكية[١] والشافعية فسكتوا عن أدائها في الجماعة، ثم وجدتُ في «التدريب»[٢] للسِّراج البُلْقيني لما ذكر الصلوات المسنونة، قال: «وصلاة التسبيح» ثم قال: «فما استُحِبَّت الجماعةُ فيه فهو أفضل إلا التراويح فإنها تستحب فيها الجماعة، وهي مؤخّرة عن الرواتب وما لا يستحب فيه الجماعة أفضله الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم قيام الليل».

وأفتى ابن الصلاح أنه يثاب الإمام والمأموم إذا فعلوها جماعة[٣].

وفي «فتاوى الكردي رحمه الله تعالى»: «ليست صلاة التسبيح من النفل الذي تشرع فيه الجماعة، لكن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه أن النفل الذي

---

(١) مذهبهم: يكره صلاة النفل في جماعة كثيرة في غير التراويح بمكان غير مشهور، لأنّ شأن النفل الانفراد به. ويكره صلاته في جماعة قليلة بمكان مشتهر بين الناس، فإذا لم تكن الجماعة كثيرة بل كانت قليلة، كالاثنين والثلاثة، ولم يكن المكان مشتهراً فلا يكره. انظر: «الفقه المالكي وأدلته» (١/ ٢٨١) للحبيب بن طاهر.

(٢) (ق٤/ ب-نسخة أكسفورد) ويعمل الآن بعض طلبة قسم الفقه في الجامعة الأردنية على تحقيقه لنيل درجة الماجستير.

(٣) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (٨٨)، و«الترشيح» (٦٢).

تشرع الجماعة فيه تسنّ الجماعة فيه ويثاب عليها، وما لا فلا، ولا يحصل فيه ثواب الجماعة لعدم مشروعيتها فيه، لكن ثواب النفل نفسه يحصل ولا ينقص منه شيء، وليست الجماعة فيه مكروهة، إذ لا يوجد في مذهب الشافعي نفل تكره الجماعة فيه كما هو مقرر، بل إن انضم إلى فعلها جماعة قصداً لتعليم العوام كان نوراً على نور.

وأطال إلى أن قال: نعم إن كان يخاف من فعله اقتداء العوام به في ذلك واعتقادهم مشروعية الجماعة في صلاة التسبيح فلا يبعد حينئذ جواز الإنكار، بل وجوبه في حق الأمراء». كذا في «القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسابيح» (١٥٠).

**قال أبو عبيدة:** وصلاة التسبيح عندي مثل قيام الليل، وكان شيخنا الألباني يجزم بمنع أدائها في جماعة، لعدم الدليل على ذلك، ولو من فعل السلف الصالح.

ولو قيل: يمنع التداعي إليها جماعة، ولو وقعت جماعة من غير تداعٍ فلا مانع، لكان أدق، مثل: قيام الليل، فإنّ ابن عباس صلّاه جماعةً خلف النبي ﷺ لما وفِّقَ أنْ كان عند خالته ميمونة في نوبتها من رسول الله ﷺ، والله أعلم.

• **وقت صلاة التسابيح:**

صلاة التسابيح نوع من صلاة النفل المطلق[(١)]، تفعل على صورة مخصوصة، تقدم ذكرها، ويكره أداؤها في أوقات الكراهة على الراجح.

وما ورد في بعض الأخبار: «صلِّ أربع ركعات من ليلٍ شئتَ أو من نهار»[(٢)] فلنا عليه جوابان:

**الأول:** إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو ضعيف.

**الآخر:** إنه عام مخصوص، والواجب إعمال جميع الأحاديث الواردة في الباب[(٣)]، لا الإهمال.

وورد في حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٣٦٥): «فإذا كانت ساعة يصلى فيها ليست بعد العصر، ولا بعد طلوع الشمس، فما بين ذلك،

---

(١) هذا التكييف يفيد في مسألة الوقت، وفوات التسبيحات حال السهو، وكذا إذا عنَّ له أن يأتي بالتسبيحات في أربع تطوع بهن، فلا حرج وإن تأخرت النية، وكذا إذا ترك التسبيحات، فتبقى نفلاً، ولم يحصل على الثواب المخصوص، وكذا لو نذر أن يصلي صلاة التسبيح، فهل يجزئه النفل المطلق، أم لا، فيه نظر! أما مَنْ عدَّها صلاة من ذوات الأسباب، فجوَّز أداءها في وقت الكراهة، ومن جعلها صلاة مخصوصة بهيئة معينة، ولم يغلب صفة النفل المطلق عليها، أوجب إعادة الركعة حال ترك التسبيحات، وعليه فقِس!

(٢) انظره في «جزء الخطيب» رقم (٩) و(٢٠) و(٢٣).

(٣) انظر من «صحيح البخاري»: كتاب الصلاة: (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) و(باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) و(باب مَنْ لم يكرَه الصلاة إلا بعد العصر والفجر)، ومن «صحيح مسلم» الأحاديث (٨٢٥-٨٣١) وهي تحت (باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها) على تبويب الإمام النووي رحمه الله.

فأسبغ طهورك ...» وذكر صلاة التسابيح، والحديث غريب، لم يثبت وورد نحوه عن أم سلمة، انظر: «جزء الخطيب» (رقم ٢٦) والتعليق عليه.

ولو صح هذا الحديث لكان حجة قاطعة.

وقال علي القاري في «شرح المشكاة» (٣/ ١٩٢): «قال ابن حجر: تصلى -أي: التسابيح- بنية صلاة التسبيح ولو في الوقت المكروه فيما يظهر. قلت: هذا مما لم يظهر، فإن الأحاديث الواردة الصحيحة الصريحة بالنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة مانعة من إرادة الإطلاق المفهوم من هذا الحديث، قاضية عليه، والشافعية استثنوا الصلوات التي لها سبب مقدم، وهذه ليس لها سبب بالإجماع، فظهر بطلان ما ظهر له».

وما ورد من استحباب هذه الصلاة في أيام مخصوصة أو أوقات معينة فلم يصح فيه دليل، إلا إن شملته عمومات فضل الثلث الأخير من الليل، ولذا قال الصاوي في «حاشيته على الشرح الصغير»:

وصفة صلاة التسابيح -التي علّمها النبي ﷺ لعمه العباس، وجعلها الصالحون من أوراد طريقهم، وورد في فضلها: أن من فعلها ولو مرة في عمره يدخل الجنة بغير حساب-: أن يصلي أربع ركعات في وقت حل النافلة ليلاً أو نهاراً، والأفضل أن تكون في آخر الليل، خصوصاً ليلة الجمعة، خصوصاً في رمضان، يقرأ في الركعة الأولى أم القرآن وشيئاً من القرآن، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشر، ثم يركع فيقولها عشراً، ثم ... » الخ صفة الصلاة.

ولي على كلامه ملاحظات:

**الأولى**: الفضل المذكور لم أقف له على أثارة من علم[١] في المرفوع، إلا قول عبد العزيز بن أبي رواد المتقدم.

**الثانية**: تفضيل أدائها في الليل على النهار لا دليل عليه.

**الثالثة**: تخصيص أدائها في ليلة الجمعة مكروه. يشمله عموم ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١١٤٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»[٢].

نعم، ورد تخصيص صلاة التسابيح بيوم الجمعة، ولكن في خبر واهٍ لا يفرح به.

قال الخطيب في «جزئه» هذا عقب رواية رقم (١): «هكذا رواه لنا علي بن يحيى، ولا أعلم أحداً ذكر تخصيص صلاة التسبيح بيوم الجمعة إلا في هذه الرواية، والله أعلم».

**قلت**: وإسناده ضعيف جداً، كما تراه في التعليق عليه بقلم محققه.

وورد عند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٤٩)، وفي «قربان المتقين» -فيما أفاد ابن حجر في «أمالي الأذكار» (ق١٨/ أ)-: «من صلى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرة واحدة، يقرأ فيهن...» وذكر صلاة التسابيح.

قال أبو نعيم بعد تخريجه: «فيه ألفاظ مكذوبة، وآثار الوضع عليه لائحة».

---

(١) سيأتيك قريباً (الأجور المترتبة على فعل هذه الصلاة).

(٢) انظر له: «التتبع» (٢٢) للدارقطني، و(الأجوبة) (٤) لأبي مسعود الدمشقي، وما علقته على (ص ١٥٥-١٥٦) من كتاب «الباعث» لأبي شامة المقدسي.

ولـذا قـال ابـن الـصلاح في «فتاويـه» (٨٨): «ولا تختص صلاة التسبيح بليلة الجمعة».

بل لم يذكر مجد الأئمة الترجماني من الحنفية وقتاً خاصاً بها، وأقرهم ابن طولون في «الترشيح» (٢٧، ٦١).

وورد في «جزء الخطيب» (رقم ١٣): «أربع ركعات تصلّيهن قبل الظهر»، وإسناده ضعيف، وورد فيه رقم (١٦) صلاة أبي الجوزاء (تلميذ ابن عباس) لهذه الصلاة قبل الظهر، وإسناده ضعيف، وورد فيه أيضاً برقم (٢٢) قول عبد الله ابن عمرو: «إذا زال النهار قم فصل أربع ركعات». قال له تابعيه (المخاطب: أبو الجوزاء): «فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة، قال: صلها من الليل أو النهار» ورجال إسنادهما ثقات، إلا أن اختلافاً وقع فيه على أبي الجوزاء.

**الرابعة:** لا اختصاص لصلاة التسابيح في رمضان بعامة ولا ليلة القدر بخاصة، ولا أعرف نقلاً عن أحد من السلف يؤذن بذلك، ففعل صلاة التسابيح على وجه فيه دوام، وتخصيص ذلك بجماعة وفي ليلة القدر، مع إشهاره والتداعي عليه من الأخطاء المشتهرة هذه الأيام في كثير من مساجد المسلمين، كما بينتُه في غير هذا الموضع[١].

نعم؛ يستحب فعلها على وجه فيه مداومة، اتباعاً لسنة النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عمله ﷺ ديمة.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في مجلتنا «الأصالة» العدد الثالث، ١٥ شعبان ١٤١٣ هـ. مقالة بقلمي بعنوان (من أخطاء الناس حول ليلة القدر) (ص٧٦-٧٨).

ففعلها مرات قليلة مع دوام وثبات خير من فعلها بنوبات متتابعات ثم تهمل وتنسى. والنصوص الواردة تخيِّر المصلي بفعل ذلك مع فحص استعداده، وقدرته على الدوام عليها، ففيها:

١ - «فإن استطعت أن تصلّيها في كل يوم، فافعل، فإن لم تستطع في كل يوم، ففي كل جمعة، فإن لم تستطع في كل جمعة، ففي كل شهر، فإن لم تستطع، ففي كل سنة، فإن لم تستطع في كل سنة، ففي عمرك مرة».

وإسناده فيه متهم، انظر: «جزء الخطيب» (رقم ٢).

وليست المدد المذكورة فيه للحصر، فلو استطاع المصلي أن يصليها كل ستة أشهر -مثلاً- فعل، وهكذا لو زاد أو نقص ودليلُه ما جاء في بعض الأحاديث:

٢- «فإن استطعت أن تفعل ذلك في كل يوم، وإلا ففي كل جمعة، وإلا ففي كل شهر، وإلا ففي كل شهرين، وإلا ففي كل ستة أشهر: وإلا ففي كل سنة».

وإسناده صالح في المتابعات، انظر: «جزء الخطيب» (رقم ٤).

٣- «أربع ركعات في كل يوم، أو في كل جمعة، أو في كل نصف شهر، أو في كل شهر، أو في نصف سنة، أو في كل سنة».

وفي إسناد متّهم، انظر: «جزء الخطيب» (رقم ٥).

٤- «أربع ركعات إذا فعلتهن في سنة، أو في شهر مرة».

وإسناده مظلم، فيه مجهول انظر: «جزء الخطيب» (رقم ٦).

٥- «إن استطعت ففي كل يوم، أو كل ليلة، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة».

وإسناده ضعيف جداً، انظر: «جزء الخطيب» (رقم ٧).

٦- «إن استطعت أن تصلِّيها كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل، ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل، ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل، ففي عمرك مرة».

وإسناده حسن أو جيد، انظر: «جزء الخطيب» (رقم ٨).

ففعل هذه الصلاة على حسب استعداد المكلَّف لها، وهو بالخيار في التزام وقتها، فهي من المندوبات غير الموقتة بوقت محصورة فيها، مثلها مثل سائر الأذكار، وليس في هذا غرابة ولا نكارة!

ويعجبني كلام العلامة عثمان بن جامع الحنبلي في «الفوائد المنتخبات» (١/ ٢٨٣) عند كلامه على قراءة القرآن، قال: «وقال بعضهم: يقدر بالنشاط وعدم المشقة». وهذا قيد حسن لتكرار أداء هذه الصلاة، والله الموفق.

وأما ما في «قوت القلوب» (١/ ٩٣) و«الغنية» (٣/ ١٢٣٠) من أنه تستحب أن تصلى في الجمعة مرتين، مرة نهاراً، ومرة ليلاً، فهذا ليس عليه أثارة من سلف! والناس متفاوتون في سلوكهم، والشرع رغَّبهم، وكلٌّ أدرى بمقدار استعداده، وطاقة تحمله ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ ﴿١٥﴾﴾ [القيامة].

نعم، استدل عليّ القاريّ بفعل ابن عباس لها كل جمعة مرة! قال: في «شرح المشكاة» (٣/ ١٩٣):

«والأقرب من الاعتدال للمؤمن أن يصليها من الجمعة إلى الجمعة وهذا الذي كان عليه حبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فإنه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة التكاثر، وفي الثانية والعصر وفي الثالثة الكافرون، وفي الرابعة الإخلاص».

**قلت**: هذا ما لم يصح عنه، فتنبه ولا تكن من الغافلين، ولعله لهذا قال أبو حامد الغزالي في «الإحياء» (٣/ ٤٧٣ - مع شرحه «إتحاف السادة»): «ويستحب أن لا يخلو الأسبوع منها مرة واحدة»!

وفضّل الزّبيدي في «شرح الإحياء» أداءها في النهار على الليل! ولا أعلم مستنداً له في هذا التفضيل.

## • الأجور المترتبة على فعل صلاة التسابيح:

تنوعت الأجور المترتبة على من صلى صلاة التسابيح، وهذا مجموع ما ورد في هذا الجزء من ذلك:

١ - «غفر الله ذنبك: كبيره وصغيره، خطأه وعمده، قديمه وحديثه»، وإسناده موضوع، انظر «جزء الخطيب» (رقم ٢).

وورد نحوه بإسناد أصلح منه وفيه:

٢ - «غفر الله لك ذنبك، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه وعلانيته»، انظر رقم (٨) من «جزء الخطيب» وإسناده حسن.

٣- «غُفر لك» وإسناده لا بأس به في المتابعات، انظر «جزء الخطيب» (رقم ٤).

٤- «فلو كان عليك مثل رمل عالج، وعدد القطر، وأيام الدنيا، لغفر الله لك».

وفي إسناده متّهم، انظر «جزء الخطيب» (رقم ٥)، وهكذا ورد برقم (٦) إلا أن فيه «ونجوم السماء» بدل «وأيام الدنيا»، وورد مختصراً برقم (٢٥) وإسناده ضعيف جداً، وورد برقم (٢٦) بزيادة، ففيه: «لو كانت ذنوبك عدد نجوم السماء، وعدد قطر المطر، وعدد أيام الدنيا، وعدد الحصى، وعدد الشجر، والمدر، والثرى، لغفرها الله لك» وإسناده ضعيف.

وزاد في مرسل إسماعيل بن رافع: «وهربت من الزحف غفر لك» انظر «جزء الخطيب» (رقم ٢٨).

و(عالج): هو ما تراكم من الرَّمل، ودخل بعضُه في بعض، كما في «النهاية» (٣/ ٢٨٧).

وورد في حديث عند أبي نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٢٤٩) وفي «قربان المتقين» قوله على إثر صلاة التسبيح:

٥- «دفع الله عنه شر أهل السماء، وشر أهل الأرض».

وإسناده موضوع، انظر التعليق على «جزء الخطيب» (رقم ١).

وورد في حديث:

٦- «فإنه يغفر لك ذنبك: صغيره وكبيره، وحديثه وقديمه، وعمده وجهله، وسره وعلانيته، كلها» وإسناده ضعيف، انظر: «جزء الخطيب» (رقم ٩).

وورد نحوه عند الطبراني في «الأوسط» (٢٣١٨) وإسناده ضعيف جداً، انظر «جزء الخطيب» (رقم ١٠)، وفيه (رقم ١١) زيادة: «كان أو هو كائن» وإسناده ضعيف جداً أيضاً، وفيه (رقم ١٢) عن ابن عباس قوله بإسناد ضعيف، وباختصار برقم (٢٠) و(٢١) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً.

وورد عن عبد الله بن عمرو رفعه في ثواب هذه الصلاة:

٧- «يغفر له ما قدّم وما أخّر، وما أسرّ وما أعلن» وإسناده ضعيف، انظر «جزء الخطيب» (رقم ١٩).

وجميع هذه الأجور واردة في أحاديث في أولها: قوله ﷺ لعمه العباس، أو ابنه عبد الله، أو ولد أخيه علي بن أبي طالب، أو أخيه جعفر -رضي الله عنهم أجمعين-: «ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك»، أو «ألا أهب لك، ألا أنحلك»[1]، أو «..ألا أفيدك»، أو «ألا أستحبيك»، أو «ألا أستحييك»، أو «ألا أعلمك»، أو «ألا أفعل بك»، أو «ألا أزوِّدك»، أو «ألا أهدي لك»، أو «ألا أصِلُك»، أو «ألا أسرّك»[2].

وكرر هذه الألفاظ، وهي متقاربة المعنى تقريراً للتأكيد، وتأييداً للتشويق، وتوطئة للاستماع إليه[3].

---

(١) هو من النَّحل، وهو العطية، يقال: نَحَل يَنْحَل -بفتح الحاء فيهما-. انظر «الصحاح» (٥/ ١٨٢٦)، «النهاية» (٥/ ٢٩)، «عجالة الإملاء المتيسرة» (٢/ ٦٦١).

(٢) قال الناجي في «عجالة الإملاء المتيسّرة» (٢/ ٦٥٨): «هكذا في بعض نسخ «الترغيب» وهو الصواب، وفي كثير منها: «ألا أبشّرك»، والظاهر أنه تصحيف».

(٣) انظر: «شرح الطيبي على المشكاة» (٣/ ١٨٣)، و«إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٤٧٣).

ومن المعلوم أن الشريعة عامة شاملة، فترغيب هؤلاء -أو واحد منهم- رضي الله عنهم فيه ترغيب لسائر أفراد الأمة، وهذه العبارة فيها تشويق وزيادة تحريض منه ﷺ على مثل هذه الصلاة، وقد ورد:

عن علي قوله على إثرها: «حتى ظننتُ أن رسول الله ﷺ يعطيني جبال تهامة ذهباً»[١].

وعن جعفر بن أبي طالب قوله: «حتى ظننت أنه سيعطيني جزيلاً من الدنيا»[٢].

وعن العباس قوله: «فظننتُ أنه سيعطيني من الدنيا شيئاً لم يعطه أحداً قبلي»[٣].

وعن ابن عباس قوله: «فظننتُ أن رسول الله ﷺ يعطيني رغباً من الدنيا»[٤].

وعنه قوله: «فظننتُ أنه سيقطع لي قطعة من مال»[٥].

وهذا الذي ظنه أبو الجوزاء، لما قال له رجل كانت له صحبة، يُرَوْنَ أنه عبدالله بن عمرو، قال: «ائتني غداً أحبوك، وأثيبك، وأعطيك».

قال أبو الجوزاء: «حتى ظننتُ أنه يعطيني عطية».

وإسناده رجاله ثقات، وفيه اضطراب، انظر «جزء الخطيب» (رقم ٢٢).

---

(١) لكنه مما لا يصح، فإسناده ضعيف ومنقطع، انظر التعليق على رقم (٢).

(٢) إسناده حسن لولا جهالة الثقة فيه، انظر «جزء الخطيب» (٢٣).

(٣) إسناده لا بأس به في المتابعات، انظر «جزء الخطيب» (رقم ٤) والتعليق عليه.

(٤) إسناده واهٍ بمرة، انظر «جزء الخطيب» (رقم ٥).

(٥) إسناده ضعيف جداً، انظر «جزء الخطيب» (رقم ١٠).

ووردت أجور في بعض الآثار الموقوفة مما لا يقال بالرأي، وله حكم الرفع إن لم يعلم أن قائله لم يأخذ عن بني إسرائيل، ولكن -يا للأسف- لم يثبت ذلك عن قائله، مثل:

- قول ابن عباس لتلميذه أبي الجوزاء: «لو كنتُ أعظم أهل الأرض ذنباً لغفر الله لك».

وإسناده ضعيف، انظر «جزء الخطيب» (رقم ١٣).

- قول ابن عباس له أيضاً: «غفرت لك ذنوبك: ما أسررتَ منها، وما أعلنت، وما عملتَ منها، وما أنت عامل».

وإسناده ضعيف، انظر «جزء الخطيب» (رقم ١٥).

- قول ابن عباس أيضاً: «ما من رجل صلى هذه الأربع ركعات، ثم كانت له ذنوب مثل زبد البحر إلا غفرت له ذنوبه»، وفيه سؤال أبي الجوزاء ابن عباس عن (زبد البحر)؟ وتفسيره له بما لم يرد في (كتب الغريب)، وفيه تهويل شديد للزبد، وفيه على إثر ذلك: «لو أنّ رجلاً صلى هذه الأربع ركعات، ثم كانت ذنوبه مثل عدد البحور السبعة، وما في ذاك الهواء من: شجرة، أو ورقة، أو حصىً، أو ثرى، إلا انصرف مغفوراً له».

وإسناده مظلم، انظر «جزء الخطيب» (رقم ١٦).

وورد في رقم (١٨) من هذا «الجزء» ترغيب عبد الله بن عمرو ووصايته بهذه الصلاة، وإسناده ضعيف.

وفيه برقم (٢٢) بسندٍ رجاله ثقات عن عبد الله بن عمرو قوله: «فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك».

ومن الأجور في هذه الصلاة كثرة ذكر الله عز وجل فيها، ففي كل ركعة يقول المصلِّي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر (هذه الأربع تسبيحة واحدة) خمساً وسبعين مرة، وفي الأربع ركعات يقولها ثلاث مئة مرة، وإن فرَّقنا التسبيحات (وهن أربع كلمات) يكون مجموعها في الركعات الأربع ألفاً ومئتين، وهذا في اللفظ والعدد.

والحسنة بعشر أمثالها.

فيكنَّ في الأجر اثني عشر ألفاً ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾.

قال الشيخ عبد القادر الجيلاني -رحمه الله- في «الغنية» (٣/ ١٢٣٠): «وفي بعض الألفاظ: «فذلك ثلاث مئة» يعني به: التسبيح في الأربع، وفي لفظ آخر: «فذلك ألف ومئتان» يعني: أنواع التسبيح: وهي أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإذا ضربت في ثلاث مئة كانت ألفاً ومئتين».

وجاء هذا الأجر منصوصاً عليه في غير ما حديث، مثل:

- جاء في «جزء الخطيب» (رقم ٦) على إثر كيفية الصلاة: «فذلك ألف ومئتان» وهو من المرفوع، ولعله مدرج!

- وجاء فيه (برقم ١٢) من قول ابن عباس بعد كيفية صلاة التسابيح: «وفي كل أربع ثلاث مئة، فذلك في الحساب[1] ألف ومئتان، وفي الحسنات اثنا عشر ألفاً» وإسناده ضعيف.

---

(١) أي المفرَّق، باعتبار أن سبحان الله مرة، والحمد لله مرة، ولا إله إلا الله مرة، والله أكبر مرة، فهذه أربع كلمات، يقولها المصلي مجموعة ثلاث مئة مرة، ومفرقة ألف ومئتين مرة.

- وجاء فيه (رقم ٢٣) من حديث عبد الله بن عمرو: «في كل ركعة ثلاث مئة، وفي كل أربع ركعات ألفاً ومئتين»، وإسناده صحيح لو سمِّي من قيل عنه في الإسناد: «حدثني الثقة».

وبهذه الأجور أو بعضها رغَّب فيها غير واحد من العلماء، وهذه شذرات من كلامهم:

- قال أبو المحاسن الروياني في «بحر المذهب» (٣/ ٣٨٦): «اعلم أنّ الخبر ورد بصلاة التسابيح، وهي صلاة مرغوب فيها، ويستحبّ أن يعتادها كلَّ حين، ولا يتغافل عنها، وهكذا قال ابن المبارك وجماعة العلماء».

- وقال ابن ناصر الدين في «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» (ص٧٤): «فينبغي لكل ذي ميز صحيح ألا يغفل عن صلاة التسبيح، وأن يصليها ولو في عمره مرة، ويجعلها ليوم فاقته ذخرة، فلا ينفع امرءاً بعد مماته إلا ما قدّم من صالح في حياته، والموفّق هو الله الجليل، وهو حسبنا ونعم الوكيل». ثم أنشد ما نصه:

إنْ أردتَ الثواب بالترجيح ... صلِّ لله سُبحة التسبيحِ
إنَّ فيها رغايباً وأُجوراً ... ودواءً لكلِّ قلبٍ جريحِ
فتقرَّبْ بفعلها تُعطَ نَيْلا ... وثواباً يَجُلّ عن تصريحِ
مع زوالٍ لكلِّ ذنب قديمِ ... وحديث جنيته وقبيحِ
لا تَدَعْها فإنَّ فيها حديثا ... من وجوه مقارباً للصحيحِ
والذي وهَّن الحديث بوضع ... قوله ذاهب مع المرجوحِ

فتمسَّك بسنةٍ كيف جاءت ... عن ثقاتٍ عن الحبيب المليحِ
أحمدُ المصطفى رسولٌ أمين ... ومُطاعٌ وسيدٌ ورجيحِ
أفضلُ الخَلْقِ رتبةً ومحلا ... ومقالاً معجزاً للفصيحِ
فصلاةُ الإلهِ تَتْرى عليه ... مع سلامٍ مدبَّج بمديحِ
ما توالى الصباحُ مع جُنحِ ليل ... وتَوارى مغيب في ضريحِ

ونقله عنه وأقره: ابن طولون في «الترشيح» (٦٣).

وقال برهان الدين الناجي[1] في «رسالته في نحو ما تغفر به الذنوب» (ق٣/ ب):

«وفضيلتها في طرق أحاديثها مشهورة، وفي محلها من الكتب مذكورة، وفي بعض طرقها الغريبة[2]: «من صلاها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وما أسر وما أعلن».

وقال عبد العزيز بن أبي روَّاد -وهو أقدم من ابن مبارك-: «من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح».

وقال أبو عثمان الحيري -وهو بكسر الحاء، وإسكان الياء المثناة تحت، منسوب نيسابور-: «ما رأيت للشدائد والغم مثل صلاة التسبيح» انتهى.

---

(١) له «جزء في صلاة التسابيح»، سيأتي ذكره في (ص٣٠) من مقدمة محقق «الجزء»، ولا أدري هل هو المضمن في «رسالته في نحو ما تغفر به الذنوب»، أم أنه جزء مستقل! وقد تطلبت رسائل الناجي، وجمعت عدداً لا بأس به منها، وستنشر -إن شاء الله تعالى- في الدار الأثرية، يسر الله ذلك بمنّه وكرمه.

(٢) انظر: «جزء الخطيب» (رقم ١٩) والتعليق عليه.

وينبغي أن لا يخلى الأسبوع أو الشهر من فعلها». انتهى كلام الناجي.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٢/ ٤٧١):

«وفيها ثواب لا يتناهى، ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها، ويتركها إلا متهاون بالدِّين»!

ونقل ابن طولون في (أول) «الترشيح» (ص٢٧) عن «القنية» (٢٧) من كتب الحنفية: «هي صلاة مباركة، فيها ثواب عظيم، ونفع جسيم».

وقال التقي السبكي: «صلاة التسابيح من مهمات مسائل الدين».

وقال ولدهُ التاج في «الترشيح»:

«أما من يسمع عظيم الثواب الوارد فيها، ثم يتغافل عنها، فما هو إلا متهاون في الدين، غير مكترث بأعمال الصالحين، لا ينبغي أن يعدّ من أهل العزم في شيء، نسأل الله السلامة»[1].

وقال أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (١/ ٩٣): «كان الصالحون يصلّونها، ويتعرّفون بركتها، ويتذاكرون فضلها».

**قلت:** يقع ذلك -كاليوم- على تجوّز في البحث عن الصحة، وهل الإسناد صحيح أم لا، والغالب أن الأسانيد تكون واهية جداً، وتغطّى في التذاكر - عند الجهال - بغطاء (فضائل الأعمال)! ولا قوة إلا بالله!

---

(١) انظر: «القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح» (ص١٤٨).

ومن اللطائف أن عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٢٣) بوّب على الحديث الوارد فيها (باب الصلاة التي تكفِّر) ويؤيد ذلك مجموع ما في الأحاديث: «غفر الله لك ذنبك: أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته».

- فـ«أوله وآخره» مبدأ الذنب ومنتهاه.

- و«قديمه وحديثه» ما قدم به عهده وحدث.

- و«خطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلانيته» هذه الأقسام الثلاثة وإن كانت متداخلة، لأن الخطأ والعمد يأتيان على سائر أقسام الذنب، وكذلك الصغير والكبير، والسر والعلانية، لأن جنس الذنب لا يخلو عن أحد القسمين من جملة الأقسام المذكورة، ولكن كل قسمين متقابلين منها متفارقين عن الآخرين في الحدّ والحقيقة. فالحكم الذي يختص بالخطأ غير الحكم الذي يختص بالعمد، والمؤاخذة التي تتعلق بالصغيرة غير التي تتعلق بالكبيرة، وكذلك السر والعلانية.

ومنه يعلم جواب من قال: أليس الأول والآخر يأتيان على القديم والحديث، فما فائدة هذه الألفاظ[1]؟

وإن استشكل بأن الخطأ لا إثم فيه، فكيف يجعل من جملة الذنب؟ أُجيب بأن المراد بالذنب ما فيه نقص، وإن لم يكن فيه إثم، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2] [البقرة:٢٨٦].

(١) انظر «شرح الطيبي على المشكاة» (٣/ ١٨٣-١٨٤-ط.الباكستانية).
(٢) انظر «شرح علي القاري على المشكاة» (٣/ ١٩١).

• تحذير

إياك -يا عبد الله- أن تتكل على أداء هذه الصلاة، فتقتحم المهالك بحجة أن إبليس صرخ في أُذنك أن ذنبك قد غفر! فما يدريك أن الله قد تقبّل عملك؟! تذكر قول ربك ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة].

واعلم -يا رعاك الله- أن من صفات المؤمنين أنهم في الدنيا مشفقون على أعمالهم، قال الله على لسانهم: ﴿إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِىٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [الطور].

مع أنهم يؤتون الصالحات ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون].

قال الحسن البصري: «لقد أدركنا أقواماً كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم، أشفق منكم على سيئاتكم أن تعذّبوا عليها».

فإياك -يا مُسيكين- أن تغترّ بربك، وتجترء على معصيته، فهو الذي يعلم السر وأخفى، فأَقْبِلْ على طاعته بقلب منكسر، معترفاً بنعمه عليك، مؤدّياً شيئاً من حقّ شكرها، ولا تطلق لنفسك العنان بحجة أن الله سيغفر لك! فما يصدر هذا -والله- إلا من متهوِّك أحمق.

• السهو في صلاة التسابيح:

صلاة التسابيح كسائر الصلوات، وكل صلاة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم تنطبق عليها أحكام الصلوات من وجوب توفر الشروط، وتحصّل الأركان، وتخضع تحت عموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» إذا جوّزنا أداءها في جماعة، وسبقت المسألة.

والـذي يـسهو في صـلاة التـسابيح يـسجد سـجدتين، دون زيـادة في أذكـار السجود في أصل الصلاة.

أسند الترمذي في «جامعه» كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح، على إثر رقم (٤٨١) بسند صحيح إلى عبد العزيز بن أبي رزمة قال: قلت لعبد الله بن المبارك: إنْ سها فيها يسبِّح في سجدتي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا، إنما هي ثلاث مئة تسبيحة[١].

**قال أبو عبيدة:** وهذا وجه يمنع أدائها في جماعة، لأن المسبوق يؤديها بزيادة على العدد المذكور، فليتأمّل!

ونقل ملا علي القاري في «شرح المرقاة» (٣/ ١٩٣) كلام ابن المبارك، وقال: «قلت: ومفهومه أنه إن سها ونقص عدداً من محلٍّ معينٍ يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب».

وزاد عليه ابن عابدين في «حاشيته» (٢/ ٤٧٢) فقال: «قلت: واستفيد أنه ليس له الرجوع إلى المحل الذي سها فيه، وهو ظاهر، وينبغي -كما قال بعض الشافعية-

---

(١) انظره في «الشرح الكبير» (٤/ ١٦٠ -مع «المقنع»)، «قوت القلوب» (١/ ٩٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٧٢)، و«القول النجيح» (١٥٠)، و«الأذكار» (١٥٩) وفيه: «وإنما ذكرتُ هذا الكلام في سجود السهو -وإن كان تقدم- لفائدة لطيفة وهي أن مثل هذا الإمام -أي أبا المحاسن الروياني[أ]- إذا حكى هذا- أي: قول ابن المبارك -ولم ينكره، أشعر بذلك أنه يوافقه، فيكثر القائل بهذا الحكم، وهذا الروياني من فضلاء أصحابنا - أي الشافعية-.المطلعين والله أعلم».

---

(أ) انظر كتابه «بحر المذهب» (٣/ ٣٨٦).

أن يأتي بما ترك فيما يليه إن كان غير قصير فتسبيح الاعتدال يأتي بـه في الـسجود، أمـا تسبيح الركوع فيأتي به في السجود أيضاً لا في الاعتدال لأنه قصير.

**قلت**: وكذا تسبيح السجدة الأولى يأتي به في الثانية لا في الجلسة، لأن تطويلها غير مشروع عندنا على ما مر في الواجبات».

وما عند الشافعية نحوه، قالوا:

ولو رفع رأسه من الركوع قبل أن يأتي بالتسبيحات لا يجوز لـه أن يعـود، ولا أن يقضي تلك التسبيحات في الاعتدال، ويقضيها في السجود، كما إذا ترك سورة الجمعة في الأولى من الجمعة، يأتي بها مع المنافقين في الثانية[1].

وقال صاحب «العبـاب المحـيط بمعظـم نـصوص الـشافعي والأصـحاب» (١/ ٢٦٥):

«فلو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركـوع، حـرم عـوده لهـا، ويقـضيها في السجود».

وقال صاحب «القول النجيح» (ص١٤٩):

«لو قدم التسبيح في الاعتدال على ذكره المشروع فيه لم يفت».

وقال (ص١٥٠):

---

(١) انظـر «المجمـوع» (٤/ ٥٤ و٥/ ٢٢)، «العبـاب المحـيط» (١/ ٢٦٥)، «حاشـية الـشرقاوي» (١/ ٣٠٨)، «القول الجامع النجيح» (١٤٩)، «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٤٨٣).

«إذا ترك بعض التسبيح، حصل له أصل السنة، أو كله لم يحصل، ووقعت نفلاً مطلقاً»، ثم وجدته بحروفه في «تقرر مصطفى الذهبي على حاشية الشرقاوي» (٢/ ٣٠٨).

هذا هو المذكور عند العلماء، وأما قول بعض معاصرينا[١]:

«وإنْ سها في عدد التسبيحات، فقد قيل: يعيد الركن الذي سها فيه مع التسبيحات، وقيل: يعيد الركعة كلها وقيل: يسجد للسهو ويسبح في سجوده عدد التسبيحات التي سها عنها، ولعل الأخير هو الأقرب للصواب، والله أعلم».

**قلت:** هو أبعدها في نظري، إذ الأصل في الصلاة التوقيف، وإدخال التسبيحات بعدد مخصوص على سجود السهو يحتاج إلى دليل خاص، ولا يبعد عندي أن تكون المسألة مبنيّة على أصل[٢] مذكور في (مباحث الأمر) في كتب الأصول، وهو: الأمر أو الندب الموقت بوقت، وله حدّان، إن فات، هل قضاؤه يحتاج إلى نص جديد، أو يقضى بالأمر الأول، والراجح عند الأصوليين[٣] أن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وهذا معدوم في المسألة.

بقي: ما هو حكم التسبيحات في هذه الصلاة؟ إنْ كانت مرغَباً فيها، فإن فاتت فلا تحتاج إلى ركعة جديدة، ولا إلى الركن الذي فات، نعم، من باب الإتيان بتمام الأجر، إن فاتت التسبيحات فله أن يعيدها في الركن الذي بعده.

---

(١) في كتابه «ثلاث صلوات مهجورة» (ص٧٩).

(٢) وينظر في سبب الخلاف في فروع السهو ما قدمناه تحت (وقت الصلاة).

(٣) انظر «مذكرة في أصول الفقه» (٣٠٨) للعلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى.

أما إن سها المصلي في غير التسبيحات، ووجب عليه أداء ركعة بالتمام، فالظاهر أنها تكون بالتسبيحات، لأنها أصبحت في حكم الملغاة.

وإنْ أخطأ في عدّ التسبيحات، فإنه يبني على أقلها أخذاً باليقين[1]، وهذا ظاهر، والله أعلم.

• **أخطاء وبدع صلاة التسابيح:**

الأصل في الطاعات التوقيف، وينبغي اجتناب كل ما ورد من صفة أو قيد أو عمل لم يثبت في نصٍّ، وعليه:

١- من أخطاء بعض المصلين زيادة (لا حول ولا قوة إلا بالله)[2] في أذكار صلاة التسبيح، وهذا مما لم يثبت، وقال باستحبابه الغزالي في «الإحياء» (١/ ٢٧١)، وقبله أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (١/ ٩٤)، وصاحب «القول النجيح» (١٤٨)!

٢- لم تثبت سورة معينة يقرأها المصلي في صلاة التسابيح، وهو بالخيار فله أن يقرأ الفاتحة وسورة، أو الفاتحة وما تيسر في كل ركعة من ركعاتها الأربع.

٣- لم يثبت دعاء مخصوص يقوله المصلي قبل التسليم.

٤- الراجح أنه لا وقت مخصوص لصلاة التسابيح، وتشملها أوقات الكراهة.

٥- الراجح أن صلاة التسابيح لا تؤدّى في جماعة.

٦- لا يجوز تخصيص صلاة التسابيح في رمضان، أو في ليلة القدر منه، ولا ينبغي إظهار ذلك في جماعة على أنه شعيرة.

---

(١) انظر «حاشية الشرقاوي» (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر نكارة هذه الزيادة في «ضعيفة» شيخنا -رحمه الله- (١١/ ١/ ١٠٩).

• خاتمة:

وأخيراً، لعلي قمت ببيان الأحكام الفقهية التـي تخـص هـذه الـصلاة، وهـي مشتتة غير مجتمعة في كتاب واحد، ولعلي بيّنـتُ -فـيما ذكـرتُ سـابقاً- الأوجـه الخطأ، والاضطراب في بيان كيفية هذه الـصلاة، مما جعـل بعـضهم يـشكك في صحتها، لعدم تخليص الصفة الثابتة فيها من غيرها!! وفـيما سـبق -إن شـاء الله تعالى- كفاية لمن رام الوقوف على الصواب، والله الموفق للهداية.

• جزء الخطيب وعمل المحقق فيه:

وقفت على جزء الخطيب هذا منذ فـترة طويلـة، وأُمنّـي نفـسي أن يكـون لـه نصيب من عملي، وتمضي الأيام وتشتد، وتكثر المشاغل، وتـدخل عـلى الـنفس حسرات بسبب التفريط في تراث علماء الأمة المحمدية بعامَّة، وما يخدم نصوص الوحيين بخاصة، ولا سيما الذي له أثر على أعمال أبنائها! وكلما سئلت عن صلاة التسبيح، أتحرَّج في القطع بالإجابة، إلا أن اضطر لتقليد من أراه الأعلم في علـم الحديث النبوي، وأُجيب برأيه!

ويبقى موضوع جمع الأسانيد، وحسن عرضها، يحتاج إلى عالم واسع الرواية، له دُربة في التصنيف، وقد أحسن -أيما إحسان- الدارقطني، والخطيب البغدادي إذ قاما بذلك، والناس -من بعدهم- عيال عليهم في ذلك.

ولكن -يا للأسف- جمع الدارقطني -فيما نعلم- مفقـود[1]، والأيـام حبـالى، ولعلها تلد به في يوم من الأيام!

---

(١) نمي إليَّ أن نسخة منه في الجامعة الأمريكية ببيروت، تحت رقم (٢٩٣/ ٢)!! وليحرر.

بقي: «جزء ذكر صلاة التسبيح» للخطيب البغدادي، فالنسخة الوحيدة المحفوظة منه نفيسة[١]. ولكن فيها بياضات يسيرة، بسبب رطوبة أصابتها!

وهذه الآفة تجبر بشدة البحث، أو قل: لا ينبغي أن تضيِّع الاستفادة منه.

وكم من مرة حملت هذا الجزء وقلَّبتُه، وأنا متحيِّر في أمره! حتى خطر لي أن أطلب من بعض النبهاء من الطلبة المتجهين لخدمة التراث، ولهم عناية بالصنعة الحديثية أن يقوم بخدمته، وأحدّث نفسي أن أقوم -بعد ذلك- بمراجعته، ومناصحة القائم بذلك، فيكون لي - إن شاء الله تعالى - أجران.

وتمَّ هذا بالفعل، ودفعت بمصورة الأصل الخطي لأخي أبي عُبيد الله فراس مشعل -حفظه الله تعالى-، وأنا أعلم الصعوبة التي سيعانيها، فالعمل على التحقيق على أصل وحيد أمر شاقٌ، وهذا إنْ كان سليماً، فكيف وهو ليس كذلك، إذ أصابته رطوبة، أضاعت بعض الكلمات في كل سطر من سطوره!

---

= (فائدة) المشهور عن الدارقطني قوله: «أصح شيء في فضائل السور فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح»!

قال النووي في «الأذكار» (٢٧٤) عقبه: «وقد ذكرت هذا الكلام مسنداً في كتاب «طبقات الفقهاء» في ترجمة (أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني)».

**قال أبو عبيدة:** هو غيرُ موجودٍ في المطبوع منه (٢/ ٦١٦-٦١٩)! وتتمة كلام النووي: «ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحاً، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإنْ كان ضعيفاً، ومرادهم: أرجحه وأقلّه ضعفاً».

**قال أبو عبيدة:** لا يبعد أن تكون كلمة مسلم بن الحجاج التي أسندها عنه أبو يعلى الخليلي من هذا الباب، وتقدّمت، فتأمل!

(١) انظر وصفها بقلم محققها حفظه الله تعالى.

وكنت أظنّ أن العيب في المصورة من التصوير، وبقيت على تطلُّبٍ لصورةٍ ثانية، أدفعها لأخي فراس، وتمّ هذا بالفعل، وبقيتْ الآفةُ قائمة! وحاول الأخ فراس -حفظه الله- مرة ثالثة، والآفة هي هي.

فلم يبقَ من الأخ فراس إلا التشمير عن ساعد الجِدّ، وتحفيز النفس لاستجماع قوّتها بالبحث الدؤوب للوصول إلى إخراج هذا «الجزء» على أقرب صورة وضعها مصنِّفُه عليه.

وغاب عنِّي فترة ليست بالقصيرة، وأسأله بين الفينة والفينة، وإجابة الواثق من عمله تنبع من عينيه، وتندفع من فمه.

وأرسل لي الأخ فراس -حفظه الله تعالى- التحقيق جاهزاً، وفيه: دقّة في قراءة المخطوط، وجهدٌ في ضبط النص، وتقويمِهِ، وسدَّ النقصَ فيه من خلال النظر في المصادر التي نقلت منه، أو نَقَل الخطيبُ منها، وعمل فيه على تتبع طرق الحديث، وعزوها إلى دواوين السنة، مع إبراز الحكم على رجالها، والاستئناس بكلام الأئمة المعتبرين من المتقدمين والمتأخرين على درجة الأحاديث والآثار التي فيه.

وقد أحسن الأخ فراس في عمله هذا. وتعليقاته على هذا «الجزء» تدلل على صبر في البحث، وشدّة في التتبُّع، ودقّة في النظر، وأَناة في العمل، ومعرفة جيدة بقواعد التحقيق، ومَلَكة حسنة في إعمال قواعد المصطلح والتخريج.

ولـمَّا أعدتُ النظر في الجزء والتعليق عليه، مقدِّراً وقوعه بين يدي القُرَّاء وجدتُ أنه -على صورته المذكورة- لخاصة الخاصة منهم! فألقى الله في قلبي كتابة تقديم مطوّل له، يعمِّم الاستفادة منه، ويكمِّل الصورة لصلاة التسبيح.

فالخطيب في «جزئه» جمع الأسانيد، وحشر الألفاظ، والمحقق في التعليق عليه: ضبط المتون، وعرَّف بالرواة، وحكم على الأسانيد.

وبقي: ذكر البيان التفصيلي الفقهي لمسائل (صلاة التَّسبيح)، بحيث يستفيد منه مَنْ أراد تعبّد الله بهذه الصلاة، والتنويه على اختلاف العلماء في ذلك، والتنبيه على الأخطاء التي تمارس في هذه الصلاة.

فجرَّدتُ القلم، وحبستُ الوقت، وحفَّزتُ النفس، وجمعتُ الهمَّة، وأعددتُ العُدّةَ لذلك، فكانت هذه المقدمة الطويلة، التي فيها اتّكاءٌ واعتماد على جمع الخطيب في هذا «الجزء» واستئناس بأحكام محققه الأخ فراس حفظه الله تعالى، ونفع به.

وأخيراً، أرجو الله أن يضع لهذا الجزء القبول، وأن ينفع به، وبالتعليق عليه، وبما في مقدمته، وأن يجزل المثوبة لجميع من بذل فيه جهداً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

بعد ظهر العاشر من ذي القعدة

سنة ألف وأربع مئة وثمان وعشرين

من هجرة النبي ﷺ

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان




# ذِكْرُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

## وَالأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لَهَا


تأليف

الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

(٣٩٢-٤٦٣ هـ) -رحمه الله-


يطبع لأول مرّة

عن نسخة فريدة عتيقة عليها سماعات بخطوط البرزاليّ والمزّي وأبي الوحش

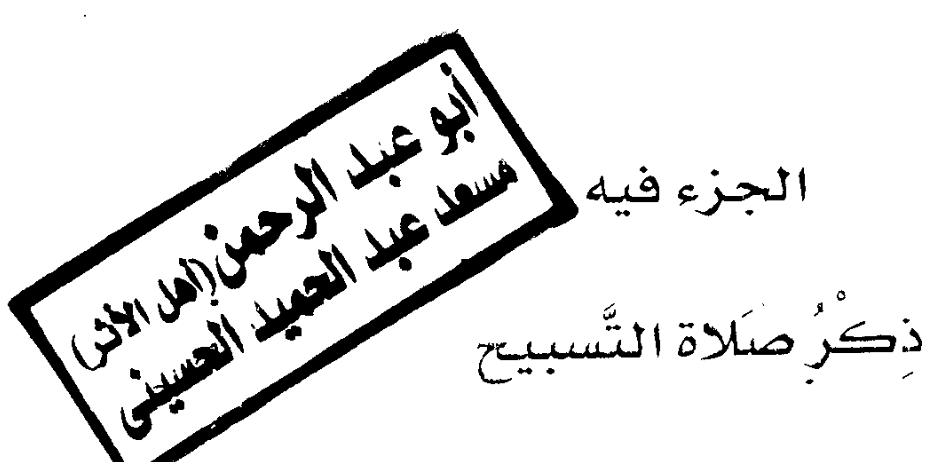

باعتناء

أبي عبيد الله فراس بن خليل مشعل

قرأه وعلّق عليه وقدّم له بمقدّمة ضافية في بيان الأحكام الفقهيّة المتعلقة بصلاة التسابيح

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان




# الجزء فيه

# ذِكْرُ صَلاة التَّسبيح

## والأحاديث التي رويت عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فيها، واختلاف ألفاظ الناقلين لها

تأليف

الإمام الحافظ

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب

- رحمه الله -

رواية

الشيخ أبي محمد عبدالكريم بن حمزة بن الخضر السلمي الوكيل

- رحمه الله -

عنه

رواية

الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الشافعي

عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة المعتني

إن الحَمْدَ لله؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِه الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله - وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ - .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

**أما بعد؛** فهذا «جزءٌ»[(١)] لإمام المحدثين في عصره: أبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب، البغداديّ، الذي قال فيه الحافظ ابن نقطة:

«وله مصنفات في علوم الحديث لم يسبق إلى مثلها، ولا شبهة عند كل لبيب: أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب». «تكملة الإكمال»: (١/ ١٠٣).

(١) قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - : «غلبت كلمة «رسالة» في عرف المتأخرين على كلّ كتاب صغير الحجم، مما كان يسميه المتقدمون «جزءاً». فهذا العرف الأخير غير جيد؛ لأن «الرسالة» من «الإرسال»». «الرسالة» للشافعيّ: (١٢).

وصدق الحافظ ابن نقطة - رحمه الله -؛ فما تكاد تنظر في تصنيف من تصانيف الخطيب إلا وتلمس فيه الأصالة، وما تكاد تبحث فرعاً من فروع علم الحديث، إلا وجدته قد حاز قصب السبق فيه.

ومن هذه المباحث: (صلاة التسبيح)، وهو مبحث قلق، اختلف فيه الأئمة اختلافاً عظيماً: فمنهم من حسَّن، ومنهم من ضعف.

وممن كان له قصب السبق في ذلك، فأفردَ له جزءاً: الإمام الدارقطني[1] - رحمه الله، وأجزل له المثوبة -، ولكن فُقِد هذا «الجزء»، ولم يبق منه إلا ما حفظته لنا مصنفات من جاء بعده، ممن نقل عنه، من مثل: الخطيب، وابن ناصر الدين، والحافظ ابن حجر، وغيرهم!

ولا يضر الخطيب ولا ينقص من قدره: سبق الدارقطني له؛ لأنه استفاد منه[2]، وزاد عليه؛ كما سيتبين لنا في تضاعيف هذا «الجزء»، الصغير الحجم، العظيم القدر.

وقد بذل الخطيب - رحمه الله - جهداً عظيماً في هذا «الجزء»؛ فلقد أتى - رحمه الله - على أغلب طرق الباب، وتتبع ألفاظه، وبيَّن اختلافها، ولا غرو في ذلك؛ فهو المعروف بسعة اطلاعه، وعظم مروياته.

---

(١) يبدو أن الدارقطني أطال النَّفَسَ في تحرير هذا «الجزء» -على عادته-؛ فقد قال الحافظ في طريق (عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو): «وهذا اضطراب شديد، وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقه على اختلافها». «أمالي الأذكار»: (ق١٥/ أ).

(٢) روى الخطيب هذا «الجزء» من طريق شيخيه: محمد بن عبد الملك القرشي، ومحمد بن عبدالواحد ابن محمد بن جعفر، وقد روى عن الدارقطني في هذا «الجزء» خمسة أحاديث؛ انظر -إن شئت- الأحاديث: (١٢، ١٣، ٢٠، ٢٣، ٢٥).

فكأني به - رحمه الله - قائلاً: «يا أهل العلم! هذا الدرب: قد مهَّدته لكم، وأنرته لكم، فهل من محرِّر، فهل من مشمِّر؟!».

وكم راق لي إنصاف الإمام الذهبي، ونصرته للحق حين نقل زعم أبي الحسين الطيوري بأن: «أكثر كتب الخطيب - سوى «تاريخ بغداد» - مستفادة من كتب الصُّوري»!!

فتعقبه الإمام الذهبي - رحمه الله - بقوله:

«ما الخطيب بمفتقر إلى الصوري؛ هو أحفظ، وأوسع: رحلةً، وحديثاً، ومعرفةً». «السير»: (١٨/ ٢٨٣).

❊ ❊ ❊

# شكر

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بشكري وتقديري لمن كان سبباً - بعد الله عز وجل - في خروج هذا «الجزء» إلى حيز المطبوع، ألا وهو شيخنا المفضال (مشهور بن حسن آل سلمان) - حفظه الله ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين - ؛ فقد تفضل - مشكوراً - بإهدائي مصورة هذا «الجزء» في إحدى زياراتي لمكتبته العامرة - أسأل الله أن يحفظها من كل سوء - ، وحثّني - حفظه الله - على الاعتناء به العنايةَ اللائقةَ بمصنفات إمام مثل الخطيب.

فما كان لي إلا الاستجابة لأمره؛ فأخذت «الجزء» وأنعمت النظر فيه، فعلمت سبب تأخر خروجه!

## عيوب الأصل الخطي:

فكان سبب تأخر خروج هذا «الجزء» إلى يومنا هذا: هو الرطوبة البالغة، التي أضرت بالأصل إضراراً شديداً؛ حتى عدت على كلمتين أو أكثر من كل سطر، فهالني ذلك!

وبعد البحث والنظر والسؤال، تبيّن لي: أن هذا «الجزء» لا يوجد له إلا هذا الأصل، فازددت غماً على غمٍّ.

وبعد فترة من الزمن لقيت شيخنا - حفظه الله - ، فسألني: هل انتهيت من «الجزء»؟

فذكرت له حال المخطوط، فأخبرني - جزاه الله خيراً - أنّ لديه مصورة أخرى من مصدر آخر، وزوّدني بها، وكانت الصورة الثانية أفضل من الأولى، لكن المشكلة بقيت قائمة، فرجع «الجزء» حبيس الأدراج!

ثم بعد فترة من الزمن خطر في بالي، وسنح في خيالي: أنه لو أن كل كتاب من تراثنا العظيم، نالت منه أيادي الدهور والأزمان، أهملناه، ونسيناه؛ لفات الأمة خير كثير!

وقلت في نفسي: إذا ترك طلبة العلم مثل هذا التراث الجريح، واقتصروا على السليم المعافى، الذي له النسخ ذوات العدد، فمن لهذا التراث النفيس؟!

فتجددت همتي للعمل به، فنسخت المخطوط، وتركت فراغاتٍ مكانَ الرطوبة والكلام غير الواضح. وفي إحدى زياراتي لمدينة النبي - صلى الله عليه وسلم - زرت الجامعة الإسلامية - أسأل الله أن يحفظها -، وطلبت مصورة «للجزء»، فجاءتني أوضح الصور التي حصلت عليها، فأتممت عملي فيه.

ولا يُقدِّر الجهد المبذول في هذا «الجزء» - حتى استوى على سوقه - إلا من عانى هذه الصنعة - أي: صنعة تصحيح المخطوطات - .

وإني لأحمد الله ربي - لا إله إلا هو - الذي أعانني على هذا، وأحتسب ما بذلت فيه من: وقت، وجهد عند الله! وأسأله - وحده لا شريك له - بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى: أن يجعله في ميزان حسناتي، وأن يجعله ذخراً لي يوم ألقاه. وأسأله أن يغفر لي، ولوالدي، ولمشايخي، ولكل من كان له فضل علي، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين!

وكتب

أفقر العباد إلى عفو ربه

أبو عبيدالله، فراس بن خليل مشعل

- غفر الله له ولوالديه -

البريد الالكتروني: Firasmashal@yahoo.com

# ترجمة المصنف[١]

## اسمه، ونسبه

هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر بن أبي الحسن الخطيب، البغدادي، الفقيه، الحافظ.

❊ ❊ ❊

## ولادته:

قال - رحمه الله - : «ولدت في يوم الخميس، لست بقين من جمادى الآخرة، سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة». «تاريخ مدينة دمشق»: (٥/ ٣٤).

❊ ❊ ❊

## شُيوخه:

أكثر الخطيب من الأخذ عن الشيوخ، أقتصر على ذكر بعض من ورد في هذا «الجزء»؛ ومن رام المزيد فعليه بمظان ترجمته[٢]، فأقول:

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب مستمر الأوهام»: (٥٧)، و«المنتظم»: (٨/ ٢٦٥)، و«الأنساب»: (٥/ ١٥١)، و«تاريخ مدينة دمشق»: (٥/ ٣١)، و«تبيين كذب المفتري»: (٢٦٨)، و«معجم الأدباء»: (١/ ٣٨٤)، و«المستفاد من ذيل تاريخ بغداد»: (١٥١)، و«تكملة الإكمال»: (١/ ١٠٣)، و«وفيات الأعيان»: (١/ ٩٢)، و«تاريخ الإسلام»: (١٠/ ١٧٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٢٧٠)، و«طبقات الشافعية» للأسنوي: (١/ ٢٠١)، و«طبقات الشافعية» للسبكي: (٤/ ٢٩)، و«البداية والنهاية»: (١٦/ ٢٧)، و«النجوم الزاهرة»: (٥/ ٨٧)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٤٠).

(٢) وانظر -إن شئت- فهرس شيوخ الخطيب في نهاية هذا «الجزء».

روى - رحمه الله - عن:

(١) علي بن يحيى بنْ جعفر الأصبهاني.

(٢) علي بن الـمُحَسِّن التنوخي.

(٣) عبدالوهاب بن الحسن الحربي.

(٤) محمد بن أحمد بن بن رزق البزاز.

(٥) الحسن بن علي بن محمد الجوهريّ.

* * *

## تلاميذه

وأخذ عن المصنف جمع كبير من أهل العلم، أقتصر - كذلك - على من سمع منه هذا «الجزء»، أو أُجيز به:

(١) عبدالكريم بن حمزة بن الخضر السلمي الوكيل[(١)].

(٢) الفضل بن سهل بن بشر الإسفراييني[(٢)].

(٣) محمد بن أحمد بن أبي الفتح الحسن، الطرائفي[(٣)].

(٤) نصر الله بن محمد بن عبدالقوي المِصِّيصي[(٤)].

(٥) محفوظ بن الحسن بن محمد بن صَصْرى[(٥)].

(٦) الخضر بن الحسين بن عبدان[(٦)].

* * *

---

(١) «تاريخ دمشق»: (٣٦/ ٤٣٥).

(٢) «تاريخ دمشق»: (٤٨/ ٣١٥).

(٣) «المنتظم»: (١٠/ ١٢٩).

(٤) «تبيين كذب المفتري»: (٣٣٠).

(٥) «تاريخ دمشق»: (٥٧/ ٩٩).

(٦) «تاريخ دمشق»: (١٦/ ٤٣٤).

## منزلة الخطيب العلمية

قال تلميذه ابن ماكولا: «كان أحد الأعيان ممن شاهدناه، معرفة، وإتقاناً، وحفظاً، وضبطاً لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وتفنناً في علله وأسانيده، وخبرة برواته وناقليه، وعلماً: بصحيحه، وغريبه، وفرده، ومنكره، وسقيمه، ومطروحه.

ولم يكن للبغداديين بعد أبي الحسن، علي بن عمر الدارقطني من يجري مجراه، ولا قام بعده بهذا الشأن سواه.

وقد استفدنا كثيراً من هذا اليسير الذي نحسنه به وعنه، وتعلمنا شطراً من هذا القليل الذي نعرفه بتنبيهه ومنه، فجزاه الله عنا الخير، ولقَّاه الحسنى، ولجميع مشايخنا، وأئمتنا، ولجميع المسلمين!». «تهذيب مستمر الأوهام»: (٥٧).

وقال السمعاني: «كان إمام عصره بلا مدافعة، وحافظ وقته بلا منازعة». «الأنساب»: (٥/ ١٥١).

وقال أبو طاهر السلفي: «سألت أبا الغنائم النَّرْسي عن الخطيب؟

فقال: جبل لا يُسأل عن مثله! ما رأينا مثله، وما سألته عن شيء فأجاب في الحال، إلا يرجع إلى كتابه».

أورده الذهبي، ثم قال: «قد مَرَّ أن الأمير [أي: ابن ماكولا] كان يجيب في الحال، وهذا يدل على حفظه، وأما الخطيب ففعله دالٌّ على ورعه وتَثَبُّتِهِ». «السير»: (١٨/ ٥٧٥).

❊ ❊ ❊

## مصنفاته

وقد أكثر الخطيب - رحمه الله - من التصنيف، فأفاد، وأجاد، وسبر، وحرر، حتى قال ابن نقطة - رحمه الله - قولته المشهورة:

«وله مصنفات في علوم الحديث لم يُسبق إلى مثلها، ولا شبهة عند كل لبيب: أنّ المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب». «تكملة الإكمال»: (١/ ١٠٣).

وقال السمعاني - رحمه الله - : «صنف قريباً من مئة مصنف، صارت عمدة لأصحاب الحديث». «الأنساب»: (٥/ ١٥١).

وأنصفه ابن الجوزي - في هذا الموضع من ترجمته - حين قال:

«وصنف فأجاد، فله ستة وخمسون[1] مصنفاً بعيدة المثل».

فذكرها، ثم قال -عقيبها-:

«فهذا الذي ظهر لنا من مصنفاته، ومن نظر فيها عرف قدر الرجل وما هُيئ له مما لم يتهيأ لمن كان أحفظ منه كالدارقطني». «المنتظم»: (٨/ ٢٦٦).

وأرى أن أورد القليل منها:

(١) «تأريخ مدينة السلام»، وهو أشهرها، وقد طبع طبعة متقنة عن دار الغرب، بتحقيق الأستاذ بشار عواد معروف.

---

(١) وبلغ بها: الأستاذ يوسف العش (٧٩) مصنفاً، والأستاذ محمود الطحان (٨٠) مصنفاً، والأستاذ أكرم ضياء العمري (٨٧) مصنفاً، وممن اعتنى بسرد الموجود منها شيخنا مشهور بن حسن آل سلمان ورفيقه أحمد الشقيرات - حفظهما اللهُ ورعاهما - في تقدمتهما لـ «تالي تلخيص المتشابه».

قال عنه ابن خلكان: «لو لم يكن له سوى «التاريخ» لكفاه؛ فإنه يدل على اطلاع عظيم». «وفيات الأعيان»: (١/ ٩٢).

(٢) «الكفاية في علم الرواية»، طبع بتحقيق العلامة المدقق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي وآخرين، عن دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن.

(٣) «تلخيص المتشابه في الرسم»، طبع بتحقيق الأستاذة سكينة الشهابي، عن دار طلاس، بدمشق.

(٤) «تالي تلخيص المتشابه»، طبع بتحقيق شيخنا مشهور بن حسن - حفظه الله- وآخر، عن دار الصميعي، بالرياض.

(٥) «الفصل للوصل المدرج في النقل»، طبع بتحقيق عبدالسميع محمد الأنيس، عن دار ابن الجوزي، بالدمام.

(٦) «من وافقت كنيته اسم أبيه مما لا يؤمن وقوع الخطأ فيه»، انتخبه مغلطاي، وطبع «منتخبه» عن مركز المخطوطات والتراث في الكويت، بتحقيق باسم فيصل جوابرة.

(٧) «رواية الصحابة عن التابعين»، اختصره ورتبه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في كتابه «نزهة السامعين»، وطبع - هذا الأخير - عن دار الهجرة، بالرياض، بتحقيق طارق محمد العامودي.

(٨) «الفوائد المنتخبة: الصحاح والغرائب (المهروانيات)»: لأبي القاسم يوسف ابن محمد المهرواني، تخريج الخطيب، طبع عن دار الراية، بالرياض، بتحقيق محمد العربي.

(٩) «عوالي الإمام مالك»، طبع عن دار الغرب، بتحقيق محمد الحاج ناصر.

(١٠) «مسلسل العيدين»، طبع عن مكتبة الفوائد، بتحقيق مجدي السيد.

(١١) «الإجازة للمعدوم والمجهول»، طبع عن دار الخاني، بتحقيق مصطفى أبو سليمان الندوي، ضمن «مجموعة رسائل في علوم الحديث».

(١٢) «الرواة عن مالك» جرّده رشيد الدين العطار، وطبع «مجرده» عن مكتبة الغرباء، بتحقيق سالم بن أحمد بن عبدالهادي.

(١٣) «اقتضاء العلم العمل»، طبع عن المكتب الإسلامي، بتحقيق العلامة الألباني.

(١٤) «الزهد والرقائق»، طبع «منتخبه» عن دار البشائر، بتحقيق عامر صبري.

(١٥) «طرق حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ترائي الهلال»، طبع بذيل الكتاب السابق.

❊ ❊ ❊

**وفاته:**

قال ابن عساكر - رحمه الله - :

«قرأت بخط أبي الفضل بن خيرون:

سنة ثلاث وستين وأربع مئة مات أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب الحافظ، ضحوة نهار الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، ثامن ذي الحجة، بباب حرب، إلى جانب بشر بن الحارث، وصُلّي عليه في جامع المنصور، وصلى عليه القاضي أبو الحسين محمد بن علي بن المهتدي بالله.

وتصدّق بجميع ماله، وهو مئتا دينار، فرّق ذلك على أصحاب الحديث والفقهاء والفقراء في مرضه، ووصّى أن يُتصدّق بجميع ما يخلّفه من ثياب وغيرها، وأوقف جميع كتبه على المسلمين.

وأخرجت جنازته من حُجرة تلي المدرسة النظامية من نهر معلى، وتبعها الفقهاء والخلق العظيم، وحُملت الجنازة وعبروا بها على الجسر وحُملت إلى الجامع المنصور، وكان بين يدي الجنازة جماعة ينادون: هذا الذي كان يذبّ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، هذا الذي كان يحفظ حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وعبرت الجنازة في الكَرْخ ومعها الخلق العظيم، فكان اجتماع الناس في جامع المنصور، وحضر جميع الفقهاء وأهل العلم، ونقيب الأشراف، وتبع الجنازة خلق عظيم إلى باب حرب، وختم على القبر ختمات جماعة.

رضي الله عنه، وغفر لنا وله بشفاعة عباده الصالحين، وقد انتهى إليه علم الحديث وحفظه». «تاريخ دمشق»: (٥/ ٣٩)، و«تبيين كذب المفتري»: (٢٦٩).

وقال ابن خلكان: «والعجب أنه كان في وقته حافظ المشرق، وأبو عمر، يوسف ابن عبدالبر - صاحب كتاب «الاستيعاب» - حافظ المغرب، وماتا في سنة واحدة». «وفيات الأعيان»: (١/ ٩٣).

## صحة نسبة هذا «الجزء» إلى الخطيب

وهذا «الجزء» صحيح النسبة إلى الخطيب البغدادي بلا أدنى شك أو ريب، ويدل على ذلك أمور منها:

(أ) نسبه إليه جمع من أهل العلم، منهم:

(١) ابن الجوزي في «المنتظم»: (٨/ ٢٦٦)، ونقله عنه ياقوت في «معجم الأدباء»: (١/ ٣٧٧).

(٢) السمعاني؛ كما في «تاريخ الإسلام»: (١٠/ ١٨١)، و«السير»: (١٨/ ٢٩٢).

(٣) ابن النجار في «تاريخه»؛ كما في «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد»: (١٥٨).

(٤) الصفدي في «الوافي بالوفيات»: (٧/ ١٣١).

(٥) الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار»: (ق١٥/ أ)، وفي «أجوبته عن أحاديث المصابيح»: (٣٠).

(٦) ابن طولون في «الترشيح»: (٣٥).

(٧) الكتاني في «الرسالة المستطرفة»: (٩٠).

(٨) إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين»: (١/ ٧٩).

❊ ❊ ❊

(ب) رواية العلماء أحاديث منه بإسنادهم إلى الخطيب، ومنهم:

ابن طولون، فقد نقل أغلب أحاديث «الجزء»، بإسناده إلى مصنفه في كتابه «الترشيح»، وساق - رحمه الله - إسناده إلى الخطيب من طريق الإمام المزيّ، من خلال سماعه - أي المزي - المثبّت في نهاية «الجزء».

❊ ❊ ❊

(ج) اقتبس منه غير واحد من أهل العلم، منهم:

(١) ابن ناصر الدين في «الترجيح».

(٢) الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار».

❊ ❊ ❊

(د) ذِكرُ راوية «الجزء» المصنفَ بكنيته في تضاعيفها:

فقال راوي «الجزء» - قبيل حديث عمرو بن شعيب - : «قال الشيخ أبو بكر».

❊ ❊ ❊

(هـ) نسبة ناسخ المخطوطِ «الجزءَ» إلى الخطيب:

فلقد كتب - رحمه الله - على طرة المخطوط:

«الجزء فيه ذكر صلاة التسبيح تأليف الإمام، الحافظ، أبي بكر، أحمد بن علي ابن ثابت، الخطيب - رحمه الله -».

❊ ❊ ❊

(و) ذكرُ المصنف في سماع الفقيه تقي الدين أبي الوحش المقدسي - رحمه الله - :

فقد ورد في سماعه: «... مع العرض إلى نسخته التي فيها سماعه من أبي محمد السلمي، عن الخطيب - رحمه الله - ».

* * *

(ز) ذكرُ المصنف في سماع الإمام زكي الدين البرزالي - رحمه الله - :

فقد كتب بخطه المشهور: «سمع جميع هذا «الجزء» على القاضي:..... ثلاثتهم بإجازتهم من الخطيب».

(ح) ذكر المصنف في سماع الإمام جمال الدين المزيّ -رحمه الله-:

فقد كتب بخطه المشهور: «وسمعه عليه ... بإجازتهم من الخطيب».

# ترتيب مسانيد «الجزء»

قال الإمام الخطيب -رحمه الله-:

«ترتيب مسانيد الصحابة

الاختيار في تخريج المسند إلى المصنف:

- فإن شاء رتَّبَ أسماء الصحابة على حروف المعجم من أوائل الأسماء، فيبدأ بأُبي بن كعب، وأُسامة بن زيد، ومن يليهما.

- وإن شاء رتبها على القبائل، فيبدأ ببني هاشم، ثم الأقرب، فالأقرب، إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النسب.

- وإن شاء رتبها على قدر سوابق الصحابة في الإسلام، ومحلهم من الدين، وهذه الطريقة أحبّ إلينا في تخريج المسند:

فيبدأ بالعشرة - رضوان الله عليهم-، ثم يتبعهم بالمقدَّمين من أهل بدر... ويتلوهم أهل الحديبية الذين أنزل الله تعالى فيهم ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]... ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح كخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، ثم من أسلم يوم الفتح: ثم الأصاغر الأسنان الذين رأوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم أطفال: كالسائب بن يزيد، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي جحيفة السُّوائي، ونحوهم».

ثم قال - رحمه الله -:

«بيان علل المسند

يستحب أن يصنف المسند معلّلاً؛ فإن معرفة العلل أجلُّ أنواع علم الحديث ... والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط».

«الجامع لأخلاق الراوي»: (٢/ ٤٤٥-٤٥٠).

## أهمية «الجزء»

وتنبع أهمية هذا «الجزء» من تفرده بعدد من الطرق التي اعتبرها أهل العلم من الشواهد الفعَّالة في رفع الحديث إلى درجة الحسن؛ وقد نبَّه إلى ذلك العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته - بقوله:

«... ويعضد الحديث بعض الشواهد التي ساقها الخطيب .... ». «صحيح سنن أبي داود - الأصل -»: (٥/ ٤٢).

## تاريخ ومكان إملاء «الجزء»

ورد في السماع المثبت في بداية «الجزء» ما نصه:

«حدثنا الشيخ، الإمام، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، لفظاً بدمشق، في جمادى الأولى من سنة سبع وخمسين وأربع مئة».

# صفة الأصل الخطي

اعتمدت في عنايتي بهذا «الجزء» على أصل خطي فريد، لا أعلم له ثانياً!

❊ ❊ ❊

## مصدره

وهو من مقتنيات المكتبة الظاهرية بدمشق، ضمن مجموع خطي يحمل رقم (٢٧٩) حديث، وقد شغل منه الأصل الورقات: (١٩٤ - ٢٠٥).

وعن هذا الأصل مصورة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية - على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم! - تحت رقم (٣١٩٢).

وعنها أخذنا مصورتنا، فجزى الله كلًّا من الأستاذين: عبدالعزيز بن صالح الطويان، عميد شؤون المكتبات، والأستاذ أحمد بن صالح الرحيلي، رئيس قسم المخطوطات، خير الجزاء على ما قدما!

وفي مكتبة شيخنا مشهور بن حسن آل سلمان - حفظه الله ورعاه، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين - صورتين عن هذا الأصل، وقد تفضل - مشكوراً - بتزويدي بهما، فأسأل الله أن يجزيه عني وعن كافة طلبته خير الجزاء!

❊ ❊ ❊

## ناسخ الأصل

وناسخه هو: عبدالرحيم بن عبدالخالق بن محمد بن أبي هشام، القرشي، الشافعي.

نسخه من نسخةٍ للفقيه تقي الدين أبي الوحش المقدسي.

وكتبها أبو الوحش سماعاً على الحافظ ابن عساكر، مع العرض إلى نسخة ابن عساكر، التي فيها سماعه بخطه، ومن خطِّه نقل سماعه من أبي محمد السلمي، عن الخطيب.

* * *

## صحة الأصل

وهو أصل صحيح، مقابل بأصله مقابلةً دقيقة، ويدل على هذا أمور منها:

(١) وجود علامات المقابلة المعروفة لدى النساخ.

(٢) وجود علامات: التصحيح، والتضبيب المعروفة.

(٣) وجود علامات اللحق المعروفة.

* * *

## سماعات الأصل

ومما زاد هذا الأصل فخراً ونسباً: ما طُرزت به خاتمته من سماعات لثلاثة من كبار علماء زمانهم:

- أما السماع الأول، فهو للمحدث، الفقيه، الخطيب، تقي الدين، أبي الوحش، المقدسيّ، الشافعي، إمام جامع المزة.

- وأما الثاني، فهو للإمام، المحدث، الحافظ، الرَّحّال، زكي الدين البرزالي، وهو بخطه.

- وأما الثالث، فهو لإمام عصره في علم الحديث - غير مدافع -، جمال الدين المزيّ - هو بخطه كذلك -.

٭ ٭ ٭

## الرطوبة في أطراف الأصل

وقد حال دون ظهور هذا السفر النفيس مطبوعاً، والانتفاع به مخطوطاً: رطوبةٌ كثيرة ذهبت - أو كادت أن تذهب - بأول كلمة أو كلمتين من كل سطر من الصفحة اليمنى، وآخر كلمة أو كلمتين من كل سطر من الصفحة اليسرى، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

## المصنفات المفردة في (صلاة التسبيح)

وقد صنف أهل العلم في صلاة التسبيح المصنفات الكثيرة، ومنهم:

(١) الدارقطني[١].

(٢) الخطيب.

(٣) أبو موسى المديني، وسمّاه: «تصحيح حديث التسبيح من الحجج الواضحة والكلام الفصيح»[٢].

(٤) أبو سعد السمعاني، وسمّاه: «فضائل صلاة التسبيح»[٣].

(٥) شمس الدين البعلي، وسمّاه: «الجزء الصحيح في الكلام على صلاة التسبيح»[٤].

---

(١) «الترجيح»: (٤٧).

(٢) «الترجيح»: (٤٣).

**قال أبو عبيدة (مشهور)**: [قال الزَّبيدي في «إتحاف السادة» (٣/ ٤٨٣): «ولأبي موسى المديني الحافظ كتاب حافل سمّاه «دستور الذاكرين ومنشور المتعبدين» جمع فيه فأوعى، جمع فيه جميع ما ذكر مسنداً...»].

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي: (٧/ ١٨٣)، وصرح بأنه لم يقف عليه، انظر: «إتحاف السادة» (٣/ ٤٨٣).

(٤) منه نسخة خطية في جامعة الإمام محمد بن سعود برقم (٣/ ١/ ٢٨٣) [١٦٨١ ف]، وهو ضمن مجموع يرجع إلى القرن السابع الهجري، شغل منه الأوراق (٦٠ - ٧٠)، وانظر «الفهرس الشامل - الحديث النبوي -»: (١/ ٦٢٠).

والبعلي ممن سمع «جزء» الخطيب هذا على اللمتوني، بقراءة الإمام المزي؛ كما هو مثبت بخط المزي في نهايته، فراجعه - إن شئت -.

(٦) الذهبي[(١)].

(٧) تاج الدين السبكي، وسمّاه: «الترشيح لصلاة التسبيح»[(٢)].

(٨) ابن ناصر الدين الدمشقي، وسمّاه: «الترجيح لحديث صلاة التسبيح»[(٣)].

(٩) الحافظ ابن حجر[(٤)].

(١٠) جلال الدين السيوطي، وسمّاه: «التصحيح لصلاة التسبيح»[(٥)].

(١١) ابن طولون، وسمّاه: «الترشيح لبيان صلاة التسبيح»[(٦)].

(١٢) محمد بن عبد الرسول البرزنجي (ت١١٠٣ هـ)، وسمّاه: «الترجيح والتصحيح لصلاة التسبيح»[(٧)].

(١٣) علوي بن أحمد السقاف (ت١٣٣٥ هـ)، وسماه: «القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح»[(٨)].

(١٤) أحمد بن محمد الصديق الغماري، وسمّاه: «الترجيح لقول من صحح صلاة التسبيح».

---

(١) «المنهل الصافي»: (٩/ ٢٧٠).

**قال أبو عبيدة (مشهور):** [عدّه بشار عواد في كتابه «الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام» (١٥٢) من المفقودات، ويمكنك معرفة رأي الذهبي في هذه الصلاة من «ميزان الاعتدال»].

(٢) «إتحاف السادة المتقين»: (٣/ ٤٨١).

(٣) طبع عن دار البشائر الإسلامية ببيروت طبعةً سقيمة، رديئة، مليئة بالتصحيف والتحريف!

(٤) ذكره في «الأجوبة على أحاديث المصابيح»: (٢/ ٨٣).

(٥) طبع في لاهور سنة (١٨٩١).

(٦) طبع عن دار الكتب العلمية ببيروت طبعة غاية في الرداءة!

(٧) «إيضاح المكنون»: (١/ ٢٨١)، «سلك الدرر» (٤/ ٦٥).

(٨) طبع سنة (١٣٠٣) في المطبعة الإعلامية بالقاهرة ضمن مجموع، وفيه «الفوائد المكية».

(١٥) عبدالعزيز هاشم، وسمّاه: «صلاة التسابيح»[١].

(١٦) عكاشة عبدالمنان الطيبي، وسمّاه: «صلاة التسابيح»[٢].

(١٧) جاسم الدوسري، وسمّاه: «التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح»[٣].

(١٨) أبو إسحاق الحويني، وسمّاه: «القول الرجيح في صلاة التسابيح»[٤].

قال أبو عبيدة (مشهور): ومما صُنِف في الباب:

(١٩) «جزء» لابن منده، ذكره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٤٣-٤٤) عن «آمالي ابن حجر» وعزاه له، والزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٤٨٠).

(٢٠) «منهج التوضيح لمسائل صلاة التسابيح»، للهاشمي بن محمد بن عبد الله السلوي (ت بعد ١١٥٥ هـ)، منه نسخة في (٣٠) ورقة بخط المؤلف في الخزانة العلمية الصبيحية، برقم (٢٨٦/ ٥)، كتبها لمحمد بن منصور الشياظمي، انظر «فهرس الخزانة العلمية الصبيحية، بسلا» (٣١٥-٣١٦).

(٢١) «الترشيح في فضل التسبيح»، لأحمد بن حسن المبرد، كما في «السحب الوابلة» (١/ ١٢٣).

(٢٢) «كشف التباريح بعدد التسابيح»، لمصطفى البكري، كذا في «هدية العارفين» (٢/ ٤٤٩)، ولعله في مطلق التسبيح وليس في صلاته!

---

(١) طبع عن مكتبة وهبة.

(٢) طبع عن مكتبة التراث الإسلامي.

(٣) طبع عن دار البشائر الإسلامية.

(٤) ذكره في كتابه «جنة المرتاب» (٢٩٩)، ولا أعرفه مطبوعاً.

(٢٣) «رسالة في صلاة التسابيح»، لمحمد بن عبد العظيم المكي (ت ١٠٥٢ هـ)، منها: نسخة في دار الكتب المصرية، (٥٤٥-مجاميع)، ونسخة في دار الكتب الوطنية بتونس، (١٤١٥)، ونسخة في مكتبة مكة المكرمة (١٠٢-فقه حنفي).

(٢٤) «شفاء التباريح بورد صلاة التسابيح»، لمصطفى البكري، ولعله المتقدم برقم (٢٢)، ومنه بهذا العنوان نسختان: في دار الكتب المصرية، وفي الظاهرية.

(٢٥) «رسالة في صلاة التسابيح»، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الناجي (ت٩٠٠ هـ). كانت منها نسخة في مكتبة الأوقاف العامة، بغداد (٢٨/ ١٣٨٣٧-مجاميع) في (٦) ورقات، كتبت سنة (١٣٣٢ هـ)، وانظر ما تقدم (ص٦١).

(٢٦) «صلاة التسبيح والأوراد والأذكار» لمحمد بن مصطفى بن زكريا الدوركي، الحنفي (ت ٧١٣ هـ)، منه نسخة في مركز الملك فيصل، بالرياض (٠٢٦٥٨-٥).

(٢٧) «رسالة في صلاة التسابيح»، لفقيه حنفي، في الأزهرية (٥١٢- مجاميع). (٢٣١٥٥) في (١٤٠) ورقة.

وكذا في مكتبة لاله لي في استانبول (٣٧٦٧/ ٢٧) رسالة في صلاة التسابيح، لمجهول.

وهنالك رسالتان في معهد الاستشراق، بطرسبورغ، الأولى برقم (A٥٢٨) في (٥٧) ورقة، والأخرى برقم (B٢٧٨٦) في (٧٦) ورقة، وكلتاهما لمجهول.

لعل بعض هذه الرسائل هي المتقدمة، ولا يمكن الجزم بذلك إلا بعد الوقوف عليها، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا قوة إلا بالله.

# عملي في الكتاب

لما كان حال الأصل ما عرفت من إتيان الرطوبة على جزءٍ ليس باليسير منه، وكان هذا الأصل: فريداً، عزيزاً، لا أخ له - فيما أعلم - ، كان لا بد من التعامل معه وفق منهجية خاصة تبين ما أخفته الرطوبة.

وبعد مشاورة ونظر، هداني الله إلى التالي:

(١) نسخت المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي.

(٢) قابلت المنسوخ بأصله.

(٣) حوّلت صيغ الأداء من رسمها المختصر إلى أصلها المشهور بين أهل العلم، فاستبدلت:

- (حدثنا)، بـ:(ثنا)، و(نا).

- و(أخبرنا) بـ:(أبنا)، و(أنا).

(٤) ولما كان كتاب «الترشيح» لابن طولون قد تضمن أكثر ما في كتاب الخطيب، اعتبرته أصلاً آخر غير مباشر للجزء؛ كما فعل العلامة فؤاد سيد - رحمه الله - في تحقيقه لكتاب «طبقات الفقهاء» لابن سمرة الجعدي.

وقد حاولت الحصول على الأصل الخطي «للترشيح»، فلم يتيسر لي ذلك، فما كان من بُدٍّ من الاعتماد على مطبوعته مع شدة رداءتها.

(٥) قابلت الكتاب بنظائره التي اعتنت بالموضوع، من مثل:

(أ) «الترجيح» لابن ناصر الدين، وقد اقتبس قدْراً لا بأس به من «جزء» الخطيب.

(ب) «أمالي الأذكار» للحافظ، فاعتمدت على النسخة الأزهرية منه.

(ج) «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي.

(د) مصادر التخريج.

وكان للنصوص مع هذه المقابلة ثلاث حالات:

**الأولى:** موافقة الأصل للمصادر المذكورة، فأثبت ما فيهما.

**الثانية:** مخالفة الأصل للمصادر المذكورة، فأثبت ما في الأصل؛ وذلك لنفاسته ودقته، وذكرت الفروق التي لها وجه في الحواشي.

**الثالثة:** عدم ظهور الكلام في الأصل؛ وذلك للرطوبة المذكورة سابقاً:

- فإن كان في المصادر ما يسعف، أثبته؛ فلا مفرَّ من ذلك ولا مهرب.

- وإن لم يكن، أشرت إلى ذلك.

(٦) خرجت الأحاديث وفق قواعد الصنعة الحديثية.

(٧) أنزلت كلام الحافظ من «أمالي الأذكار» وغيره من كتبه كلًّا في مكانه.

(٨) ضبطت ما يُشكل من النص بالشكل.

(٩) صنعت فهارس للكتاب تيسر وتعين القارئ على الوصول إلى مبتغاه في وقت وجيز.


صور المخطوط

## طرة الأصل الخطي

٢٤٩

# الجزء فيه ذكر صلاة التسبيح والأحاديث

التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها
واختلاف ألفاظ الناقلين لها
تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب رحمه الله
رواية الشيخ أبي محمد عبد الكريم بن حمزة بن الخضر السلمي [illegible] رضي الله عنه
رواية الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible] أبو القسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي رضي الله عنه

[illegible] وأنا أسمع في يوم الخميس الثاني من شهر الله الأصم رجب

سنة ست وستين وخمسمائة بجامع دمشق عمره الله قال أخبرنا

[illegible] أبو محمد عبد الكريم بن حمزة بن الخضر بن العباس السلمي الحداد [illegible]

[illegible] بقراءتي عليه بدمشق في شهر ربيع الآخر سنة ثماني

عشرة وخمسمائة فأقر به قال أنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر

أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي لفظاً بدمشق في جمادى الأولى

سنة سبع وخمسين وأربعمائة قال ذكر الأحاديث

التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة التسبيح وسياق

[illegible] الصحابة الذين رويت عنهم واختلاف ألفاظها فمن

[illegible] رواية عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذلك عن

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أخبرنا أبو الحسن علي بن يحيى بن جعفر

إمام المسجد الجامع بأصبهان فيما أجازه [illegible]

سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني نا أبو حنيفة محمد بن حنيفة الواسطي

[illegible] الشيرازي نا أبو منصور [illegible] بن سليمان [illegible]

# الورقة الأخيرة

ثم قل قبل أن تركع خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم اركع فقلها [illegible]
عشرا ثم اسجد فقلهن عشرا ثم ارفع فقلهن عشرا ثم [illegible]
ثم ارفع فقلها عشرا اصنع ذلك في كل يوم مرة فإن لم تستطع ففي
كل جمعة مرة فإن لم تستطع ففي كل شهر مرة فلو كان عليك [illegible]
الذنوب عدد نجوم السماء أو أيام الدنيا ورمل عالج [illegible]
غفرها الله لك. أخبرنا القاضي أبو القاسم علي [illegible]
أنا أحمد الدباجي ثنا محمد بن محمد بن الأشعث ثنا [illegible]
علي بن عاصم ثنا أبو معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي أن النبي صلى
قال لجعفر بن أبي طالب فذكر نحوه. آخر الجزء والحمد لله [illegible]
وصلواته على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وسلم
كتبه عبد الله [illegible] عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي الشافعي [illegible]

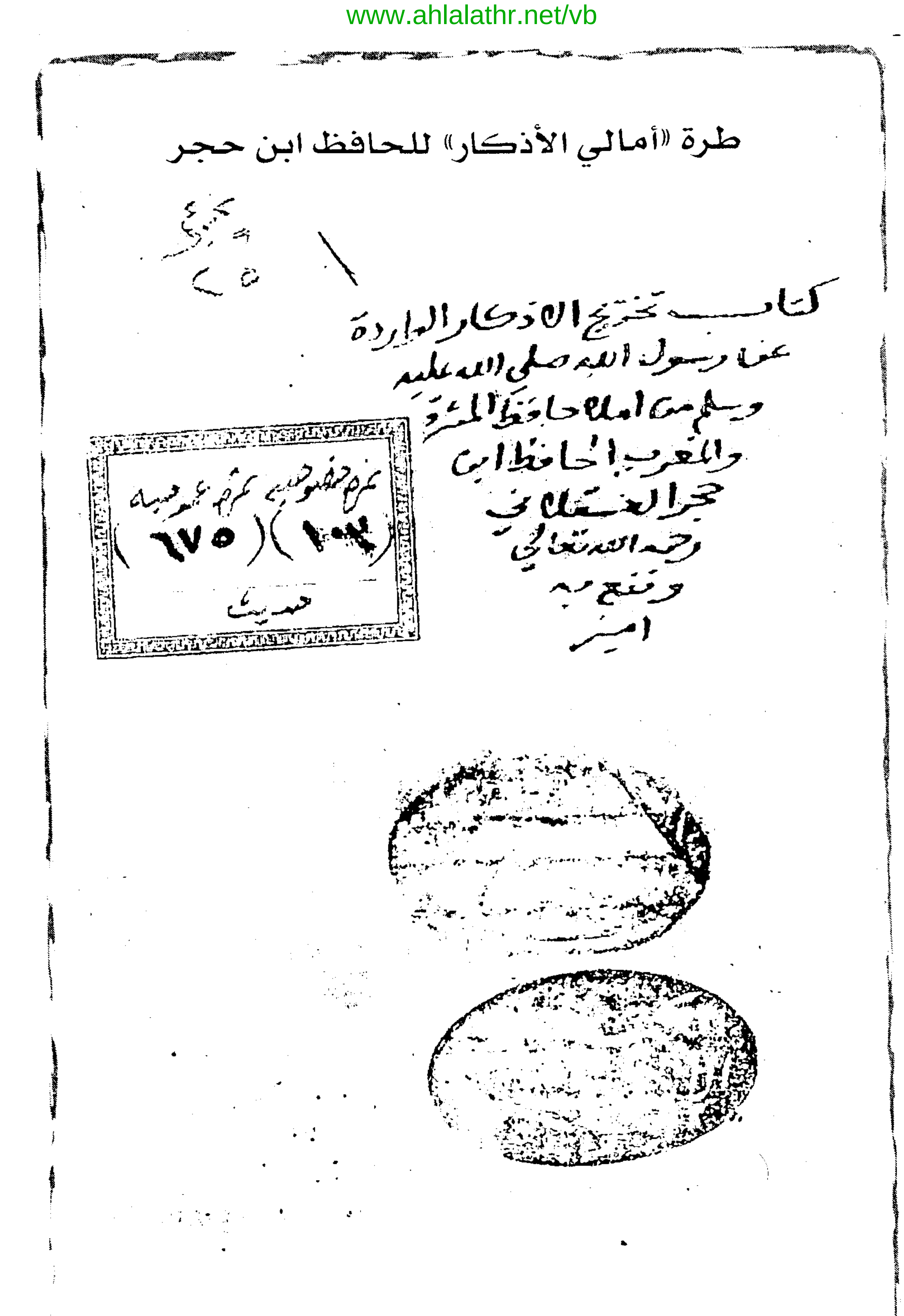
بلغ السماع لصاحبه [illegible]
نقلت هذا من خط أصله المنقول منه ما مختصره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

# سماعَي البرزالي والمزي بخطيهما

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العدل الفقيه أبي ... بن عبد الله
ابن محمود بن منصور الرقي بحق إجازته من أبي الفضل بن سهل وأبي عبد الله الطرائفي وأبي الفتح
نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي ثلاثتهم بإجازتهم من الخطيب وبسماعه من أبي القاسم
علي بن الحسن بن هبة الله بسماعه من عبد الكريم بن حمزة بن الخضر السلمي أنا ... بسماعه
من المصنف بقراءة كاتبه ... الشيخ الفقيه الفاضل كمال الدين أبي العباس
أحمد بن أبي الفضائل بن أبي المجد ... محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الإشبيلي وهذا خطه
وابنه ... في ... يوم السبت خامس شعبان سنة ثلاث وعشرين وستمائة بجامع ...
بالعقيبة ظاهر دمشق ... والحمد لله وحده وصلاته على محمد نبيه وعلى آله

وسمعته عليه بسماعه من ابن عساكر وبإجازته من ... أبي الفضل بن سهل
و... عبدان بإجازتهم من الخطيب بقراءة ... إبراهيم بن عمر بن يحيى
اللتوني ... ذلك في العشر الأول من رمضان سنة ثلاث وعشرين وستمائة

قرأت هذا الجزء على الشيخ الجليل الصالح المسند أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن يحيى
اللتوني بمنزله ... فسمعه الشيخ الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح
البعلبكي وابنه أحمد والفقيه أبو عبد الله محمد بن شداد بن علي ...
وسمع من أوله إلى أول حديث الفضل بن العباس أبو حفص عمر بن أحمد بن ...
... وصح في يوم الخميس الثامن والعشرين من شعبان سنة ست و...
... بدمشق المحروسة وكتب يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي


طرة «أمالي الأذكار» للحافظ ابن حجر
كتاب تخريج الأذكار الواردة
عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من املاء حافظ المشرق
والمغرب الحافظ ابن
حجر العسقلاني
رحمه الله تعالى
ونفع به
آمين
نمرة خصوصية
١٠٢
نمرة عمومية
٦٧٥
حديث


النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

## وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

**أخبرنا**

الحافظ أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي - رضي الله عنه -، قراءة عليه، وأنا أسمع، في يوم الخميس، الثاني من شهر الله الأصم رجب، من سنة ست وستين وخمس مئة، بجامع دمشق - عَمَره الله - قال:

**أخبرنا**

الشيخ أبو محمد، عبدالكريم بن حمزة بن الخضر بن العبّاس، السلميّ، الحداد، الوكيل - رحمه الله - بقراءتي عليه، بدمشق، في شهر ربيع الآخر، سنة ثماني عشرة وخمس مئة، فأقرّ به، قال:

**حدثنا**

الشيخ، الإمام، الحافظ، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب، البغداديّ، لفظاً، بدمشق، في جمادى الأولى مِن سنة سبع وخمسين وأربع مئة.

قال:

ذكر الأحاديث التي رويت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في

## صلاة التسبيح

وسياق أحاديث الصحابة الذين رويت عنهم، واختلاف ألفاظها

فمن ذلك:

# الرواية عن
# أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم تسليماً-

[١] أخبرنا أبو الحسن، علي بن يحيى بن جعفر(١)، إمام المسجد الجامع بأصبهان، وما كتبته إلا عنه، حدثنا أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبرانيّ(٢)، حدثنا أبو حنيفة، محمد بن حنيفة، الواسطي(٣)، حدثنا الحسن بن جَبَلَة، الشِّيرازيّ(٤)، حدثنا أبو منصور، أيوب بن سليمان، الرَّقي(٥)، حدثنا عيسى ابن يونس(٦)، عن سفيان الثوري(٧)، عن عبدالأعلى(٨)

عن أبي عبدالرحمن(٩)، عن عليّ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

«من صلى أربع ركعات (في يوم الجمعة)، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب عشراً...»(١٠).

---

(١) «السير»: (١٧/ ٤٧٨).

(٢) «ذكر أخبار أصبهان»: (١/ ٣٣٥).

(٣) «تأريخ مدينة السلام»: (٣/ ١١٥).

(٤) لم أقف له على ترجمة، وكذلك قال الهيثمي في «المجمع»: (٣/ ١٩٤، و٨/ ٣٤٧).

(٥) لم أقف له على ترجمة.

(٦) «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ٦٢).

(٧) «تهذيب الكمال»: (١١/ ١٥٤).

(٨) «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٣٥٢).

(٩) «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٤٠٨).

(١٠) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن حنيفة الواسطي، قال فيه الدارقطني: «ليس بالقوي». «سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني»: برقم (٢١٩).

وفيه عبدالأعلى، وهو ابن عامر الثعلبي، قال فيه ابن عدي: «يحدث عن: سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وأبي عبدالرحمن السلمي بأشياء لا يتابع عليها». «الكامل»: (٥/ ٣١٦).

=

ثم ذكر حديث صلاة التسبيح بطوله.

هكذا رواه لنا علي بن يحيى، ولا أعلم أحداً ذكر تخصيص صلاة التسبيح بيوم الجمعة إلا في هذه الرواية، والله أعلم[(١)].

---

=وفيه الحسن بن جبلة وشيخه أيوب بن سليمان لم أعرفهما.

وفيه نكارة تخصيص الصلاة بيوم الجمعة؛ كما نبه إلى ذلك المصنف - رحمه الله -، وتابعه على ذلك الإمام أبي عَمرو ابن الصلاح بقوله: «ولا تختص صلاة التسبيح بليلة الجمعة». «فتاوى ابن الصلاح» (٨٨).

(١) قال الحافظ - رحمه الله -: «وجاء عن علي - رضي الله عنه - حديث آخر، فيه مخالفة كثيرة لجميع ما تقدم، أخرجه أبو نعيم في «كتاب قربان المتقين» بسندين: متصل ومنقطع عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من صلى الضحى أربع ركعات، **في يوم جمعة**، في دهره مرة واحدة، يقرأ فيهن: فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وآية الكرسي، في كل ركعة عشر مرات، فإذا تشهد قال: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله) سبعين مرة، دفع الله عنه شر أهل السماء وشر أهل الأرض...». فذكر الحديث مطولاً في نحو ورقة.

قال أبو نعيم - بعد تخريجه -: فيه ألفاظ مكذوبة، وآثار الوضع عليه لائحة». «أمالي الأذكار»: (ق ١٨/ أ).

قال أبو عبيد الله: وأخرج أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ٢٤٩) من طريق أحمد بن صالح، حدثني عبدالله بن عيسى، والوليد بن أبي النجم، قالا: ثنا سعد بن سعيد الجرجاني، عن سفيان الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من صلى الضحى أربع ركعات، **في يوم الجمعة**، في دهره مرة واحدة، يقرأ بفاتحة الكتاب... فذكره بطوله».

قال الحافظ: «قال أبو نعيم في «قربان المتقين» - عَقِبَ حديث علي رفعه: «من صلى الضحى أربع ركعات في يوم جمعة، يقرأ الفاتحة عشر مرات...» الحديث بطوله -: في هذا الحديث ثلاثة لا يجوز الاعتماد عليهم: أحمد بن صالح، وشيخاه: الوليد بن أبي النجم، وعبدالله بن عيسى، ثلاثتهم متروكون». «لسان الميزان»: (٨/ ٣٩٣).

قال أبو عبيدالله: وفيه أيضًا سعد بن سعيد الجرجاني، قال فيه ابن عدي: «يحدث عن الثوري وعن غيره مما لا يتابع عليه». «الكامل»: (٣/ ٣٥٧).

[٢] أخبرني القاضي أبو القاسم، علي بن المُحَسِّن بن علي، التَّنُوخي[١]، حدثنا أبو محمد، سهل بن أحمد بن عبدالله، الدِّيباجيّ[٢]، حدثنا أبو علي، محمد بن محمد ابن الأشعث[٣]، بمصر، حدثنا أبو الحسن، موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[٤]، قال: حدثني أبي[٥]، عن أبيه[٦]، عن جده جعفر[٧]، عن أبيه[٨]، عن جده علي بن الحسين[٩]، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب:

«تلقاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقبَّل بين عينيه، فلما جلسا، قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «**ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟**».

قال: بلى يا رسول الله!

قال: «**تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة: الحمد، وسورة، ثمّ تقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقول عشراً، ثم ترفع رأسك، فتقول عشراً، ثمّ تسجد، فتقول عشراً، ثم ترفع رأسك، فتقول عشراً، ثمّ تسجد، فتقول عشراً، ثم ترفع، فتقول عشراً، فذلك خمس وسبعون مرة، في كل ركعة.**

(١) «تأريخ مدينة السلام»: (١٣/ ٦٠٤).
(٢) «تأريخ مدينة السلام»: (١٠/ ١٧٦).
(٣) «الكامل»: (٦/ ٣٠١).
(٤) «معجم رجال الحديث» للخوئي: (٢٢/ ١٢٩).
(٥) «رجال النجاشي»: (٢٦).
(٦) «تهذيب الكمال»: (٢٩/ ٤٣).
(٧) «تهذيب الكمال»: (٥/ ٧٤).
(٨) «تهذيب الكمال»: (٢٦/ ١٣٦).
(٩) «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٣٨٢).

فإن استطعت أن تصليها في كل يوم، فافعل، فإن لم تستطع في كل يوم، ففي كل جمعة، فإن لم تستطع في كل جمعة، ففي كل شهر، فإن لم تستطع، ففي كل سنة، فإن لم تستطع في كل سنة، ففي عمرك مرة، فإذا فعلت ذلك، غفر الله ذنبك: كبيره وصغيره، خطأه وعمده، قديمه وحديثه»[1].

---

(١) • أخرجه أبو الحسن الواحدي في «الدعوات»؛ كما في «الترجيح»: (٥٢)، من طريق محمد بن محمد بن الأشعث، بإسناده إلى عليّ - رضي الله عنه - قال:

«لما قدم جعفر بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - تلقاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -...» الحديث بطوله.

وهذا إسناد موضوع؛ فيه محمد بن محمد بن الأشعث، قال عنه ابن عدي:

«حمله شدة ميله إلى التشيع إلى أن أخرج لنا نسخته، قريباً من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، إلى أن ينتهي إلى علي والنبي - صلى الله عليه وسلم - .

كتاب يخرجه إلينا بخط طري، على كاغد جديد، فيها مقاطيع، وعامتها مسندة، مناكير كلها، أو عامتها...».

ثم قال: «وهذه النسخة كتبتها عنه، وهي قريبة من ألف حديث، وكتبت عامتها عنه، وهذه الأحاديث وغيرها من المناكير في هذه النسخة، وفيها أخبار مما يوافق متونها متون أهل الصدق، وكان متهماً في هذه النسخة، ولم أجد له فيها أصلاً، كان يخرج إلينا بخط طري وكاغد جديد». «الكامل»: (٦/ ٣٠١ - ٣٠٣).

وقال حمزة السهميّ: «وسألت أبا الحسن الدارقطني عن محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي؟ فقال: آية من آيات الله، ذلك الكتاب، هو وضعه، أعني: «العلويات»». «سؤالات السهمي»: (٥٢).

وفيه أيضاً سهل الديباجيّ، قال عنه محمد بن أبي الفوارس:

«كان سهل الديباجيّ آيةً ونكالاً في الرواية، وكان رافضياً، غالياً فيه، وكتبنا عنه كتاب محمد بن محمد بن الأشعث لأهل البيت مرفوع، ولم يكن له أصل نعتمد عليه، ولا كتاب صحيح». «تأريخ مدينة السلام»: (١٠/ ١٧٦).

=• وأخرج الدارقطني في «صلاة التسبيح»؛ كما في «الترجيح»: (٥٢)، قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن الحسن بن إسحاق، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا إبراهيم بن محمد الأرقمي، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن نسطاس، عن عمر بن عبدالله، مولى غفرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه -:

«يا علي: ألا أهدي لك، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أنحلك».

قال: حتى ظننت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطيني جبال تهامة ذهباً!

قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فقل: (الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله)، تقولها خمس عشرة مرة...».

ثم ذكر باقي الحديث إلى آخره».

قال ابن ناصر الدين: «هكذا ساقه الدارقطني مختصراً».

وقال الحافظ: «وهذا موافق ما نقل عن ابن المبارك: من تقديم الذكر على القرآن، وسأذكر من جاء عنه نحو ذلك.

**وسند الحديث المذكور فيه ضعف وانقطاع».**

قال أبو عبيدالله:

• أما الضعف، فأحسبه من (إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس)، قال فيه البخاري: (فيه نظر). «التاريخ الكبير»: (١/ ١/ ٣٨٠).

وقال العلامة المعلمي: «وكلمة (فيه نظر) معدودة من أشد الجرح في اصطلاح البخاريّ». «التنكيل»: (١/ ٢٧٨). وسبقه إلى هذا التقرير: الذهبي في «الميزان»: (٢/ ٤١٦، ٣/ ٥٢)، والعراقي في «التقييد والإيضاح»: (١٣٩)، والسخاوي في «فتح المغيث»: (٢/ ١٢٢).

وقال البخاري أيضاً: «منكر الحديث». «الضعفاء» للعقيلي: (١/ ١١٣).

وقال النسائي: «ضعيف». «الضعفاء»: برقم (٤٥).

وقال ابن حبان: «كان يخطئ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد». «كتاب المجروحين»: (١/ ١٤٤).

• وأما الانقطاع، فبين عمر بن عبدالله، مولى غُفرة، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

سئل ابن معين عن عمر مولى غفرة، سمع من أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: «لم يسمع من أحد منهم». «تاريخه - برواية الدوري -»: (٢/ ٤٣١).

# ذكر الرواية عن
# جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه -
# ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

[٣] أخبرني أبو أحمد، عبدالوهّاب بن الحسن، الحَرْبيّ(١)، أخبرنا أبو عبدالله، الحسين بن أحمد بن محمد، الهَرَويّ(٢)، حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن إدريس، الحنظليّ، الرازيّ(٣)، حدثنا أبي(٤)، حدثني أبو غسان، معاوية بن عبدالله الليثيّ(٥)، بمدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، قال: حدثنا عبدالله بن نافع(٦)، عن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم(٧)، عن نافع(٨)

عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب(٩)، عن أبيه جعفر بن أبي طالب:

أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لجعفر بن أبي طالب:

«ألا أهب لك، ألا أنحلك؟».

فقال جعفر: بلى يا رسول الله!

---

(١) «تأريخ مدينة السلام»: (١٢/ ٢٩٣).

(٢) «تأريخ مدينة السلام»: (٨/ ٥١٥).

(٣) «تاريخ مدينة دمشق»: (٣٥/ ٣٥٧).

(٤) «تقدمة الجرح والتعديل»: (٣٥٥).

(٥) «الجرح والتعديل»: (٤/ ١/ ٣٨٧).

(٦) «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٢٠٨).

(٧) «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٣٢٧).

(٨) «تهذيب الكمال»: (٢٩/ ٢٩٨).

(٩) «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٣٦٧).

قال: «تصلي أربع ركعات، تقرأ بأم القرآن وسورة، ثم تقول بعد ذلك: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) خمس عشرة مرة ...»[١].

فذكر الحديث؛ يعني: في صلاة التسبيح.

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: ابن طولون في «الترشيح»: برقم (١٨)، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه الحسين بن أحمد بن محمد، الهرويّ، وهو: المعروف بالشَّماخي.

قال عنه الحاكم: «كذّاب، لا يشتغل بالسؤال عنه». «سؤالات السجزيّ»: برقم (١٣).

وقال الخطيب: «سألت البرقاني، عن الشَّماخي، فقال: كتبت عنه حديثاً كثيراً، ثمّ بان لي في آخر أمره أنّه ليس بحجة». «تأريخ مدينة السلام»: (٨/ ٥١٦).

وانظر: «الأنساب»: (٧/ ٣٨٠)، و«تاريخ مدينة دمشق»: (١٤/ ٢٤)، و«الميزان»: (١/ ٥٢٨)، و«اللسان»: (٣/ ١٣١)، و«الكشف الحثيث»: (٩٧).

# ذكر الرواية عن العبّاس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

[٤] **أخبرنا**: أبو الحسن، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق، البزّاز[١]، وأبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن داود، الرَّزَّاز[٢]، وأبو الحسن، محمد بن أسد بن علي، الكاتب[٣] - **قال ابن رزق: حدثنا، وقالا**: - أخبرنا أحمد بن سَلْمان، الفقيه[٤]، حدثنا محمد بن الهيثم بن حَمَّاد[٥] - **زاد الرَّزَّاز وابن أسد: (أبو الأحوص، القاضي)، ثم اتفقوا** - قال: حدثنا أحمد بن أبي شُعَيْب الحَرّاني[٦] - **زاد الرَّزَّاز وابن أسد: (أبو الحسن)، ثم اتفقوا** - قال: حدثنا موسى بن أَعْيَن[٧]، عن أبي رجاء[٨]، عن صَدَقَة[٩]، عن عُروة بن رُوَيْم[١٠]

عن ابن الدَّيْلَمِيّ[١١]، عن العبّاس بن عبدالمطلب، قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

**«ألا أهب لك، ألا أفيدك، ألا أعطيك، ألا أمنحك؟»**.

---

(١) «تأريخ مدينة السلام»: (٢/ ٢١١).

(٢) «تأريخ مدينة السلام»: (١٣/ ٢٣٤).

(٣) «تأريخ مدينة السلام»: (٢/ ٤٣٠).

(٤) «تأريخ مدينة السلام»: (٥/ ٣٠٩).

(٥) «تأريخ مدينة السلام»: (٤/ ٥٧٥).

(٦) «تهذيب الكمال»: (١/ ٣٦٧).

(٧) «تهذيب الكمال»: (٢٩/ ٢٧).

(٨) «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٢٧٧).

(٩) «الجرح والتعديل»: (٢/ ١/ ٤٣٤).

(١٠) «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٨).

(١١) «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٤٣٥).

قال: فظننت أنّه سيعطيني من الدنيا شيئاً لم يعطه أحداً قبلي!

قال: «أربع ركعات إذا قلت فيهن ما أعلمك غُفر لك: تبدأ فتكبر، ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم تقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) خمس عشرة مرة، فإذا ركعت قلت مثل ذلك عشر مرات، فإذا رفعت - **وقال الرَّزَّاز وابن أسد: فإذا قلت: (سمع الله لمن حمده)، ثم اتفقوا** - قلت مثل ذلك عشر مرات، فإذا سجدت قلت مثل ذلك عشر مرات، فإذا رفعت رأسك، قلت مثل ذلك عشر مرات بين السجدتين، فإذا سجدت قلت مثل ذلك عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجود قلت مثل ذلك عشر مرات قبل أن تقوم.

ثم افعل - **وقال الرزاز وابن أسد: ثم تفعل** - في الركعة الثانية مثل ذلك، غير أنك إذا جلست للتشهد، قلت ذلك عشر مرات قبل التشهد، ثم افعل - **وقال الرزاز: تفعل** - في الركعتين الباقيتين مثل ذلك.

فإن استطعت أن تفعل ذلك في كل يوم، وإلا ففي كل جمعة، وإلا ففي كل شهر، وإلا ففي كل شهرين، وإلا ففي كل ستة أشهر، وإلا ففي كل سنة»[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه الدارقطني في «الأفراد»؛ كما في «الخصال المكفرة»: (٤٦)، وفي «صلاة التسبيح»؛ كما في «الترجيح»: (٤٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات»: برقم (١٠٣٠).

وأخرجه ابن شاهين، وأبو نعيم في «القربان»، ومن طريقه الحافظ في «أمالي الأذكار»: (ق١٦/أ).

قال الحافظ - رحمه الله - : «**هذا حديث غريب... ورجاله ثقات، إلا صدقة**: وهو الدمشقي، كما نسب في روايتنا، وكذا في رواية ابن شاهين.

ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب، فأخرجه ابن الجوزيّ في «الموضوعات» من طريق الدارقطنيّ، وقال: صدقة هذا: هو ابن يزيد الخراسانيّ، ونقل كلام الأئمة فيه، ووهم في ذلك.

والدمشقي: هو ابن عبدالله، ويعرف بالسمين، ضعيف من قبل حفظه، ووثقه جماعة **فيصلح للمتابعات**، بخلاف الخراسانيّ؛ فإنه متروك عند الأكثر». «أمالي الأذكار»: (ق١٦ - ١٧).

قال أبو عبيدالله: كذا قال الحافظ! والذي في ترجمة أبي رجاء أنّه روى عن (صدقة بن المنتصر، أبي شعبة الشعبانيّ). وكذا قد عَدَّ المزيُّ هذا الأخير في تلاميذ عروة بن رويم!

في حين أنّه لم يذكر أبا رجاء في تلاميذ صدقة بن عبدالله، ولا عروة بن رويم في شيوخه، والله أعلم بالصواب!

[٥] أخبرنا أبو محمد، الحسن بن علي بن محمد، الجوْهريّ[١]، حدثنا أبو القاسم، إبراهيم بن أحمد بن جعفر، الخِرَقيّ[٢]، حدثنا أبو العبّاس، محمد بن طاهر، المَرْوَزيّ[٣]، حدثنا أبو الأسد، جارنا، محمد بن حفص، المَرْوَزيّ[٤]، حدثنا حَمَّاد بن عَمرو، النَّصِيبيّ[٥]، عن أبي رافع[٦]

عن محمد بن المُنْكَدِر[٧]، عن عبدالله بن عبّاس، قال:

قال عَبَّاس: مَرَّ بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لي:

«**ألا أفيدك، ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أستحييك**[٨]؟».

فظننت أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطيني رغباً من الدنيا، فقلت: بلى، بأبي أنت وأمي يا رسول الله!

قال: «أربع ركعات في كل يوم، أو في كل جمعة، أو في كل نصف شهر، أو في كل شهر، أو في نصف سنة، أو في كل سنة.

فتكبر، ثم تقرأ الحمد وسورة، ثم تقول: (الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر). هذه مرة واحدة، تقولها خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولهن عشراً، ثم تقول: (سمع الله لمن حمده)، فتقولهن عشراً، ثم تَخِرُّ ساجداً، فتقولهن

(١) «تأريخ مدينة السلام»: (٨/ ٣٩٧).

(٢) «تأريخ مدينة السلام»: (٦/ ٥٠٧).

(٣) «تأريخ مدينة السلام»: (٣/ ٣٦١).

(٤) «تأريخ مدينة السلام»: (٣/ ٩٩).

(٥) «تأريخ مدينة السلام»: (٩/ ١٣).

(٦) «تهذيب الكمال»: (٣/ ٨٥).

(٧) «تهذيب الكمال»: (٢٦/ ٥٠٣).

(٨) في «الترجيح»: (أستجيبك)، وفي «الترشيح»: (أستحبيك).

عشراً، ثم ترفع رأسك، فتقولهن عشراً، ثم تقوم، فتقرأ الحمد وسورة، ثم تقولها خمس عشرة مرة، تقولهن في ركوعك وسجودك: عشراً، عشراً.

فلو كان عليك مثل رمل عالج، وعدد القطر، وأيام الدنيا، لغفر الله لك»[1].

كذا [...][2] أصل «كتاب الجوهريّ» تقصير في بعض المتن، وعليه تصحيح.

---

(١) قال الحافظ - رحمه الله - : «أخرجها إبراهيم بن أحمد الخرقي في «فوائده»، وفي سنده حَمَّاد بن عمرو النصيبي: كذبوه.

ووقع في روايته عن العبّاس قال: (مرَّ بي النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - )، والصواب ما تقدم في رواية مجاهد عن ابن عباس: (أنَّ العباس - رضي الله عنهما - جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ).

وكذا يأتي في حديث أم سلمة». «أمالي الأذكار»: (ق١٧/ أ).

قال أبو عبيدالله: وأخرجه من طريق الخِرقي المصنف في هذا «الجزء»، ومن طريقه ابن طولون في «الترشيح»: برقم (٢٧).

وانظر حال (حمّاد بن عَمرو) في: «تأريخ مدينة السلام»: (٩/ ١٣)، و«الميزان»: (١/ ٥٩٨)، و«اللسان»: (٣/ ٢٧٤).

(٢) رطوبة في الأصل بمقدار كلمة.

## ذكر الرواية عن
## الفضل بن العباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنهما -
## ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

[٦] أخبرنا أبو علي، الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد ابن شاذان، البزاز[١]، أخبرنا أبو محمد، عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم، البغويّ[٢]، حدثنا أحمد بن إسحاق، الوَزَّان[٣]، حدثنا أبو سلمة المِنْقَريّ[٤]، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالحميد، الطائيّ[٥]، حدثني أبي[٦]، قال:

لقيت أبا رافع[٧]، فسألته، فحدثني عن الفضل بن عبّاس، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال:

«أربع ركعاتٍ إذا فعلتهنّ في سنة، أو في شهر، مرة: استفتح الحمدَ وسورة -ما شئت-، ثم تقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) خمس عشرة مرة، ثم تضع يديك على ركبتيك، فتقولها عشراً، ثم تنتصب، فتقولها عشراً، ثم تسجد، فتقولها عشراً، ثم ترفع، فتقولها عشراً، ثم تسجد، فتقولها عشراً، ثم ترفع، فتقولها عشراً، ثم تفعل فيهنّ ما فعلت في الأولى، ولا تسلم إلا

---

(١) «تأريخ مدينة السلام»: (٨/ ٢٢٣).

(٢) «تأريخ مدينة السلام»: (١١/ ٦٧).

(٣) «تأريخ مدينة السلام»: (٥/ ٤٨).

(٤) «تهذيب الكمال»: (٢٩/ ٢١).

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) لم أجد له ترجمة.

(٧) لم أجد له ترجمة.

في آخرهن، فذلك ألف ومئتان، فإذا فعلت ذلك وكان عليك مثل: رمل عالج، وعدد القطر، ونجوم السماء، غفر الله لك ذلك»[١].

❊ ❊ ❊

[٧] أخبرني أبو أحمد، عبدالوهّاب بن الحسن بن علي بن محمد، الحربيّ[٢]، أخبرنا الحسين بن أحمد بن محمد بن عبدالرحمن، الهرويّ[٣]، حدثنا محمد بن علي ابن مَعْبَد، المُعَدَّل[٤]، حدثنا الفضل بن عبدالله - يعني الهرويّ[٥] -، حدثنا حمزة ابن هيصم[٦]

عن عبدالملك بن هارون بن عنترة[٧]، عن أبيه[٨]، عن جده[٩]، عن الفضل بن عبّاس، قال:

دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكان، فقال:

«يا فضل! ألا أحبوك، ألا أمنحك؟».

قال: قلت: بلى يا رسول الله!

---

(١) قال الحافظ: «ذكره أبو نعيم في كتاب «القربان»، من رواية موسى بن إسماعيل، عن عبدالحميد ابن عبدالرحمن الطائي [كذا]، عن أبيه، عن أبي رافع، عن الفضل بن العباس - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال له: «أربع ركعات إذا فعلتهن...» فذكر نحو حديث أبي رافع المبتدأ بذكره أول الباب.
والطائي المذكور لم أجد له ترجمة، ولا أباه، وأظن أن أبا رافع شيخ الطائيّ ليس أبا رافع الصحابي، بل هو إسماعيل بن رافع، أحد الضعفاء». «أمالي الأذكار»: (ق ١٥/ أ).

(٢) «تأريخ مدينة السلام»: (١٢/ ٢٩٣).
(٣) «تأريخ مدينة السلام»: (٨/ ٥١٥).
(٤) «تأريخ مدينة السلام»: (٤/ ٩٣).
(٥) لم أجد له ترجمة.
(٦) «الجرح والتعديل»: (١/ ٢/ ٢١٧).
(٧) «لسان الميزان»: (٥/ ٢٧٦).
(٨) «تهذيب الكمال»: (٣٠/ ١٠٠).
(٩) «الإصابة»: (٤/ ٧٣٥).

قال: «أربع ركعات تفعل فيهن ما آمرك، إن استطعت ففي كل يوم، أو كل ليلة، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة ...» الحديث بطوله[١].

---

(١) إسناد ضعيف جداً، فيه عبدالملك بن هارون بن عنترة:

قال أبو نعيم الأصبهاني: «روى عن أبيه مناكير». «الضعفاء»: (١٠٥).

وقال الحاكم: «روى عن أبيه أحاديث موضوعة». «لسان الميزان»: (٥/ ٢٧٨).

وقال ابن ناصر الدين: «وأمارات الوضع عليه لائحة، وهو غير صحيح». «الترجيح»: (٥٧).

وفيه أيضاً الحسين بن أحمد الهروي، وهو: المعروف بالشَّماخيّ، سبق الكلام عنه تحت الحديث الثالث؛ فراجعه -إن شئت-.

# ذكر الرواية عن

# عبدالله بن العبّاس بن عبدالمطلب - رضي الله عنهما -

# ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

[٨] أخبرنا القاضي، أبو عمر، القاسم بن جعفر بن عبدالواحد، الهاشميّ[١]، بالبصرة، حدثنا أبو علي، محمد بن أحمد بن عمرو اللُّؤْلُؤيّ[٢]

(ح) وأخبرني أبو محمد، الحسن بن علي بن أحمد بن بَشَّار، السَّابوريّ[٣]، بالبصرة أيضاً، أخبرنا أبو بكر، محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق، التَّمار[٤]

قالا: حدثنا أبو داود، سليمان بن الأشعث

(ح) وأخبرنا محمد بن أحمد بن رزق[٥]، أخبرنا أبو بكر، أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، القَطِيعيّ[٦]، بقراءتي عليه، قلت له: حدثكم أحمد بن علي بن مسلم، الأَبَّار[٧]

قالا: حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، النَّيْسابوريّ[٨]

(ح) وأخبرنا أبو سعيد، محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، الصَّيْرَفي[٩]، بنيسابور، أخبرنا أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن أحمد، الصَّفَّار، الأصبهاني[١٠]،

---

(١) «تأريخ مدينة السلام»: (١٤/ ٤٦٢).

(٢) «السير»: (١٥/ ٣٠٧).

(٣) «تاريخ الإسلام»: (٩/ ٣٢٨).

(٤) «السير»: (١٥/ ٥٣٨).

(٥) «تأريخ مدينة السلام»: (٢/ ٢١١).

(٦) «تأريخ مدينة السلام»: (٥/ ١١٦).

(٧) «تأريخ مدينة السلام»: (٥/ ٥٠١).

(٨) «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٥٤٥).

(٩) «السير»: (١٧/ ٣٥٠).

(١٠) «السير»: (١٥/ ٤٣٧).

حدثنا أبو بكر، عبدالله بن محمد بن عُبيد، القُرشيّ[١]، حدثنا إسحاق بن إبراهيم[٢] وعبدالرحمن بن بشر بن الحكم، قالا:

حدثنا موسى بن عبدالعزيز[٣] - زاد الصيرفيّ: (العَدَني) -، حدثني - وفي حديث أبي داود، قال: (حدثنا) - الحكم بن أبان[٤]

حدثني عكرمة - وفي حديث أبي داود: (عن عكرمة) -، عن ابن عباس:

أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للعبّاس بن عبدالمطلب:

«ألا أعلمك، ألا أمنحك؟».

- وفي حديث أبي داود، والأبّار: «يا عبّاسُ! يا عمّاه! ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك؟

عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك - لم يقل ابن رزق والصَّيْرَفيّ: (لك)، ثم اتفقوا - أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرَّه وعلانيته:

أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب - وقال الأبار: (في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب) - وسورة، فإذا - وقال الأبار: (وإذا) - فرغت من القراءة في أول ركعة، قلت - وأنت قائم -: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها - وقال الصيرفي:

---

(١) «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٧٢).

(٢) «تهذيب الكمال»: (٢/ ٣٩٨).

(٣) «تهذيب الكمال»: (٢٩/ ١٠١).

(٤) «تهذيب الكمال»: (٧/ ٨٦).

(فتقول) - وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك - زاد أبو داود والصيرفي: (من الركوع)، قال الأَبَّار: - فتقول وأنت قائم عشراً - وقال أبو داودَ والصَّيْرَفِيُّ: فتقولها عشراً - ، ثم تهوي ساجداً - وقال الأَبّار: ثم تسجد، فتقولها عشراً، وقال أبو داود والصَّيْرَفِيُّ: فتقولها وأنت ساجد عشراً - ثم ترفع رأسك - زاد أبو داود والصَّيْرفيُّ: (من السجود)، ثم اتفقوا - فتقولها عشراً، ثم تسجد، فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك، فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون - زاد أبو داود والصَّيْرَفيُّ: (في كل ركعة)، ثم اتفقوا - تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها كل - زاد أبو داود والصَّيْرَفيُّ: (في كل) - يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل، ففي كل شهر مرة؛ فإن لم تفعل، ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل، ففي عمرك مرة».

* * *

هكذا روى هذا الحديث:

موسى بن عبدالعزيز؛ وهو: أبو شعيب القَنْباريّ، عن الحكم بن أبان، موصولاً، مرفوعاً عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - .

- وخالف إبراهيم بن الحكم بن أبان، فرواه عن أبيه، عن عكرمة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً: لم يذكر فيه ابن عَبَّاس.

- وقد روي عن عبدالقدوس بن حبيب الشاميّ، عن مجاهد بن جبر، عن عبدالله بن عَبَّاس: أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - علَّمه ذلك.

- وروي عن محمد بن جُحادة الأَوْديّ، وعن عَمرو بن مالك النُّكْرِيّ، وعن

يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعن أبي مالك العقيليّ، أربعتهم، عن أبي الجوزاء، أوس بن عبدالله الرَّبَعيّ، عن ابن عَبَّاس:

أما ابن جُحادة، فرُوي عنه: مرفوعاً، وموقوفاً.

أما الآخرون، فرويَ عنهم موقوفاً، غير مرفوع[١].

---

(١) رُوي هذا الحديث من طريق: عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، وإسحاق بن إبراهيم، وبشر بن الحكم - والد عبدالرحمن - جميعهم، عن موسى بن عبدالعزيز:

• أما طريق عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، فرواها عنه:

أبو داود في «سننه»: برقم (١٢٩١)، وابن ماجه في «سننه»: برقم (١٣٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه»: برقم (١٢١٦)، وأبو بكر النيسابوريّ، وأحمد بن محمد بن الحسن الشرقيّ، وإبراهيم بن إسحاق بن يوسف، وعيسى بن القاسم، وأحمد بن علي بن مسلم الأَبَّار، وعبدالله ابن سليمان بن الأشعث.

- وأخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في «سننه»: (٣/ ٥٢)، والخطيب في هذا «الجزء»، ومن طريق الخطيب: ابن ناصر الدين في «الترجيح»: (٣٨)، وابن طولون في «الترشيح»: برقم (١).

- وأخرجه من طريق أبي بكر النيسابوريّ: الدارقطني في «صلاة التسبيح»، والمخلص في «الأمالي»: برقم (٣٠).

ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»: برقم (١٠٣١).

ومن طريق المخلص أخرجه الفخر بن البخاري في «مشيخته»: (١/ ٤٥٥ - ٤٥٦)، ومن طريقه المزيّ في «تهذيب الكمال»: (٢٩/ ١٠٢).

- وأخرجه من طريق الشرقيّ: الخليلي في «الإرشاد»: برقم (٥٨)، والبيهقي في «سننه»: (٣/ ٥١)، وفي «الدعوات الكبير»: برقم (٣٩٣).

- وأخرجه من طريق إبراهيم بن إسحاق بن يوسف: الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣١٨).

- وأخرجه من طريق عيسى بن القاسم: الطبراني في «المعجم الكبير»: برقم (١١٦٢٢).

- وأخرجه من طريق أحمد بن علي بن مسلم الأبّار: المصنف في هذا «الجزء»، ومن طريقه ابن

=طولون في «الترشيح»: برقم (٢).

- وأخرجه من طريق عبدالله بن سليمان بن الأشعث: الدارقطني في «صلاة التسبيح»، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات»: برقم (١٠٣١).

• وأما طريق إسحاق بن إبراهيم، فرواها عنه:

ابن شاهين في «فضائل الأعمال»: برقم (١٠٥)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣١٨ - ٣١٩)، والجيلاني في «الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل»: (٣/ ١٢٢٨-١٢٢٩).

• وأما طريق بشر بن الحكم - والد عبدالرحمن - ، فرواها عنه الإمام البخاري في «جزء القراءة»: برقم (٢٣٠).

• وأخرجه من طريق بشر بن الحكم وإسحاق بن إبراهيم جميعاً: ابن أبي الدنيا، ومن طريقه المصنف في هذا «الجزء»، ومن طريقه ابن طولون في «الترشيح»: برقم (٢).

قال أبو حامد بن الشرقي: «سمعت مسلم بن الحجاج - وكتب معي هذا عن عبدالرحمن - يقول: لا يروى في هذا الحديث إسنادٌ أحسنُ من هذا». «الإرشاد»: (١/ ٣٢٧).

وقال ابن شاهين: «سمعت عبدالله بن سليمان بن الأشعث يقول: أصح حديث في التسبيح حديث العباس». «تاريخ أسماء الثقات»: (٣٠٧).

وقال المنذريّ: «وأمثل الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس». «مختصر سنن أبي داود»: (٢/ ٨٩).

وقال ابن الملقن: «**وهذا الإسناد جيد**؛ عبدالرحمن بن بشر احتج به الشيخان، وشيخه قال فيه يحيى بن معين: لا بأس به، وشيخه وثقه يحيى بن معين، وكان أحد العباد، وسكت عليه أبو داود، فهو حسن أو صحيح عنده، لا جرم ذكره ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة».

قال الحافظ زكي الدين المنذري في «موافقاته»: وهذا الطريق أمثل طرقه». «البدر المنير»: (٤/ ٢٣٦).

وقال الحافظ: «**هذا حديث حسن**». «أمالي الأذكار»: (ق١٠/ أ).

وقال أيضاً: «ورجال هذا الإسناد الموصول لا بأس بهم؛ عكرمة: احتجَّ به البخاري، والحكم بن أبان: صدوق، وموسى بن عبدالعزيز: قال يحيى بن معين: لا أرى به بأساً، وقال النسائي نحو ذلك، وقال ابن المديني: ضعيف.

**فهذا الإسناد من شرط الحسن؛ فإن له شواهد تقوِّيه**.

وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في «الموضوعات»، فأورده من طريق عبدالرحمن بن بشر بن =

# فأما حديث إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه الذي رواه عن عكرمة، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً

[٩] فأخبرناهُ القاضي أبو بكر، أحمد بن الحسن بن أحمد، الحَرَشي[١]، بنيسابور، أخبرنا أبو محمد، حَاجب بن أحمد، الطُّوسيّ[٢]، حدثنا محمد بن رافِع[٣] حدثنا إبراهيم بن الحَكَم بن أبان[٤]، حدثني أبي[٥]، عن عِكرمة، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال:

---

=الحكم بهذا الإسناد، وقال: إن موسى بن عبدالعزيز: مجهول.

فلم يُصِب في ذلك؛ لأن من يوثقه ابن معين والنسائي، لا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما». «معرفة الخصال المكفرة»: (٤٦).

وقال العلامة الألباني: «**حديث صحيح**، وقد قوّاه جماعة من الأئمة، منهم: أبو بكر الآجرِّي، وابن منده، وأبو محمد، عبدالرحيم المصري، وأبو الحسن المقدسي، والمنذريّ، وابن الصلاح... وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاريّ، غير موسى بن عبدالعزيز - وهو العدني - ؛ فإنه صدوق سيئ الحفظ.

والحكم بن أبان: صدوق عابد له أوهام؛ كما قال الحافظ». «صحيح سنن أبي داود - الأصل - »: (٥/ ٤٠).

**قال أبو عبيدة (مشهور)**: [قال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٢٥) قبل إسناده الحديث: «وقد تفرد الحكم بن أبان العدني عن عكرمة بأحاديث، ويُسْنِد عنه ما يَقِفُهُ غيره، وهو صالح، ليس بمتروك، منها: حديث التسبيح».

**قلت**: وإنْ صح موقوفاً فهو حجة، ينهض للاعتماد والعمل به، والله الموفق].

(١) «السير»: (١٧/ ٣٥٦). (٢) «السير»: (١٥/ ٣٣٦).

(٣) «تهذيب الكمال»: (٢٥/ ١٩٢). (٤) «تهذيب الكمال»: (٢/ ٧٤).

(٥) «تهذيب الكمال»: (٧/ ٨٦).

«يا عَبَّاس! يا عـمَّ رسـول الله! ألا أُهـدي لـك، ألا أَمْنَحُـكَ، ألا أَزَوِّدُكَ، ألا أَهَبُ لك، ألا أُعْطيك، ألا أحْبُوكَ؟

صَلِّ أربع ركعات من ليل شئت أو من نهار، فإذا كبرت فاقرأ ما شئت، وإذا فرغت من قِراءتِك، فقل خَمْسَ عَشرَةَ مَرَّةً: (الحمدُ لله، وسبحان الله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر)، ثمَّ اركع، فـإذا ركعـت قلـت - وأنـت راكـع - عَـشْرَ مَـرَّاتٍ: (الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).

ثمّ ارفع رأسك، فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أن تَخِرَّ ساجداً، ثم اسجد فقلها عـشراً وأنت ساجد، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد الثانية فقلهـا عـشراً وأنـت ساجد، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم، ثم قُمْ فاقرأ كما قرأت، ثم قلها خمس عشرة مرة بعد أن تقرأ، ثم قلها عشراً، عشراً؛ كـما قلـت في الركعـة الأولى، ثم الباقيتين؛ فإنّه يغفر لك ذنبك: صـغيره وكبـيره، وحديثـه وقديمـه، وعمـده وجهله، وسِرُّه وعلانيته، كُلُّها.

إن استطعت كُلَّ يوم مرة، وإلا ففي كل جمعة مرة، وإلا ففي كـل شـهر مـرة، وإلا ففي كل سنة مرة، وإلا ففي عمرك من الدنيا مرة واحدة»[1].

* * *

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: (٢/ ٢٢٤)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣١٩)، وأخرجـه البيهقـيّ في «الـسنن الكـبرى»: (٣/ ٥٢)، وفي «شـعب الإيـمان»: بـرقم (٢٨١٦)، والمصنف في هذا «الجزء»، والبغوي في «شرح السنة»: برقم (١٠١٨)، جميعهم من طريـق محمـد ابن رافع، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، قال ابن حبان - في ترجمة أبيه - : «وإنما وقع المناكير في روايتـه مـن روايـة ابنـه إبـراهيم بـن الحكـم عنـه، وإبـراهيم ضـعيف». «الثقـات»: (٦/ ١٨٦).

وقال الحافظ عن إبراهيم: «ضعيف؛ وصل مراسيل».

# وأما حديث
# عبدالقدوس بن حبيب
# عن مجاهد، عن ابن عَبَّاس

[١٠] **فأخبرناه** أبو نعيم، أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق، الحافظ بأصبهان[١]، حدثنا سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبرانيّ[٢]، حدثنا إبراهيم بن

=وقال الحاكم - عقيب هذا الحديث - : «وهذا الإرسال لا يُوهن وصل الحديث، فإن الزيادة من الثقة أولى من الإرسال؛ على أنّ إمام عصره في الحديث: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قد أقام هذا الإسناد عن إبراهيم بن الحكم ووصله:

أخبرنا أبو بكر بن قريش، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل حديث موسى بن عبدالعزيز عن الحكم». «المستدرك»: (١/ ٣١٩).

قال أبو عبيدالله: وأخرج هذا الطريق البيهقيُّ من طريق الحاكم في «شعب الإيمان»: برقم (٢٨١٧).

وقال الحافظ - عقيب كلام الحاكم - : «السبب في التوقُّف من جهة موسى بن عبدالعزيز؛ فإنهم اتفقوا على أنَّه كان من العُبَّاد الصلحاء، واختلفوا فيه، فقال ابن معين والنسائي: لا بأس به. وقال علي بن المديني: ضعيف، منكر الحديث. وقال العقيلي: مجهول». «أمالي الأذكار»: (ق١١/ أ).

وقال العلامة الألباني - عقب كلام الحاكم - :

«إبراهيم بن الحكم ضعيفٌ، وموسى بن عبدالعزيز خير منه، فإن تابعه، فهو قوة له، وإن خالفه، فلا يضره، ولكن الإسناد بحاجة إلى ما يعضده.

وقد ذكر له الخطيب طريقاً أخرى من رواية أبي الجوزاء، أوس بن عبدالله الربعي، من طرق أربعة عنه، عن ابن عبّاس، ومن طريق مجاهد بن جبر، عنه، وساق الأسانيد إليها، ولكنها واهية كلُّها! **وإنما يعضد الحديث بعض الشواهد التي ساقها الخطيب** ...». «صحيح سنن أبي داود - الأصل»: (٥/ ٤٢).

(١) «السير»: (١٧/ ٤٥٣).

(٢) «ذكر أخبار أصبهان»: (١/ ٣٣٥).

محمد بن بَرَّة، الصَّنْعانيّ[١]، حدثنا هشام بن إبراهيم، أبو الوليد، المخزوميّ[٢]، حدثنا موسى بن جعفر بن أبي كثير[٣]

عن عبدالقدوس بن حَبيب[٤]، عن مجاهد، عن ابن عبّاس، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له:

«يا غلام! ألا أحبوك، ألا أنحلك،ألا أعطيك؟».

قال: قلت: بلى، بأبي أنت وأمي يا رسول الله!

قال: فظننت أنه سيقطع لي قطعة من مال.

فقال:

«أربعاً تصليهنّ في كل يوم، فتقرأ بأم القرآن وسورة، ثم تقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها عشراً، ثم ترفع فتقولها عشراً، ثم تفعل في صلاتك كلها مثل ذلك.

فإذا فرغت قلت - بعد التشهد وقبل التسليم -:

اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجِدَّ أهل الخَشْية، وطلب أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم؛ حتى أخافك.

اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك؛ حتى أعمل بطاعتك عملاً

---

(١) «السير»: (١٣/ ٣٥١).

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) «اللسان»: (٨/ ١٩١).

(٤) «اللسان»: (٥/ ٢٣٣).

أستحق به رضاك، وحتى أناصحك في التوبة؛ خوفاً منك، وحتى أخلص لك النصيحة؛ حُباً لك، وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن الظن[1] بك، سبحان خالق النور.

فإذا فعلت ذلك يا ابن عبّاس، غفر الله لك ذنوبك: صغيرها وكبيرها، وقديمها وحديثها، وسرها وعلانيتها، وعمدها وخطأها»[2].

***

---

(١) في الأصل: (حُسن) مضمومة الحاء، وعند الطبراني: (ظن) بدون (أل).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: برقم (٢٣١٨)، وعنه أبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٢٥)، وفي «قربان المتقين» له؛ كما في «الترجيح»: (٧٣)، ومن طريقه: المصنف في هذا «الجزء»، والحافظ في «أمالي الأذكار»: (ق١٣/ أ)، وابن ناصر الدين في «الترجيح»: (٧٢).

وقال الطبراني - عقيبه -: «لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا عبدالقدوس، ولا عن عبدالقدوس إلا موسى بن جعفر، تفرد به: أبو الوليد المخزومي».

وقال ابن طولون: «كذا رواه الخطيب البغدادي بلفظ: «تصليهن في كل يوم فتقرأ»، وفيه سقط وهو: «فإن لم تستطع، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تستطع، ففي كل شهر مرة، فإن لم تستطع، ففي كل سنة مرة، فإن لم تستطع، ففي كل عمرك مرة، ثم تكبر، ثم تقول».

هكذا حدّث به أبو نعيم في كتابه «قربان المتقين»، ورواه بالإسناد والمتن نحوه في كتابه «حلية الأولياء»، وشيخه الطبراني في «معجمه الأوسط»». «الترشيح»: (٣٧).

قال العلامة الألباني: «**وإسناده ضعيف جداً**؛ عبدالقدوس بن حبيب، متروك متهم بالوضع.

وموسى بن جعفر: هو الأنصاري، لا يعرف؛ كما قال الذهبي، وأقره الحافظ.

وأعله الهيثمي (٢/ ٢٨٢) بابن حبيب، فقال: «وهو متروك».».

«السلسلة الضعيفة»: (١١/ ١/ ١١٠).

قال أبو عبيد الله: أما عبد القدوس بن حبيب، فقال فيه ابن حبان: «كان يضع الحديث على الثقات، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه». «المجروحين»: (٢/ ١١٣).

وقال ابن عدي: «له أحاديث غير محفوظة، وهو منكر الحديث إسناداً ومتناً». «الكامل»: (٥/ ٣٤٣).

وقال الحافظ: «عبدالقدوس شديد الضعف؛ وكذبه بعض الأئمة». «أمالي الأذكار»: (ق١٤/ أ).

وأما موسى بن جعفر بن أبي كثير، فقال فيه العقيلي: «مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه، ولا يصح إسناده». «الضعفاء»: (٤/ ١٣٠٧).

وفيه كذلك هشام بن إبراهيم: لم أجد له ترجمة.

## وأما حديث محمد بن جُحادة
## عن أبي الجوزاء، عن ابن عبّاس
## المرفوع

[١١] **فأخبرناهُ** علي بن يحيى بن جعفر، الإمام بأصبهان[١]، حدثنا سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبرانيّ[٢]، حدثنا إبراهيم بن هاشم، البَغَويّ[٣]، حدثنا مُحرِز بن عَوْن[٤]، حدثنا يحيى بن عُقبة بن أبي العَيْزَار[٥]

عن محمد بن جُحَادة[٦]، عن أبي الجَوْزاء[٧]، قال:

قال[٨] ابن عَبّاس: يا أبا الجوزاء! ألا أحبوك، ألا أنحلك[٩]، ألا أعطيك؟

قلت: بلى!

قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:

**«من صلى أربعاً، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة؛ فإذا فرغ من القراءة قال: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، فهذه واحدة، حتى يُكْمِلَ خمس عشرة، ثم تركع، فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك، فتقولها عشراً، ثم**

---

(١) «السير»: (١٧/ ٤٧٨).

(٢) «ذكر أخبار أصبهان»: (١/ ٣٣٥).

(٣) «تأريخ مدينة السلام»: (٧/ ١٥٩).

(٤) «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٢٧٩).

(٥) «اللسان»: (٨/ ٤٦٤).

(٦) «تهذيب الكمال»: (٢٤/ ٥٧٥).

(٧) «تهذيب الكمال»: (٣/ ٣٩٢).

(٨) في «المعجم الأوسط» زيادة: (لي).

(٩) في «المعجم الأوسط»: (ألا أتحفك).

تسجد، فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك، فتقولها عشراً، ثم تسجد، فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك، فتقولها عشراً، فهذه خمس وسبعون في كل ركعة، حتى تفرغ من أربع ركعات».

قال: «فمن صلاهنّ، كُفِّر[1] له كل ذنبٍ عَمِلَه: قليل أو كثير، قديم أو حديث، سر أو علانية، كان أو هو كائن»[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) في «المعجم الأوسط»: (غُفِر).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: برقم (٢٨٧٩)، ومن طريقه: المصنف في هذا «الجزء»، والحافظ في «أمالي الأذكار»: (ق١٢/ ب).

وإسناده **ضعيف جداً**؛ فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار: «كان ممن يروي الموضوعات عن أقوام أثبات، ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة، لا يجوز الاحتجاج به بحال من الأحوال»؛ كما قال ابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ٤٦٨).

وقال الحافظ في «أمالي الأذكار» (ق ١٢/ ب): «كلهم ثقات إلا يحيى بن عقبة؛ فإنه متروك».

وقال المنذريّ: «**إسناده واهٍ**». «ضعيف الترغيب والترهيب»: (١/ ٢١١)، وانظر «السلسلة الضعيفة» للعلامة الألباني (١١/ ١/ ١١١).

وقال الطبراني -عقيبه-: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا يحيى بن عقبة، تفرد به: محرز».

وتعقبه ابن ناصر الدين قائلاً: «وفيه نظر لما قدمناه من رواية أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي عن محمد بن جحادة؛ اللهم إلا أن يريد الطبراني: التفرد برفع الحديث؛ فرواية يحيى بن عقبة - وهو مرمي بالكذب - مرفوعة، ورواية أبي جناب موقوفة؛ كما رواه الدارقطني في مصنفه «صلاة التسبيح»». «الترجيح»: (٦٣).

# وأما حديث
# محمد بن جُحادة
# الموقوف

[١٢] **فأخبرناه** أبو الحسن، أحمد بن عبدالله بن محمد، الأنماطيّ[١]، أخبرنا أبو الحسين، محمد بن المظفر بن موسى، الحافظ[٢]، حدثنا أبو علي، الحسن بن محمد ابن شعبة[٣]، حدثنا محمد بن عمران، الهمدانيّ[٤]

(ح) **وأخبرناه** أبو بكر، محمد بن عبدالملك بن محمد بن عبدالله، القرشيّ[٥]، أخبرنا أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، الحافظ[٦]، حدثنا محمد بن مَخْلَد[٧]، حدثنا محمد بن إبراهيم بن حفص، أبو سُفيان التِّرمذي[٨]، سنة ثلاث وستين ومئتين، حدثنا الجارود بن معاذ[٩] - واللفظ لحديثه -

قالا: حدثنا القاسم بن الحكم[١٠]، حدثنا أبو جَنَاب[١١]

عن محمد بن جُحَادة[١٢]، عن أبي الجوزاء[١٣]، قال: جاورت ابن عبّاس اثنتي عشرة سنة، ما تركت آية من القرآن إلا سألته عنها.

---

(١) «تأريخ مدينة السلام»: (٥/ ٣٩٣).

(٢) «تأريخ مدينة السلام»: (٤/ ٤٢٦).

(٣) «تأريخ مدينة السلام»: (٨/ ٤٥٠).

(٤) «تأريخ مدينة السلام»: (٤/ ٢٢٥).

(٥) «تأريخ مدينة السلام»: (٣/ ٦٠٥).

(٦) «تأريخ مدينة السلام»: (١٣/ ٤٨٧).

(٧) «تأريخ مدينة السلام»: (٤/ ٤٩٩).

(٨) «تأريخ مدينة السلام»: (٢/ ٢٧٣).

(٩) «تهذيب الكمال»: (٤/ ٤٧٧).

(١٠) «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ٣٤٢).

(١١) «تهذيب الكمال»: (٣١/ ٢٨٤).

(١٢) «تهذيب الكمال»: (٢٤/ ٥٧٥).

(١٣) «تهذيب الكمال»: (٣/ ٣٩٢).

فقال ابنُ عبّاسٍ: ألا أحبوك، ألا أدلك، ألا أرفدك، ألا أعلِّمك ما إذا فعلته غفرت لك ذنوبك: سرها وعلانيتها، قديمها وحديثها، ما كان وما هو كائن؟

قلت: بلى!

قال: فإذا قرأت السورة؛ فقل: (لا إله إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر) خمس عشرة، ثم اركع فقلها عشراً، ثمّ ارفع فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع فقلها عشراً، في كل ركعة خمس وسبعين[(١)]، وفي كل ركعتين خمسون ومئة، وفي كل أربع ثلاث مئة، فذلك في الحساب ألف ومئتان، وفي الحسنات اثنا عشر ألفاً[(٢)].

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا في الأصل: «سبعين».

(٢) هذا **إسناد ضعيف**؛ فيه أبو جَناب، وهو يحيى بن أبي حية: ضعفوه لكثرة تدليسه؛ كما قال الحافظ في «التقريب»، وقد عنعن.

وفيه أيضاً القاسم بن الحكم، وهو ابن كثير العرني، في حديثه مناكير، لا يتابع على كثير من حديثه؛ كما قال العقيلي. انظر «تهذيب التهذيب»: (٨/ ٣١٢).

# وأما حديث
# عمرو بن مالك النُّكْرِيّ
# عن أبي الجوزاء، عن ابن عَبَّاس

[١٣] فأخبرناهُ: أبو الحسن، محمد بن عبدالواحد بن محمد بن جعفر الثاني[١]، ومحمد بن عبدالملك، القرشي[٢]، قالا: أخبرنا علي بن عمر، الحافظ[٣]، قال: قُرِئ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز[٤]، وأنا أسمع: حدثكم محمد بن عبدالملك بن أبي الشَّوارب[٥]

حدثنا يحيى بن عَمرو بن مالك[٦]، قال: سمعت أبي[٧] يحدث عن أبي الجوزاء، قال: بعث ابن عبّاس إلى أبي الجوزاء، فقال:

ألا أُجيزُكَ، ألا أَحبوك، ألا أُعلِّمكَ شيئاً لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً لغفرَ الله لكَ؟

قال: أربع ركعات تصليهنّ قبل الظهر، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، ثم تُسبح على إثرها خمس عشرة تسبيحة، وتحمدُ الله خمس عشرة، وتهلل خمس عشرة، وتكبر خمس عشرة، ثم تركع، فإذا ركعت سبحت عشراً، وحمدت عشراً، وهللت عشراً، وكبرت عشراً، فإذا خررت ساجداً، فسبح، واحمد الله،

(١) «تاريخ مدينة السلام»: (٣/ ٦٢٧).

(٢) «تاريخ مدينة السلام»: (٣/ ٦٠٥).

(٣) «تاريخ مدينة السلام»: (١٣/ ٤٨٧).

(٤) «تاريخ مدينة السلام»: (١١/ ٣٢٥).

(٥) «تاريخ مدينة السلام»: (٣/ ٥٩٦).

(٦) «تهذيب الكمال»: (٣١/ ٤٧٧).

(٧) «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٢١١).

وكبِّر، وهَلل، ثم ارفع رأسك فافعل نحواً مما فعلت[١]، ثم ارفع رأسك، فافعل كما فعلت في السجود، هذه بركعة واحدة، والثلاث البواقي مثل فعل هذه[٢].

* * *

[١٤] أخبرني عَليُّ بن أبي عليّ البصريّ[٣]، حدثنا علي بن عمر بن محمد، الحربيّ[٤]، قال: حدثنا عبدالله بن سُليمان[٥]، حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى،

---

(١) زاد ابن طولون - نقلاً عن الخطيب - : «ثمّ اسجد، فسبح، واحمد الله، وكبِّر، وهلل»، وليست في «الترجيح» لابن ناصر الدين.

(٢) هذا إسناد **ضعيف**؛ فيه يحيى بن عمرو بن مالك النُّكْرِيّ: ضعيف؛ كما قال الحافظ في «التقريب».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن يحيى بن عمرو بن مالك، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس؛ **كلها غير محفوظة، تفرّد بها يحيى** بهذا الإسناد، وأحاديث أُخر مما لم أذكرها، وليس [كذا] تلك بمحفوظةٍ أيضاً». «الكامل»: (٧/ ٢٠٦)، وعنه المزي في «تهذيب الكمال»: (٣١/ ٤٧٩)، واللفظ له.

(٣) «تأريخ مدينة السلام»: (١٣/ ٦٠٤).

قال الخطيب - رحمه الله - : «وأما الضرب الثاني من التدليس، فهو: أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً يغير فيه: اسمه، أو كنيته، أو نسبه، أو حاله المشهور من أمره؛ لئلا يعرف، والعلة في فعله ذلك: كون شيخه غير ثقة في اعتقاده، أو في أمانته، أو يكون متأخر الوفاة قد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه، أو يكون أصغر من الراوي عنه سناً، أو تكون أحاديثه التي عنده عنه كثيرة، فلا يحب تكرار الرواية عنه؛ فيغير حاله لبعض هذه الأمور». «الكفاية»: (٢/ ٣٩٣).

وقال الحافظ: «... إذا ذكره بما يعرف به؛ إلا أنّه لم يشتهر به، كان ذلك تدليساً؛ كقول الخطيب: (أخبرنا علي بن أبي علي البصريّ). ومراده بذلك: أبو القاسم، علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخيّ، وأصله من البصرة». «النكت»: (٢/ ٦١٥).

وقال السيوطي: «وتبع الخطيبَ في ذلك المحدِّثون - خصوصاً المتأخرين - ، وآخرهم شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر. نعم؛ لم أرَ العراقي في «أماليه» يصنع شيئاً من ذلك». «تدريب الراوي»: (٢/ ٣٢٥).

(٤) «تأريخ مدينة السلام»: (١٣/ ٤٩٨).

(٥) «تأريخ مدينة السلام»: (١١/ ١٣٦).

الضَّعيف[١]، حدثنا يزيد بن هارون[٢]، أخبرنا رَوْحُ بن المُسَيّب[٣]، حدثنا عمرو ابن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عَبَّاس، بهذا الحديث[٤].

❊ ❊ ❊

(١) «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٩٨).

(٢) «تهذيب الكمال»: (٣٢/ ٢٦١).

(٣) «الجرح والتعديل»: (١/ ٢/ ٤٩٦).

(٤) أخرجه الدارقطنيُّ في «صلاة التسبيح»؛ كما في «أمالي الأذكار»: (ق ١٣/ أ)، وابن ناصر الدين في «الترجيح»: (٥٩).

وهذا **إسناد ضعيف**؛ فيه روح بن المسيب: وهو أبو رجاء الكُلَيْبيّ:

قال فيه ابن معين: «صويلح». «الجرح والتعديل»: (١/ ٢/ ٤٩٦).

وقال أبو حاتم: «هو صالح، ليس بالقوي». «الجرح والتعديل»: (١/ ٢/ ٤٩٦).

وقال ابن حبان: «ممن يروي عن الثقات الموضوعات، ويقلب الأسانيد، ويرفع الموقوفات... لا تحل الرواية عنه، ولا كتابة حديثه إلا للاختبار». «كتاب المجروحين»: (١/ ٣٧٠).

## وأما حديث

## يحيى بن سعيد

## عن أبي الجوزاء، عن ابن عَبَّاس

[١٥] فأخبرناه الحسن بن علي بن محمد، الجَوْهريّ[١]، أخبرنا محمد بن المُظَفَّر، الحافظ[٢]، حدثنا إسحاق بن محمد بن مَرْوان[٣]، حدثنا أبي[٤]، حدثنا أبو عاصم، عصمة بن عبدالله، الأسديّ[٥]، حدثنا محمد بن عبدالله[٦]

عن يحيى بن سعيد، عن أبي الجوزَاء، قال: قال ابن عَبَّاس:

ألا أحبوك، ألا أعطيك، ألا أخبرك بشيء إذا فعلته غفرت لك ذنوبك: ما أسررت منها وما أعلنت، وما عملت منها وما أنت عامل؟

قال: قلت: بلى!

قال: تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها؛ وتسبح مع كل تكبيرة خمس عشرة، وتحمد خمس عشرة، وتهلل خمس عشرة، وتكبر خمس عشرة.

قال: قلت: لا أقوى على هذا في كل يوم!

قال: ففي كل جمعة.

---

(١) «تأريخ مدينة السلام»: (٨/ ٣٩٧).

(٢) «تأريخ مدينة السلام»: (٤/ ٤٢٦).

(٣) «تأريخ مدينة السلام»: (٧/ ٤٣١).

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) «العلل» للدارقطني: (١٠/ ١٢٣).

(٦) «تهذيب الكمال»: (٢٥/ ٥٣٤).

قلت: لا أقوى!

قال: ففي كل شهر.

قال: قلت: لا أقوى!

قال: ففي كل سنة[١].

* * *

(١) **إسناده ضعيف**، فيه: (إسحاق بن محمد بن مروان، أبو العباس الغـزَّال، القطَّـان): لـيس ممـن يحتج بحديثه؛ كما قال الدارقطني في «سؤالات الحاكم له»: برقم (٧٠).

وفيه أيضاً (أبو عاصم، عصمة بن عبدالله الأسديّ): ليس بالقوي؛ كما قال أبو محمد الغساني في «تخريجه على الدارقطني»: (٢٦٨).

وفيه أيضاً (محمد بن مروان)، والد إسحاق: لم أجد له ترجمة.

# وأما حديث

# أبي مالك العقيليّ

# عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس

[١٦] فأخبرناه أبو سعيد، محمد بن موسى بن الفضل، الصَّيْرَفيّ(١)، بنيسابور، أخبرنا محمد بن عبدالله بن أحمد، الصَّفَّار، الأصبهاني(٢)، حدثنا عبدالله ابن محمد بن عُبيد القُرَشيّ(٣)، حدثنا إسحاق بن إبراهيم(٤)، حدثنا عُبيدالله بن موسى(٥)، حدثنا أشرس، أبو سفيان(٦)

عن أبي مالك العقيليّ(٧)، قال: كنت مع أبي الجوزاء وكان إمام قومه، فقال للمؤذن: إذا رأيتني، فلا تُقم الصلاة حتى أصلي.

فصلاهنّ مِراراً وأنا معه، قبل الظهر، أربع ركعات، فسألته؟

فقال: حدثني ابن عباس، قال:

ما من رجل صلى هذه الأربع ركعات، ثم كانت له ذنوب مثل زبد البحر إلا غفرت له ذنوبه.

---

(١) «السير»: (١٧/ ٣٥٠).

(٢) «ذكر أخبار أصبهان»: (٢/ ٢٧١).

(٣) «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٧٢).

(٤) «تهذيب الكمال»: (٢/ ٣٩٨).

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) «الجرح والتعديل»: (١/ ١/ ٣٢٢).

كذا في الأصل، كنيته: (أبو سفيان). وفي «الجرح والتعديل»: (١/ ١/ ٣٢٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري: (١/ ٢/ ٤٢) و«الكنى والأسماء» لمسلم: (١/ ٤٣١)، و«الكنى والأسماء» للدولابي: (٢/ ٦٤٧): (أبو شيبان).

(٧) لم أجد له ترجمة.

فقلت: وما زبد البحر؟

فقال: إن هذا الخلق أحاط بهم بحر.

فقلت: وما بعد البحر؟

قال: هواء.

قلت: وما بعد الهواء؟

قال: بحر أحاط بهذا الهواء والبحر الداخل، إلى سبعة أبحر، والثامن هواء.

قلت: وما بعد الثامن؟

قال: ثم انتهى الأمر.

لو أنّ رجلاً صلّى هذه الأربع ركعات، ثـم كانـت ذنوبـه مثـل عـدد البحـور السبعة وما في ذاك الهواء من: شجرة، أو ورقة، أو حصىً، أو ثـرى، إلا انـصرف مغفوراً له!

قال ابن عبّاس: تقوم فتكبِّر، ثم تقرأ، ثم تقول بعد القراءة خمس عـشرة مـرة: (لا إلـه إلا الله، وسـبحان الله، والحمـد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكـبر)، فهـذه واحدة، ثمّ تركع فتقولها عشر مرات، وحين ترفع عـشر مـرات، وحـين تـسجد عشر مرات، وحين ترفع عشر مرات[1]، ثم تقوم فتقولها خمس عشرة مرة[2].

---

(١) زاد ابن طولون نقلاً عن الخطيب: (وحين تـسجد عـشر مـرات، وحـين ترفـع عـشر مـرات). وليست في الأصل، فليتأمل!

(٢) أخرج قطعة منه أبو الشيخ في «العظمة»: برقم (٩٣٠) مـن طريـق إسـحاق بـن إبـراهيم، بـه، **وإسناده ضعيف**، فيه: أبو مالك العقيلي، لم أقف له على ترجمة.

# ذكر الرواية عن

# عبدالله بن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنهما - ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

[١٧] في كتابي عن القاضي أبي العلاء، محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب، الواسطيّ[١]، مما لم أرَ عليه علامة السماع [....][٢] عبدالله بن محمد بن عبدالله، المُزَنيّ[٣]، بواسط، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد[٤]، حدثنا محمد بن عبدالملك[٥]، حدثنا الحسن بن قتيبة[٦]، حدثنا عبدالله بن زياد، وهو ابن سمعان[٧].

حدثني معاوية[٨] وعون[٩] ابنا عبدالله بن جعفر، عن أبيهما، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لجعفر:

«**ألا أعطيك، ألا أحبوك، ألا أمنحك**...»[١٠].

وساق الحديث بطوله.

---

(١) «تأريخ مدينة السلام»: (٤/ ١٦٢).

(٢) رطوبة في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) «تأريخ مدينة السلام»: (١١/ ٣٥٤).

(٤) «تأريخ مدينة السلام»: (١٦/ ٣٤١).

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) «تأريخ مدينة السلام»: (٨/ ٤١٦).

(٧) «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٥٢٦).

(٨) «تهذيب الكمال»: (٢٨/ ١٩٦).

(٩) «تاريخ الطبري»: (٥/ ٤٦٨ - ٤٦٩).

(١٠) **إسناده ضعيف جداً**؛ فيه (الحسن بن قتيبة)، وهو المدائني: متروك الحديث؛ كما قال الدارقطني في «العلل»: (٥/ ٣٤٧).

وفيه كذلك (عبدالله بن زياد)، وهو ابن سمعان المخزوميّ؛ قال الحافظ في «الأمالي»: (ق١٨/ ب): «وابن سمعان ضعيف»، وقال في «التقريب»: «متروك».

وقال ابن ناصر الدين: «ترجم الدارقطني على هذا الحديث: (ذكر من قال أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علَّمها لعبدالله بن جعفر بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنهما - ). انتهى.

**ورواية ابن صاعد أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - علَّمها لجعفر - كما تقدم - هو المعروف**». «الترجيح»: (٥٤).

# ذكر الرواية عن
# عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -
# ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

[١٨] **أخبرنا** محمد بن أحمد بن رزق، البزاز[١]، أخبرنا أحمد بن سلمان بن الحسن[٢]، الفقيه، قال: قُرِئ على يحيى بن جعفر بن الزِّبْرِقان[٣]، وأنا أسمع، حدثنا يحيى بن السَّكن[٤]، حدثنا المُسْتَمِرُّ بن الرَّيَّان[٥]، حدثنا أبو الجوزاء، عن عبدالله بن عَمرو:

أنّه أوصى بأربع ركعات ورغَّب فيهن، قال:

لتكبر، ثم لتقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن، وتقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) خمس عشرة مرة من قبل أن تركع، وعشراً إذا ركعت، وعشراً إذا رفعت رأسك، وعشراً إذا سجدت، وعشراً إذا رفعت رأسك[٦].

---

(١) «تأريخ مدينة السلام»: (٢/ ٢١١).

(٢) «تأريخ مدينة السلام»: (٥/ ٣٠٩).

(٣) «تأريخ مدينة السلام»: (١٦/ ٣٢٣).

(٤) «تأريخ مدينة السلام»: (١٦/ ٢١٩).

(٥) «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٤٣٢).

(٦) زاد ابن طولون - نقلاً عن الخطيب - : (وعشراً إذا سجدت، وعشراً إذا رفعت رأسك)، وليس في الأصل، فليتأمل!

**وإسناده ضعيف**؛ فيه يحيى بن السَّكن، قال فيه: أبو حاتم: ليس بالقوي. «الجرح والتعديل»: (٤/ ٢/ ١٥٥).

[١٩] قال: وحدثنا غِياث بن المسيّب، الراسِبيّ[1]، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عَمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، مثله.

وزاد فيه: «يغفر له ما قَدَّم وما أخّر، وما أسرَّ وما أعلن»[2].

* * *

=قال أبو عبيدالله: وتابع يحيى بن السكن على هذه الرواية مسلم بن إبراهيم؛ كما نقل ذلك العلائي قال: «ذكر الخلال في كتاب «العلل»: أن علي بن سعيد النسائي قال: سألت أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح؟

فقال: لم يصح عندي منها شيء.

فقلت له: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص؟

فقال: كل يرويه عن عمرو بن مالك النكريّ.

فقلت: قد رواه أيضاً المستمر بن الريان.

فقال: من حدثك؟

قلت: مسلم بن إبراهيم.

فقال: مستمر شيخ، ثقة.

فكأنه أعجبه».

ثم قال العلائي - رحمه الله - : «فهذا تقوية منه للحديث بسندٍ آخر غير ما تقدم». «النقد الصريح»: (٢/ ٨٠).

ونقلها الحافظ ثم قال: «فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها. وأما ما نقله عنه غيره، فهو معارض بمن قوّى الخبر فيها، وعمل بها». «الأجوبة على أحاديث المصابيح»: (٢/ ٨١).

وقال العلامة الألباني: «**وهذه متابعة قوية**؛ فإن المستمر هذا ثقة من رجال مسلم، وهو وإن كان أوقفه، فلا يضر، لأنه في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي». «صحيح سنن أبي داود - الأصل»: (٥/ ٤٣).

[**قال أبو عبيدة (مشهور)**: انظر ما زبرناه في المقدمة (ص٨-١٢)]

(١) «الميزان»: (٣/ ٣٣٨).

(٢) **إسناده ضعيف**؛ فيه غِياث بن المسيب الراسبي: مجهول؛ كما في «الميزان».

- وهكذا رُويَ عن: أبان بن أبي عيّاش، وعن أبي جَنَاب الكَلْبيّ، كليهما، عن أبي الجوزاء الربعيّ، عن عبدالله بن عَمرو، مرفوعاً.

- ورُويَ عن عَمرو بن مالك النُّكْريّ، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو، موقوفاً.

* * *

## أما حديث

## أبان

## المرفوع

[٢٠] فأخبرنيه محمد بن عبدالملك، القُرشيّ(١)، أخبرنا عليّ بن عمر، الحافظ(٢)، حدثنا أبو صالح، الأصبهانيّ، عبدالرحمن بن سعيد بن هارون(٣)، أخبرنا محمد بن عاصم، الأصبهاني(٤)، حدثنا عبدالعزيز بن أبان(٥)، حدثنا سفيان الثوريّ(٦)

عن أبان بن أبي عَيَّاش(٧)، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عَمرو، قال: قال ﷺ: ألا أفيدك، ألا أعطيك، ألا أعلمك؟

قلت: بلى!

---

(١) «تأريخ مدينة السلام»: (٣/ ٦٠٥).

(٢) «تأريخ مدينة السلام»: (١٣/ ٤٨٧).

(٣) «تأريخ مدينة السلام»: (١١/ ٥٨٤).

(٤) «ذكر أخبار أصبهان»: (٢/ ١٨٩).

(٥) «تهذيب الكمال»: (١٨/ ١٠٧).

(٦) «تهذيب الكمال»: (١١/ ١٥٤).

(٧) «تهذيب الكمال»: (٢/ ١٩).

فعَلّمني، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:

«من صلى أربع ركعات بليل أو نهار، يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم (يهلل، ويكبر، ويسبح، ويحمد الله) خمس عشرة مرة، ثم يركع، (فيكبر، ويحمد، ويسبّح، ويهلل) عشراً، ثمّ يرفع، فيفعل مثل ذلك عشراً، ثم يسجد، فيفعل مثل ذلك عشراً، ثم يرفع، فيفعل مثل ذلك عشراً، ثم يسجد، فيفعل مثل ذلك عشراً، ثم يرفع، فيقول مثل ذلك عشراً، ثم يقوم، فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يفعل ذلك أربع ركعات، هذه ألف ومئتان، [إلا غفر الله][1] له كل ذنب: قديم أو حديث، صغير أو كبير»[2].

(١) رطوبة في الأصل بمقدار كلمتين، والمثبت من «الترشيح».

(٢) رويَ هذا الحديث من طريق: سفيان الثوريّ، ويزيد بن السَّمْط، ومحمد بن فضيل، وإبراهيم بن طهمان، كلهم عن أبان بن أبي عياش، وهو - أي الأخير - : متروك؛ كما سيأتي من كلام الحافظ:

• أما رواية سفيان الثوريّ، فأخرجها الدارقطني، ومن طريقه المصنف في هذا «الجزء»، ومن طريقه ابن طولون في «الترشيح»: برقم (٣٣).

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عبدالعزيز بن أبان، قال فيه يحيى بن معين: «وضع أحاديث عن سفيان الثوري». «الجرح والتعديل»: (٢/ ٢/ ٣٧٧).

وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك».

• وأما رواية يزيد بن السَّمْط، فذكرها المزي في «تحفة الأشراف»: (٦/ ٧)، قال: «رواه الوليد بن مسلم، عن يزيد بن السَّمْط، عن أبان، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عَمرو: أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له ... فذكره».

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه الوليد بن مسلم، وهو القرشي: ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية؛ كما قال الحافظ، وقد عنعن.

• وأما رواية محمد بن فضيل وإبراهيم بن طهمان، فذكرهما الحافظ في «النكت الظراف»: (٦/ ٧) قال: «وأخرجه الدارقطني: من طريق سفيان الثوري، ومن طريق محمد بن فضيل، ومن طريق إبراهيم بن طهمان، كلهم عن أبان.

لكن في رواية محمد بن فضيل مخالفة: قال: عن ابن عُمر - بضم العين - ، وخالف أيضاً في بعض سياق المتن، وأبان متروك».

# وأما حديث

# [أبي جَنَاب] (١)

# نحو ذلك

[٢١] فأخبرناه أبو عبدالله، محمد بن علي بن يحيى بن سِلْوان، المازنيّ(٢)، الدمشقي، ببيت المقدس، أخبرنا أبو القاسم، الفضل بن جعفر بن محمد بن أحمد(٣)، التميميّ، المؤذِّن بدمشق، أخبرنا أبو شيبة، هو: داود بن إبراهيم بن رزويه(٤)، بمصر، حدثنا محمد بن حُمَيْد، الرَّازيّ(٥)، حدثنا جَرير بن عبدالحميد(٦) قال: وجدت في كتابي بخطي عن أبي جَنَاب الكَلْبيّ(٧)، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عَمرو، قال: قال لي النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - :

«ألا أحْبيك(٨)، ألا أعطيك، ألا أنحلك، ألا أجيزك؟

---

(١) رطوبة في الأصل بمقدار كلمتين، والمثبت من «الترشيح».

(٢) «تاريخ مدينة دمشق»: (٥٤/ ٤٠٠).

في حاشية الأصل: (قال ابن عساكر: وأخبرناه النسيب، عن ابن سِلْوان).

قال أبو عبيدالله: قال ابن عساكر في ترجمة ابن سلوان: «وحدثنا عنه الشريف النسيب».

والنسيب هذا: هو علي بن إبراهيم بن العباس، الحسينيّ؛ قال ابن عساكر في ترجمته: «وخرَّج له أبو بكر الخطيب «فوائده» عن شيوخه في عشرين جزءاً، وكان متسنناً؛ وسبب تسننه مؤدبه أبو عمران الصقلي، وكثرة سماعه للحديث». «تاريخ مدينة دمشق»: (٤١/ ٢٤٥).

(٣) «تاريخ مدينة دمشق»: (٤٨/ ٣٠٩).

(٤) «تأريخ مدينة السلام»: (٩/ ٣٥٣).

(رزويه) كذا هي في الأصل و«الترشيح»: (بالراء، ثم الزاي المنقوطة، ثم الواو، ثم الياء)! في حين أنها في «الترجيح»: (٥٧) وأغلب كتب الرجال: (روزبة).

(٥) «تهذيب الكمال»: (٢٥/ ٩٧). (٦) «تهذيب الكمال»: (٤/ ٥٤٠).

(٧) «تهذيب الكمال»: (٣١/ ٢٨٤).

(٨) في «نسخة أبي مسهر»، و«شعب الإيمان»: (أحبوك).

أربع ركعات، من صلاهنّ غُفِر له كل ذنب: قديم أو حديث، صغير أو كبير، خطأ أو عمد.

تبدأ، فتكبر أول الصلاة، ثم تقول قبل القراءة، خمس عشرة مرة: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).

ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم تقولهنّ عشراً، ثم تركع، فتقولهن عشراً، ثم ترفع رأسك، فتقولهن عشراً، ثم تسجد، فتقولهن عشراً».

فقال العبّاس: من يطيق هذا؟!

قال: «ولو في سنة، ولو في شهر، ولو في جمعة، ولو أن تقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[1].

---

(١) أخرجه أبو مُسْهِر في «نسخته»: برقم (٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: برقم (٦٠٤).
**وإسناده ضعيف**؛ فيه محمد بن حميد الرازي، ضعيف؛ كما في «التقريب».
وفيه أيضاً أبو جناب الكلبي، وهو يحيى بن أبي حيّة: ضعَّفوه لكثرة تدليسه؛ كما قال الحافظ، وقد عنعن.
• قال أبو عبيدالله: وتابع أبا جناب: عمرانُ بن مسلم، وذلك فيما رواه العقيلي في «الضعفاء»: (١/ ١٤١)، قال: «حدثناه يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم بن حَمَّاد، قال: حدثنا يحيى بن سليمان [كذا، والصواب: ابن سُلَيم؛ كما في «الشعب»]، عن عمران بن مسلم، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنّه قال لرجل: «ألا أخبرك [كذا]، ألا أمنحك ...»، وذكر صلاة التسبيح بطوله». انتهى.
وهذا إسناد ضعيف؛ فيه نعيم بن حماد، الإمام المعروف، صدوق يخطئ كثيراً، كما قال الحافظ، وفيه أيضاً يحيى بن سليم، وهو الطائفيّ: صدوق سيّئ الحفظ، وفيه أيضاً عمران بن مسلم، وهو القصير: في رواية يحيى بن سليم عنه بعض المناكير؛ كما قال ابن حبان في «الثقات»: (٧/ ٢٤٢).

هكذا أخبرناه ابن سِلْوان غير مرة.

* * *

# وأما حديث
# عَمرو بن مالك
# الموقوف

[٢٢] فأخبرناه القاضي أبو عُمر، القاسم بن جعفر بن عبدالواحد، الهاشميّ[١]، حدثنا محمد بن أحمد بن عَمرو، اللؤلؤي[٢]

(ح) وأخبرنيه الحسن بن عليّ، السَّابوريّ[٣]، أخبرنا محمد بن بكر، التَّمَّار[٤]

---

=وقال في «المجروحين»: «أما ما رواه عنه الغرباء مثل سويد بن عبدالعزيز ويحيى بن سليم ففيه مناكير كثيرة».

ثم قال: «على أن يحيى بن سليم وسويد بن عبدالعزيز جميعاً يكثران الوهم والخطأ عليه». «كتاب المجروحين»: (٢/ ١٠٥).

• وتابع نعيماً بن حماد: قتيبةُ بن سعيد، كما ذكر ذلك البيهقي في «الشعب»: (٢/ ١٢٦)، ولكنه وقفه على عبدالله بن عَمرو، قال البيهقي - رحمه الله - :

«ورواه قتيبة بن سعيد، عن يحيى بن سليم، عن عمران بن مسلم، عن أبي الجوزاء، قال: «نزل علي عبدالله بن عَمرو بن العاص ...».

فذكر هذا الحديث، وخالفه في رفعه، فلم يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يذكر التسبيحات ابتداء القراءة، إنما ذكرها بعدها، ثم ذكرها في جلسة الاستراحة كما ذكرها سائر الرواة، والله أعلم».

(١) «تأريخ مدينة السلام»: (١٤/ ٤٦٢).

(٢) «السير»: (١٥/ ٣٠٧).

(٣) «تاريخ الإسلام»: (٩/ ٣٢٨).

(٤) «السير»: (١٥/ ٥٣٨).

قالا: أخبرنا أبو داود، سليمان بن الأشعث، حدثنا محمد بن سفيان، الأُبُلّي[1]، حدثنا حَبَّان بن هلال، أبو حبيب[2]، حدثنا مهديُّ بن ميمون[3]

حدثنا عمرو بن مالك[4]، عن أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة، يُرَوْن أنّه عبدالله بن عَمرو، قال: ائتني غداً أحبوك، وأثيبك، وأعطيك.

حتى ظننت أنّه يعطيني عطيةً!

قال: إذا زال النهار، فقم فصلِّ أربع ركعات ....

فذكر الحديث.

قال: ثم ترفع رأسك - يعني من السجدة الثانية - فاستوِ جالساً، ولا تقم حتى (تسبح عشراً، وتحمد عشراً، وتكبر عشراً، وتهلل عشراً)، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات.

قال: فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً، غفر لك.

قال: قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟

قال: صلِّها من الليل والنّهار[5].

---

(١) «تهذيب الكمال»: (٢٥/ ٢٨٢).
(٢) «تهذيب الكمال»: (٥/ ٣٢٨).
(٣) «تهذيب الكمال»: (٢٨/ ٥٩٢).
(٤) «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٢١١).
(٥) أخرجه أبو داود في «سننه»: برقم (١٢٩٢)، ومن طريقه:
- البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٥٢).
- والمصنف في هذا «الجزء»، ومن طريقه ابن طولون في «الترشيح»: برقم (٣٥).
وقال الحافظ: «قال المنذري: «رواة هذا الحديث ثقات».
قلت: لكن اختلف على أبي الجوزاء، فقيل: عنه، عن عبدالله بن عباس. وقيل: عنه، عن عبدالله ابن عَمرو. وقيل: عنه، عن عبدالله بن عُمر.
مع الاختلاف عليه في: رفعه ووقفه، وفي المَقول له في المرفوع: هل هو العباس، أو جعفر، أو
=

قال أبو داود: رواه المُسْتَمِرّ بن الرَيَّان، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عَمرو، موقوفاً[1].

ورواه رَوح بن المسيَّب[2] وجعفر بن سليمان[3]، عن عَمرو بن مالك النُّكْريّ، عن أبي الجوزاء، عن ابن عَبَّاس، قوله.

=عبدالله بن عَمرو، أو عبدالله بن عباس.

وهذا **اضطراب شديد**، وقد أكثر الدارقطني من تخريج طُرقه على اختلافها». «أمالي الأذكار»: (ق١٥/ أ).

وقال أيضًا: «وأخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو بإسناد لا بأس به، إلا أنه اختلف على راويه في وقفه ورفعه». «معرفة الخصال المكفرة»: (٤٧).

(١) أخرجه المصنف برقم (١٨).

(٢) أخرجه المصنف برقم (١٤).

(٣) «تهذيب الكمال»: (٥/ ٤٣).

**قال الشيخ أبو بكر**[١]: ورُوِيَ عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيّ - صلى الله عليه وسلم -، وقال فيه: إنّه علّمها لجعفر.

وهكذا رواه عُروة بن رُويم، قال: حدثني الأنصاريّ، ولم يسمِّه: أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالها لجعفر.

❊ ❊ ❊

## وأما حديث
## عَمرو بن شُعيب

[٢٣] **فأخبرنيه** أبو الحسن، محمد بن عبدالواحد[٢]، حدثنا علي بن عمر بن مهدي، المُعَدَّل[٣]، حدثنا أبو بكر، عبدالله بن سليمان بن الأشعث[٤]، قراءةً علينا من لفظه

(ح) **وأخبرنيه** عليُّ بن أبي عليّ، البصريّ[٥]، حدثنا علي بن عمر، الحربيّ[٦]، حدثنا عبدالله بن سليمان

حدثنا محمود بن خالد[٧]، حدثنا عمر بن عبدالواحد[٨]، عن ابن ثوبان[٩]، حدثني الثقة

(١) أبو بكر: هو المصنف - رحمه الله -.

(٢) «تأريخ مدينة السلام»: (٣/ ٦٢٧).

(٣) «تأريخ مدينة السلام»: (١٣/ ٤٨٧).

(٤) «تأريخ مدينة السلام»: ([illegible]/ ١٣٦).

(٥) «تأريخ مدينة السلام»: (١٣/ ٦٠٤).

(٦) «تأريخ مدينة السلام»: ([illegible]/ ٤٩٨).

(٧) «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٢٩٥).

(٨) «تهذيب الكمال»: (٢١/ ٤٤٨).

(٩) «تهذيب الكمال»: (١٧/ ١٢).

عن عَمرو بن شعيب[١]، عن أبيه[٢]، عن جدّه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنّه قال لجعفر:

«ألا أهب لك، ألا أمنحك، ألا أفيدك، ألا أعطيك؟».

حتى ظننت أنه سيعطيني جزيلاً من الدنيا.

قال: قلت: بلى، يا رسول الله!

قال: «تصلي في كل يوم، أو في كل ليلة، أو في كل جمعة، أو في كل شهر، أو في كل سنة: تقرأ بأمّ القرآن وسورة، ثمّ (تُكَبر، وتحمد، وتسبح، وتهلل)، قبل أن تركع خَمْسَ عشرة مرّة، وإذا ركعت عشراً، وإذا قلت: (سمع الله لمن حمده) عشراً عشراً[٣]، وإذا سجدت عشراً، وإذا رفعت رأسك عشراً، في كل ركعة ثلاث مئة، وفي كل أربع ركعات ألفاً ومئتين، يغفر الله لك ذنوبك: ما أسررت وما أعلنت»[٤].

---

(١) «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٦٤). (٢) «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٥٣٤).

(٣) قال ابن طولون: «وفي الأصل: (وإذا قلت: سمع الله لمن حمده، عشراً، عشراً) مرتين، وهو الصواب». «الترشيح»: (٥٦).

(٤) أخرجه الدارقطنيّ في «صلاة التسبيح»، واستغربه؛ كما في «الترجيح»: (٦٥)، ومن طريقه: الحافظ في «الأمالي»: (ق١٤/ أ)، والمصنف في هذا «الجزء»؛ ومن طريقه ابن طولون في «الترشيح»: برقم (٣٦).

قال الحافظ: «ولحديث ابن عَمرو طريق آخر، أخرجه الدارقطني: عن عبدالله بن سليمان بن الأشعث، عن **محمود بن خالد**، **عن الثقة**، **عن عمر بن عبدالواحد**، عن ابن ثوبان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... هكذا في النسخة التي نقلت منها هذا الحديث، وفي بعضها...».

قال أبو عبيدالله: وكذا هو الإسناد عند ابن طولون - نقلاً عن الخطيب - !! ويبدو أنّ ابن طولون ساق إسناد الخطيب دون متنه، واستعار المتن من ابن ناصر الدين، من «الترجيح»: (٦٥).

ثمّ قال الحافظ - رحمه الله - : «وهذا إسناد جيد، لولا جهالة الثقة فيه لكان حسناً قوياً». «إتحاف السادة المتقين»: (٣/ ٤٧٩).

# وأما حديث
# عُروة بن رُوَيم

[٢٤] فأخبرنا القاضي أبو عمر، الهاشميّ[١]، حدثنا محمد بن أحمد، اللُّؤْلُـؤيّ[٢]، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو تَوْبة، الرَّبيع بن نافع[٣]، حدثنا محمد بن مهاجر[٤] عن عُروة بن رُوَيم[٥]، قال: حدثني الأنصاري[٦]، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لجعفر ...[٧].

(١) «تأريخ مدينة السلام»: (١٤/ ٤٦٢).

(٢) «السير»: (١٥/ ٣٠٧).

(٣) «تهذيب الكمال»: (٩/ ١٠٣).

(٣) «تهذيب الكمال»: (٢٦/ ٥١٦).

(٥) «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٨).

(٦) قال الحافظ ابن حجر:

«كذا قال، وخالفه أبو رجاء، فقال: عن صدقة الدمشقي، عن عروة بن رويم، عن ابن الديلمي، عن العباس بن عبدالمطلب... فذكره بطوله.

أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب «قربان المتقين» من طريق سليمان بن عمر بن خالد، عن أبيه، عن موسى بن أعين، عن أبي رجاء، به، والسند الأول أقوى رجالاً.

والأنصاري المذكور قد ذكره المزي في «التهذيب» (٣٥/ ٦) وقال: «يقال: إنه جابر بن عبدالله»، وأغفل ذكر هذه الطريق في «الأطراف».

وقد وجدت في «مسند الشاميين» (٥٢٢) للطبراني من طريق أبي توبة، عن محمد بن مهاجر حديثاً غير هذا، لكن قال فيه: عن محمد بن مهاجر، عن أبي كبشة الأنماري، قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة من مغازيه.. فذكر قصة، وفيها: «الإيمان هاهنا إلى لخم وجذام»، فليستظهر بنسخ من «سنن أبي داود»؛ لاحتمال أن يكون (الأنصاري) محرفاً من (الأنماري)». «النكت الظراف»: (١٠/ ٥٨٦).

وقال - رحمه الله - في «أمالي الأذكار»: (ق ٢٠/ أ): «وعلى التقديرين، فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضمَّ إلى رواية أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عَمرو التي أخرجها أبو داود، وقد حسَّنها المنذري».

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه»: برقم (١٢٩٣)، ومن طريقه:

- البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٥٢).

بهذا الحديث.

---

= - والمصنف في هذا «الجزء»، ومن طريقه: الحافظ في «أمالي الأذكار»: (ق١٩/ ب)، وابن طولون في «الترشيح»: برقم (٤٠).

قال العلامة الألباني: «وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون؛ غير الأنصاري: فإن كان صحابياً، فالسند صحيح؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر؛ وإلا فهو تابعي مجهول، فيصلح شاهداً لما قبله...

وبالجملة؛ فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح، لا يشك في ذلك من كان عنده معرفة بطريقة نقد الأسانيد، والجرح والتعديل، ووقف عليها، فضلاً عن غيرها مما لم يخرجه المصنف - رحمه الله تعالى -؛ فإنه يقطع بما ذكرنا من صحته». «صحيح سنن أبي داود - الأصل -»: (٥/ ٤٤ - ٤٥).

# ذكر الرواية عن

# أبي رافع مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورضي عنه

# ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم تسليماً -

[٢٥] حدثنا أبو نُعيم، الحافظ[١] إملاءً، حدثنا أبو بكر الطَّلحيّ، وهو: عبدالله بن يحيى، الكوفيّ[٢]، حدثنا عُبيد بن غنَّام[٣]

(ح) وأخبرنا الحسن بن أبي بكر[٤]، أخبرنا أحمد بن إسحاق بن نِيْخاب، الطِّيبيّ[٥]، حدثنا محمد بن الحسين، أبو ميسرة، الزعفراني[٦]

قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٧]

(ح) وأخبرني محمد بن عبدالملك، القُرشي[٨]، وسياق الحديث له، قال: أخبرنا علي بن عُمر، الحافظ[٩]، حدثنا أبو طالب الكاتب، عليّ بن محمد بن أحمد ابن الجَهْم[١٠]، حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك، السُّوسيّ[١١]

---

(١) «السير»: (١٧/ ٤٥٣).
(٢) «تاريخ الإسلام»: (٨/ ١٤٩).
(٣) «السير»: (١٣/ ٥٥٨).
(٤) «تأريخ مدينة السلام»: (٨/ ٢٢٣).
(٥) «تأريخ مدينة السلام»: (٥/ ٥٩).
(٦) لم أجد له ترجمة، وقد روى المصنف - بهذا الإسناد - من طريقه في «تأريخه»: (٦/ ٤٨٧)، وكنّى جدّه بأبي علاء، وفي «المتفق والمفترق»: برقم (١٢٠٠)، وانظر «تاريخ مدينة دمشق»: (٦٠/ ٦٨).
(٧) «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٣٥).
(٨) «تأريخ مدينة السلام»: (٣/ ٦٠٥).
(٩) «تأريخ مدينة السلام»: (١٣/ ٤٨٧).
(١٠) «تأريخ مدينة السلام»: (١٣/ ٥٤١).
(١١) «تأريخ مدينة السلام»: (٦/ ٤٤٤).

قالا: حدثنا زيد بن الحُباب[١]، حدثنا موسى بن عُبيدة الرَّبَـذيّ[٢] [٣] حدثني سعيد بن أبي سعيد[٤]، مولى أبي بكـر بـن محمـد بـن عَمـرو بـن حَزْم، عن أبي رافع، مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال: قـال رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - للعَبَّاس بن عبدالمطلب:

«يا عم! ألا أصِلُكَ، ألا أحبوك، ألا أنفعك؟».

قال: بلى يا رسول الله!

قال: «صَلِّ أربع ركعات، تقرأ في كـل ركعـة بفاتحـة الكتـاب وسـورة؛ فـإذا انقضت القراءة، فقل: (الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله) خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشراً قبـل أن ترفـع رأسـك، ثـم ارفـع رأسك فقلها عشراً[٥]، ثم اسجد فقلها عـشراً قبـل أن ترفـع رأسـك، ثـم ارفـع رأسك فقلها عشراً[٦]، ثم اسجد فقلها عـشراً قبـل أن ترفـع رأسـك، ثـم ارفـع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم، فَتِلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاث مئة في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج، غفرها الله لك».

قال: يا رسول الله! ومن يستطيع أن يقولها؟! -في يوم يعني-.

---

(١) «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٤٠).

(٢) «تهذيب الكمال»: (٢٩/ ١٠٤).

(٤) «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٤٦٤).

(٥) زاد ابن طولون - نقلاً عن الخطيب - : (قبل أن تسجد)!

(٦) زاد ابن طولون - نقلاً عن الخطيب - : (قبل أن تسجد)!

قال: «**فإن لم تستطع فقلها في جمعة، فإن لم تستطع فقلها في شهر**».

فلم يزل يقول له، حتى قال: «**قلها في سنة**»(١).

---

(١) روى هذا الحديث زيد بن الحباب، قال: حدثنا موسى بن عبيدة الربذي، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي رافع، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ورواه عن زيدٍ: أبو كريب، محمد بن العلاء، وموسى بن عبدالرحمن المسروقي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن يحيى بن مالك السوسي، ويحيى بن أبي طالب، وسفيان بن وكيع، ويحيى بن عبدالحميد الحِماني.

- أما طريق محمد بن العلاء، أبي كريب، فرواها عنه الترمذي في «جامعه الكبير»: برقم (٤٨٢).
- وأما طريق موسى بن عبدالرحمن المسروقي، فرواها عنه ابن ماجة في «سننه»: برقم (١٣٨٦).
- وأما طريق أبي بكر بن أبي شيبة، فرواها عنه الطبراني في «المعجم الكبير»: برقم (٩٨٧)، وأبو نعيم في «قربان المتقين»؛ كما في «أمالي الأذكار»: (ق٧/ ب)، ومن طريق أبي نعيم أخرجه: المزي في «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٤٦٥)، والمصنف في هذا «الجزء»، ومن طريقه ابن طولون في «الترشيح»: برقم (٢٨).
- وأما طريق أحمد بن يحيى بن مالك السوسيّ، فأخرجه الدارقطني في «صلاة التسبيح»؛ كما في «الترجيح»: (٥١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في «الموضوعات»: برقم (١٠٣٢)، والمصنف في هذا «الجزء»، ومن طريقه ابن طولون في «الترشيح»: برقم (٢٨).
- وأما طريق يحيى بن أبي طالب، فأخرجه البيهقيُّ في «الشعب»: (٦٠٢)، وفي «السنن الصغرى»: رقم (٨٦٢).
- وأما طريق سفيان بن وكيع بن الجراح، فأخرجه الروياني في «مسنده»: برقم (٦٨٢).
- وأما طريق يحيى بن عبدالحميد الحِماني، فأخرجه المزي في «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٤٦٥).

قال الحافظ - رحمه الله - : «موسى بن عبيدة: هو الربذي - بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة - ضعيف جدًّا؛ تركه أحمد وغيره، **لكن للحديث طرق أخرى يأتي بيانها** - إن شاء الله تعالى -». «أمالي الأذكار»: (ق٨/ أ).

# ذكر الرواية عن

# أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية - رضي الله عنها -

# ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

[٢٦] **أخبرنا** محمد بن أحمد بن رزق(١)، حدثنا أبو الحسين، عبدالصمد بن علي بن محمد بن الطَّسْتيّ(٢)، حدثنا موسى بن إسحاق بن موسى، الأنصاري(٣)، حدثنا أبو إبراهيم التُّرجُماني، إسماعيل بن إبراهيم بن بسّام(٤)، حدثنا عَمرو بن جُمَيْع(٥)، عن عَمرو بن قيس(٦)

عن سعيد بن جُبير(٧)، عن أم سلمة، قالت:

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يومي وليلتي، حتى إذا كان في الهاجرة، جاءه إنسان فدقّ الباب.

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من هذا؟».

فقالوا: العباس بن عبدالمطلب.

قال: «الله أكبر! لأمرٍ ما جاء؛ فأدخلوه».

فلما دخل، قال: «يا عباس! يا عمَّ النبيّ! ما جاء بك في الهاجرة؟!».

فقال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! ذكرت ما كان مني في الجاهلية، فعرفت أنّه لن يغني عني بعد الله غيرك.

---

(١) «تأريخ مدينة السلام»: (٢/ ٢١١).

(٢) «تأريخ مدينة السلام»: (١٢/ ٣٠٧).

(٣) «تأريخ مدينة السلام»: (١٥/ ٥١).

(٤) «تهذيب الكمال»: (٣/ ١٣).

(٥) «تأريخ مدينة السلام»: (١٤/ ٩٣).

(٦) لم أجد له ترجمة.

(٧) «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٣٥٨).

فقال: «الحمد لله الذي ألقى ذلك في قلبك!

يا عبّاس! يا عم النبيّ! أما إنه، لا أقول لك بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، صلِّ أربع ركعات، اقرأ فيهنّ بأربع سور من طوال المفصل، فإذا قرأت الحمد وسورة، فقل (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، هذه واحدة، قلها خمس عشرة مرة.

فإذا ركعت، فقلها عشراً، فإذا رفعت رأسك من الركوع، فقلها عشراً، فإذا سجدت، فقلها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجود، فقلها عشراً، فإذا سجدت الثانية، فقلها عشراً، فإذا رفعت رأسك قبل أن تقوم، فقلها عشراً.

والذي نفس محمد بيده! لو كانت ذنوبك: عدد نجوم السماء، وعدد قطر المطر، وعدد أيام الدنيا، وعدد الحصى، وعدد الشجر والمدر والثرى، لغفرها الله لك».

قال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! ومن يطيق ذلك؟!

قال: «قلها في كل يوم مرة».

قال: ومن يطيق ذلك؟!

قال: «فقلها في كل جمعة مرة».

قال: ومن يطيق ذلك؟!

قال: «فقلها في كل شهر مرة».

قال: ومن يطيق ذلك؟!

قال: «فقلها في كل سنةٍ مرة».

قال: ومن يطيق ذلك؟!

قال: «فقلها في عمرك كله مرة»(١).

(١) • أخرجه: أبو نعيم في «قربان المتقين»، ومن طريقه الحافظ في «أمالي الأذكار»: (ق١٨/ ب)، وأخرجه المصنف في هذا «الجزء»، ومن طريقه ابن طولون في «الترشيح»: برقم (٣٧).
وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه عمرو بن جُميع، قال فيه ابن عدي:
«ورواياته عن من روى ليست بمحفوظة، وعامتها مناكير، وكان يتهم بوضعها».
«الكامل»: (٥/ ١١٣).
وقال الحافظ: «هذا حديث غريب، وعمرو بن جُميع: ضعيف؛ وفي إدراك سعيد أم سلمة نظر».
«أمالي الأذكار»: (ق ١٩/ أ).
وقال الزبيديّ: «وفيه زيادات منكرة». «إتحاف السادة المتقين»: (٣/ ٤٨٠).
• وأخرج الطبراني في «الكبير»: برقم (١١٣٦٥)، ومن طريقه: الحافظ في «أمالي الأذكار»: (ق١١/ أ)، وابن طولون في «الترشيح» برقم (١٤)، قال: حدثنا إبراهيم بن نائلة، ثنا شيبان، ثنا نافع أبو هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال:
جاء العباس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ساعة لم يأتيه [كذا] فيها!
فقيل: يا رسول الله! هذا عمك على الباب؟
فقال: «ائذنوا له؛ فقد جاء لأمر».
فلما دخل عليه، قال: «فما جاء بك يا عماه هذه الساعة، وليست ساعتك التي كنت تجيء فيها؟!».
قال: يا ابن أخي! ذكرت الجاهلية وجهلها، فضاقت عليَّ الدنيا بما رحبت، فقلت: من يفرج عنِّي؟ فعلمت أنه لا يفرج عنِّي أحد إلا الله، ثم أنت.
فقال: «الحمد لله الذي أوقع هذا في قلبك، ووددت أن أبا طالب أخذ نصيبه، ولكن الله يفعل ما يشاء».
قال: «أحبوك؟».
قال: نعم.
قال: «أعطيك؟».
قال: نعم.
قال: «أحبوك؟ [كذا مكرراً]».
قال: نعم.
قال: «فإذا كانت ساعة يصلى فيها ليست بعد العصر، ولا بعد طلوع الشمس، فما بين ذلك؛ فأسبغ طهورك، ثم قم إلى الله؛ فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة - إن شئت جعلتها من أول المفصل - ، فإذا فرغت من السورة؛ فقل: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، خمس عشر مرة، فإذا ركعت؛ فقل ذلك عشرًا، فإذا رفعت رأسك؛ فقل ذلك عشر مراراً [كذا]».
وقال الحافظ - عقيبه - :«هذا حديث غريب، أخرجه الطبراني في «الكبير»، عن إبراهيم بن نائلة، عن شيبان، ورواته ثقات، إلا الراوي عن عطاء، فإنه متروك، وقد كذّبه بعضهم....، ولكن له شاهد، يأتي في حديث أم سلمة». «أمالي الأذكار»: (ق١٢/ أ).

[٢٧] **وأخبرنا** محمد بن أحمد بن رزق[١]، أخبرنا إسماعيل بن علي، الخُطَبيّ[٢]، حدثنا العَبَّاس بن أحمد[٣]، حدثنا أبو إبراهيم التُّرجُمانيّ[٤].

وذكر بإسناد هذا الحديث، مثل سياقه سواء، لم يختلفا إلا في الحرف ونحوه[٥].

---

(١) «تأريخ مدينة السلام»: (٢/ ٢١١).

(٢) «تأريخ مدينة السلام»: (٧/ ٣٠٤).

(٣) «تأريخ مدينة السلام»: (١٤/ ٣٨).

(٤) «تهذيب الكمال»: (٣/ ١٣).

(٥) انظر التخريج السابق.

# ذكر من رُوي عنه هذا الحديث من التابعين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً

[٢٨] أخبرني علي بن أبي علي، البصري[١]، حدثنا علي بن عمر بن محمد، الحربيّ[٢]، حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث[٣]، حدثنا نُصَيْر بن الفرج، أبو حمزة[٤]، حدثنا يزيد بن هارون[٥]، أخبرنا أبو مَعْشَر المدنيّ[٦] عن إسماعيل بن رافع[٧]، أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال لجعفر بن أبي طالب:

---

(١) «تأريخ مدينة السلام»: (١٣/ ٦٠٤).

(٢) «تأريخ مدينة السلام»: (١٣/ ٤٩٨).

(٣) «تأريخ مدينة السلام»: (١١/ ١٣٦).

(٤) «تهذيب الكمال»: (٢٩/ ٣٧٠).

(٥) «تهذيب الكمال»: (٣٢/ ٢٦١).

(٦) «تهذيب الكمال»: (٢٩/ ٣٢٢).

(٧) «تهذيب الكمال»: (٣/ ٨٥).
ضبب المصنف أو الناسخ فوق كلمة (رافع).
وقال ابن الصلاح: «ومن مواضع التضبيب: أن يقع في الإسناد إرسال أو انقطاع، فمن عادتهم تضبيب موضع الإرسال أو الانقطاع». «مقدمة ابن الصلاح»: (٣٨٢).
وقال الأستاذ بشار عواد: «وقد تَخَلَّص الخطيبُ من أخطاء الكتب أو الأصول التي ينقل منها: بأن ينقلها كما هي، ثم يُضَبِّب على الاسم أو اللفظة الخطأ، وكتابه «تأريخ مدينة السلام» مليء بمثل هذا الصنيع، وقد نقل بعض النساخ المتقنين هذه الضَّبَّات، وأهملها قسم آخر لعدم تقديرهم لأهميتها وخطورتها». «تأريخ مدينة السلام»: (١/ ٨٩).

«ألا أحبوك، ألا أعطيك، ألا أهدي لك؟».

حتى ظننت أنه سيعطيني شيئاً لم يعطه أحداً.

قلت: بلى يا رسول الله!

قال: «أربع ركعات، اقرأ في كل ركعة منهنّ بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن، ثمّ قُل قبل أن تركع خمس عشرة مرة: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله).

ثم اركع فقلهن عشراً، ثم ارفع فقلهن عشراً، ثم اسجد فقلهن عشراً، ثم ارفع فقلهن عشراً، ثم اسجد فقلهن عشراً، ثم ارفع فقلها عشراً[١].

اصنع ذلك في كل يوم مرة، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تستطع ففي كل شهر مرة.

فلو كان عليك من الذنوب: عدد نجوم السماء في أيام الدنيا، ورمل عالج، وهربت من الزحف، غُفِرَ لك»[٢].

* * *

(١) زاد ابن طولون - نقلاً عن الخطيب - : (ثم ارفع فقلهن عشراً، ثم اسجد عشراً)!

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «أمالي الأذكار»: (ق١٥/ أ)، والمصنف في هذا «الجزء»، ومن طريقه ابن طولون في «الترشيح»: برقم (٢٣).

قال الحافظ - رحمه الله - : «وأبو معشر ضعيف، وكذا شيخه أبو رافع، وقد اضطرب فيه».

«أمالي الأذكار»: (ق١٥/ ب).

ووصل هذا الحديث عبدالرزاق في «مصنفه»: برقم (٥٠٠٤)، قال: عن داود بن قيس، عن إسماعيل بن رافع، عن جعفر بن أبي طالب، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: ألا أهب لك. ... بمعنى هذا الحديث، مع الاختلاف في الألفاظ.

وفيه إسماعيل بن رافع؛ ضعيف كما سبق.

[٢٩] أخبرني القاضي أبو القاسم، علي بن المُحَسِّن، التَّنُوخيّ[١]، حدثنا سهل بن أحمد، الدِّيباجيّ[٢]، حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث[٣]، حدثنا أحمد بن أبي عمران[٤]، حدثنا عاصم بن علي بن عاصم[٥]، حدثنا أبو مَعْشَر المدني[٦] عن محمد بن كَعْب القُرظيّ[٧]، أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لجعفر ابن أبي طالب.

فذكر نحوه[٨].

---

(١) «تأريخ مدينة السلام»: (١٣/ ٦٠٤).

(٢) «تأريخ مدينة السلام»: (١٠/ ١٧٦).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٦/ ٣٠١).

(٤) «اللسان»: (١/ ٥٦١).

(٥) «تهذيب الكمال»: (١٣/ ٥٠٨).

(٦) «تهذيب الكمال»: (٢٩/ ٣٢٢).

(٧) «تهذيب الكمال»: (٢٦/ ٣٤٠).

(٨) هذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه محمد بن الأشعث: وضّاعٌ، كما سبق.

آخر «الجزء»، والحمد لله رب العالمين، وصلواته تترى على سيدنا محمد، وآله، وأصحابه، وأزواجه، وسلم تسليماً!

كتبه

عبدالرحيم بن عبدالخالق بن

محمد بن أبي هشام، القرشيّ، الشافعي

- عفا الله عنه -

[قال الناسخ]: شاهدت على آخر أصله المنقول منه ما مختصره:

«بلغ السماع لصاحب «الجزء»: الشيخ، الفقيه، أبي الوحش، عبدالرحمن بن نَسيم، الشافعيّ[1]

على

شيخنا، الإمام، العالم، الفقيه، الحافظ، أبي القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله، الشافعيّ

مع العرض إلى نسخته، التي فيها سماعه

من

أبي محمد السلمي

عن

الخطيب - رحمه الله -

* * *

وجماعةٍ منهم:

ابنا أخي المسمع:

- أبو المظفر عبدالله[2].

---

(١) «تاريخ الإسلام»: (١٣/ ٤٧٥).

(٢) «التكملة لوفيات النقلة»: (١/ ٢١٩).

- وأبو منصور، عبدالرحمن[١]، ابنا محمد بن الحسن.

- والفقيه، جمال الدين، أبو محمد، عبدالله بن محمد بن سعد الله، الحنفي، الواعظ[٢].

- وفتاه ياقوت بن عبدالله.

- والشيخ أبو طاهر، بركات بن إبراهيم الخُشُوعي[٣].

- وولده إبراهيم[٤].

- وأبو القاسم بن محمد بن معاذ الخرقاني.

- وأبو بكر، محمد بن عبدالوهّاب بن عبدالله الأنصاريّ[٥].

- وأبو عبدالله بن الفضل بن الفتح الكناني.

- وأبو بكر، عبدالله بن عبدالخالق بن محمد.

وبنو عميه:

- أبو محمد ابن الفقيه أبي القاسم عبدالصمد.

- وأبو عبدالله.

---

(١) «التكملة لوفيات النقلة»: (٣/ ١٠٢).

(٢) «التكملة لوفيات النقلة»: (١/ ١٠٨).

(٣) «التكملة لوفيات النقلة»: (١/ ٤١٩).

(٤) «التكملة لوفيات النقلة»: (٣/ ٦٠٦).

(٥) «التكملة لوفيات النقلة»: (٣/ ٢٧٣).

- ونصر الله ابنا الفقيه أبي الفضائل عبدالكريم ابني محمد الأنصاري.

- وطاهر بن [...] بن يوسف.

- وفضائل بن طاهر بن حمزة.

- وعلي بن بندار بن الحسين البصري.

- أبو عبدالله [...] بن علي بن إبراهيم، النيسابوري.

- وعبدالقادر[1].

- وعبدالرحمن ابنا أبي عبدالله، محمد بن الحسن، البغداديّ.

- وأبو القاسم، الحسين بن هبة الله بن صَصْرَى، التغلبي[2].

**بقراءة**

- أخيه الحسن بن هبة الله[3]».

ومن خطه نقلت في يوم الخميس، ثاني رجب، من سنة ست وستين وخمس مئة، بجامع دمشق.

سمع نقله ابن الدُّخْميسيّ[4]، والحمد لله.

---

(١) «التكملة لوفيات النقلة»: (٣/ ٤٥٥).

(٢) «التكملة لوفيات النقلة»: (٣/ ٢٤٠).

(٣) «التكملة لوفيات النقلة»: (١/ ١٤٦).

(٤) «تاريخ الإسلام»: (١٥/ ٢٢٤).

سَمِع جميع هذا «الجزء» على القاضي، الإمام، العدل، أبي القاسم، الحسين بن هبةالله بن محفوظ بن صَصْرَى[١]، الربعيّ، بحق إجازته من:

- الفضل بن سهل[٢].

- وأبي عبدالله الطرائفيّ[٣].

- والفقيه نصر الله بن محمد بن عبدالقوي المِصِّيصي[٤].

**ثلاثتهم بإجازتهم**

**من**

**الخطيب**

***

**وبسماعه من:**

**الحافظ، أبي القاسم، علي بن الحسين بن هبة الله[٥]**

**بسماعه من:**

**عبدالكريم بن حمزة بن الخضر، السلميّ، الوكيل[٥]**

**بسماعه من**

**المصنف**

**بقراءة**

صاحب النعمة، الوزير، الفاضل، كمال الدين، أبي العبّاس، أحمد بن أبي الفضائل بن أبي المجد بن الدُّخْميسيّ[٦]:

---

(١) «السير»: (٢٢/ ٢٨٢).

(٢) «تاريخ مدينة دمشق»: (٤٨/ ٣١٥).

(٣) «المنتظم»: (١٠/ ١٢٩).

(٤) «تبيين كذب المفتري»: (٣٣٠).

(٥) سبق.

(٦) سبق.

- محمد بن يوسف بن محمد، البرزاليّ، الإشبيليّ[١]، **وهذا خطه**[٢].

- وابنه يوسف[٣]

في الرابعة، يوم السبت، خامس شعبان، سنة ثلاث وعشرين وست مئة، بمنزل القارئ، بالقبيبة ظاهر دمشق - حرسها الله - .

والحمد لله وحده، وصلاته على محمد نبيه وسلامُه.

---

(١) «السير»: (٢٣/ ٥٥).

(٢) قال الذهبي: «ونسخ الكثير لنفسه، وللناس، بخطٍّ حلوٍ مغربيٍّ». «السير»: (٢٣/ ٥٦).

(٣) «تاريخ الإسلام»: (١٤/ ٤٩١).

وسمعه[١] عليه:

• بسماعه من ابن عساكر.

• وبإجازته من:

- جده محفوظ[٢].

- والفضل بن سهل[٣].

- والخضر بن الحسين بن عَبْدان[٤].

## بإجازتهم من الخطيب

بقراءة محمد بن جامع التميميّ[٥]:

- إبراهيمُ بن عثمان بن يحيى اللمتوني[٦].

- وآخرون.

وصحَّ ذلك في العشر الأول، من رمضان، سنة ثلاث وعشرين وست مئة.

* * *

قرأت[٧] هذا «الجزء» على الشيخ، الجليل، الصالح، المُسنِد، أبي إسحاق، إبراهيم بن عثمان بن يحيى اللمتونيّ، بسنده قراءةً، فسمعه:

---

(١) السامع هو: الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن صصرى، سبق ذكره.

(٢) «تاريخ مدينة دمشق»: (٥٧/ ٩٩).

(٣) «تاريخ مدينة دمشق»: (٤٨/ ٣١٥)، وفيه: «واستجاز له أبوه من أبي بكر الخطيب».

(٤) «تاريخ مدينة دمشق»: (١٦/ ٤٣٤).

(٥) «تاريخ الإسلام»: (١٤/ ٨٤).

(٦) «تاريخ الإسلام»: (١٥/ ٥٨٨).

(٧) القائل هو: الإمام جمال الدين المزي.

- الشيخ، الإمام، شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن أبي الفتح، البعلبكي(١).

- وابنه أحمد.

- والفقيه أبو عبدالله، محمد بن شداد بن علي ابن قاضي الرحبة.

* * *

وسمع (من أوله، إلى أول حديث الفضل بن العبّاس): أبو حفص، عمر بن أحمد بن إبراهيم بن سباع الفَـزَاريّ(٢).

وصحَّ في يوم الخميس، الثامن والعشرين، من شعبان، سنة ست وثمانين وست مئة بدمشق المحروسة.

وكتب

يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف

المِزيّ(٣)(٤)

(١) «معجم شيوخ الذهبي»: (٦٠٤)، صاحب «الجزء الصحيح في الكلام على صلاة التسبيح»؛ كما سبق في المقدمة، فصل المصنفات المفردة في صلاة التسبيح.

(٢) «تاريخ الإسلام»: (١٥/ ٦٣٧).

(٣) روى ابن طولون هذا «الجزء» النافع بإسناده إلى الإمام المزيّ، ثم بإسناد الإمام المزي إلى مؤلفها -رحم الله الجميع!-.

(٤) قال أفقر العباد إلى عفو ربه أبو عُبيدالله، فراس بن خليل مشعل: هذا آخر ما وقفت عليه من هذا «الجزء» النفيس، الذي أسأل الله العظيم رب العرش العظيم: أن يثقِّل به موازيني يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم!

# فهرس الفهارس

# فهرس أطراف الأحاديث والآثار

# فهرس المسانـد[١]

**عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب**

[١] سفيان، عن عبدالأعلى، عنه.

[٢] محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن أجداده، به.

**عن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه -**

[٣] نافع، عن عبدالله بن جعفر، عن جعفر.

**عن العبّاس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه -**

[٤] عروة بن رُويم، عن ابن الديلميّ، عن العباس.

[٥] أبو رافع، عن محمد بن المنكدر، عن عبدالله بن عباس، عن العباس.

**عن الفضل بن العبّاس - رضي الله عنهما -**

[٦] أبو رافع، عن الفضل بن العباس.

[٧] عبدالملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن الفضل.

**عن عبدالله بن العباس - رضي الله عنهما -**

[٨] بشر بن الحكم، عن موسى بن عبدالعزيز، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

[٩] إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، مرسلاً.

[١٠] عبدالقدوس بن حبيب، عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعاً.

[١١] محمد بن جحادة، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، مرفوعاً.

[١٢] محمد بن جحادة، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، موقوفاً.

---

(١) قال الإمام الزركشي: «يجوز لك إثبات الياء في الجمع ويجوز حذفها، وكذلك مراسيل ومراسل، والأولى الحذف...». «النكت على مقدمة ابن الصلاح»: (١/ ٣٤٣).

وقال الإمام البُلقيني - رحمه الله - : «(المسانـد)، يجوز لك أن تثبت الياء فيها، والأولى ألا تثبت، وقد صنفت على ذلك مصنفاً سميته «ذكر الأسانيد في لفظ المسانيد»؛ فلينظر ما فيه؛ فإنه من المهمات». «محاسن الاصطلاح»: (١٨٤).

[١٣] عمرو بن مالك النُّكريّ، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، موقوفاً.

[١٤] روح بن المسيب، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس موقوفاً.

[١٥] يحيى بن سعيد، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس.

[١٦] أبو مالك العقيليّ، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس.

**عن عبدالله بن جعفر - رضي الله عنهما -**

[١٧] عبدالله بن زياد بن سمعان، عن معاوية وعون ابني عبدالله بن جعفر، عن جعفر - رضي الله عنه - .

**عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -**

[١٨] المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عَمرو.

[١٩] غياث بن المسيب، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو.

[٢٠] أبان بن أبي عياش، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عَمرو.

[٢١] أبو جَنَاب، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عَمرو.

[٢٢] عَمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن رجل كانت له صحبة.

[٢٣] عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

[٢٤] عروة بن رويم، عن الأنصاري مرفوعاً.

**عن أبي رافع مولى النبي - صلى الله عليه وسلم -**

[٢٥] سعيد بن أبي سعيد، عن أبي رافع.

**عن أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها -**

[٢٦] سعيد بن جُبير، عن أم سلمة.

[٢٧] نحو سابقه.

**عن التابعين، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، مرسلاً**

[٢٨] إسماعيل بن رافع، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - .

[٢٩] محمد بن كعب القرظي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

# فهرس الأماكن

# فهرس شيوخ الخطيب

# فهرس الأعلام

# جريدة المراجع

- «**إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**» للزبيدي، تحقيق محمد الزهري الغمراوي، مصورة دار الفكر.
- «**الأجوبة على أحاديث المصابيح**» لابن حجر، تحقيق علي الحلبي، دار ابن عفان.
- «**الإرشاد في معرفة علماء الحديث**» لأبي يعلى الخليلي، تحقيق محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد.
- «**الإصابة في تمييز الصحابة**» لابن حجر، تحقيق علي محمد البجاوي، مصورة دار الجيل.
- «**أمالي المخلص**» = جزء فيه سبعة مجالس.
- «**الأنساب**» للسمعاني، تحقيق عبد الرحمن المعلمي وآخرين؛ دائرة المعارف العثمانية.
- «**البداية والنهاية**» لابن كثير، دار هجر.
- «**البدر المنير**» لابن الملقن، دار الهجرة.
- «**تاريخ أسماء الثقات**» لابن شاهين، تحقيق عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية.
- «**تاريخ الإسلام**» للذهبي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.
- «**تاريخ الطبري**»، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
- «**التاريخ الكبير**» للبخاري، تحقيق عبد الرحمن المعلمي وآخرين، دائرة المعارف العثمانية.
- «**التاريخ ليحيى بن معين**» -برواية الدوري-، تحقيق أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز.
- «**تأريخ مدينة السلام**» للخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.
- «**تاريخ مدينة دمشق**» لابن عساكر، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر.
- «**تالي تلخيص المتشابه**» للخطيب البغدادي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان وآخر، دار الصميعي.

- «**تبيين كذب المفتري**» لابن عساكر، تحقيق حسام الدين القدسي، مصورة دار الكتاب العربي.
- «**تحفة الأشراف**» للمزي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.
- «**تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني**» لأبي محمد الغساني، تحقيق أشرف عبد المقصود، دار عالم الكتب، الرياض.
- «**تدريب الراوي**» للسيوطي، تحقيق طارق عوض الله، دار العاصمة.
- «**الترجيح لحديث صلاة التسبيح**» لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق محمود سعيد ممدوح، دار البشائر الإسلامية.
- «**الترشيح لبيان صلاة التسبيح**» لابن طولون، تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية.
- «**الترغيب في فضائل الأعمال**» لابن شاهين، تحقيق صالح الوعيل، دار ابن الجوزي.
- «**التقييد والإيضاح**» لزين الدين العراقي، تحقيق أسامة بن عبد الله خياط، دار البشائر الإسلامية.
- «**تكملة الإكمال**» لابن نقطة، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى.
- «**التكملة لوفيات النقلة**» للمنذري، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.
- «**التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**» لعبد الرحمن المعلمي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.
- «**تهذيب التهذيب**» لابن حجر، مصورة دار صادر.
- «**تهذيب الكمال**» للمزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.
- «**تهذيب مستمر الأوهام**» لابن ماكولا، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية.
- «**الثقات**» لابن حبان، مصورة مؤسسة الكتب الثقافية.
- «**الجامع الكبير**» للترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.
- «**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**» للخطيب البغدادي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة.
- «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم، تحقيق عبد الرحمن المعلمي وآخرين، دائرة المعارف العثمانية.

- «**جزء فيه سبعة مجالس من أمالي الإمام محمد بن عبد الرحمن المخلص**»، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية.

- «**جنة المرتاب**» لأبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي.

- «**الجواهر المضية**» لابن أبي الوفاء القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة.

- «**حلية الأولياء**» لأبي نعيم الأصبهاني، مصورة دار الكتب العلمية.

- «**الدعوات الكبير**» للبيهقي، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، مركز المخطوطات والوثائق، الكويت.

- «**ذكر أخبار أصبهان**» لأبي نعيم الأصبهاني، الطبعة الليدنية.

- «**الرسالة**» للشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مصورة دار الفكر.

- «**سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني**»، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف.

- «**سؤالات السجزي للحاكم**»، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي.

- «**سؤالات السهمي للدارقطني**»، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف.

- «**سنن ابن ماجه**»، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف.

- «**سنن أبي داود**»، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف.

- «**السنن الصغرى**» للبيهقي = المنة الكبرى.

- «**السنن الكبرى**» للبيهقي، تحقيق عبد الرحمن المعلمي وآخرين، دائرة المعارف العثمانية.

- «**سير أعلام النبلاء**» للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة.

- «**شعب الإيمان**» للبيهقي، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد وآخر، مكتبة الرشد.

- «**صحيح ابن خزيمة**»، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

- «**صحيح سنن أبي داود**» للألباني، دار غراس.

- «**الضعفاء**» للعقيلي، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي.

- «**ضعيف الترغيب والترهيب**» للألباني، مكتبة المعارف.
- «**طبقات الشافعية**» لابن قاضي شهبة، تحقيق عبد العليم خان، دار عالم الكتب.
- «**طبقات الشافعية**» لتاج الدين السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار هجر.
- «**طبقات الشافعية**» للإسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، رئاسة ديوان الأوقاف العراقية.
- «**العظمة**» لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة.
- «**العلل**» للدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة.
- «**فتح المغيث**» للسخاوي، تحقيق عبد الكريم الخضير وآخر، دار المنهاج.
- «**الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط**» -الحديث النبوي-، مؤسسة آل البيت، الأردن.
- «**القراءة خلف الإمام**» للبخاري، تحقيق علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي.
- «**الكامل**» لابن عدي، تحقيق سهيل زكار ويحيى غزاوي، دار الفكر.
- «**كتاب المجروحين**» لابن حبان، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي.
- «**الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث**» لبرهان الدين الحلبي، تحقيق صبحي السامرائي، دار عالم الكتب.
- «**الكفاية**» للخطيب البغدادي، تحقيق أبي إسحاق الدمياطي، دار الهدى.
- «**الكنى والأسماء**» للدولابي، تحقيق نظر الفارابي، دار ابن حزم.
- «**الكنى والأسماء**» لمسلم بن الحجاج، تحقيق عبد الرحيم القشقري، الجامعة الإسلامية.
- «**لسان الميزان**» لابن حجر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- «**المتفق والمفترق**» للخطيب البغدادي، تحقيق محمد صادق آيدن، دار القادري.
- «**مجمع الزوائد**» للهيثمي، مصورة مؤسسة المعارف.
- «**محاسن الاصطلاح**» للبلقيني، بحاشية «مقدمة ابن الصلاح».
- «**مختصر سنن أبي داود**» للمنذري، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي.
- «**المستدرك**» للحاكم، الطبعة الهندية، مصورة دار المعرفة.

- «**المستفاد من ذيل تاريخ بغداد**» للدمياطي، تحقيق محمد مولود خلف، مؤسسة الرسالة.
- «**مسند الشاميين**» للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة.
- «**مشيخة الفخر ابن البخاري**»، تحقيق عوض الحازمي، دار عالم الفوائد.
- «**مصنف عبد الرزاق**»، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بالهند.
- «**معجم الأدباء**» لياقوت الحموي، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي.
- «**المعجم الأوسط**» للطبراني، تحقيق طارق عوض الله وآخر، دار الحرمين.
- «**المعجم الكبير**» للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مصورة مكتبة الرشد.
- «**معجم شيوخ الذهبي**»، تحقيق روحية عبد الرحمن السيوفي، دار الكتب العلمية.
- «**معرفة الخصال المكفرة**» لابن حجر، تحقيق جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية.
- «**مقدمة ابن الصلاح**» تحقيق عائشة بنت الشاطئ، دار المعارف.
- «**المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**» لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد.
- «**المنتظم**» لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن المعلمي وآخرين؛ دائرة المعارف العثمانية.
- «**المنهل الصافي**» لابن تغري بردي، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- «**الموضوعات**» لابن الجوزي، تحقيق نور الدين بن شكري، مكتبة أضواء السلف.
- «**ميزان الاعتدال**» للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، مصورة دار المعرفة.
- «**النجوم الزاهرة**» لابن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.
- «**نسخة أبي مُسهر**»، تحقيق مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث.
- «**النقد الصريح لما انتقد من أحاديث المصابيح**» للعلائي، تحقيق علي الحلبي، دار ابن عفان.
- «**النكت الظراف**» لابن حجر، بحاشية «تحفة الأشراف».
- «**النكت على ابن الصلاح**» لابن حجر، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، دار الراية.
- «**النكت على مقدمة ابن الصلاح**» للزركشي، تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج، دار أضواء السلف.
- «**هدية العارفين**» لإسماعيل باشا البغدادي، مصورة دار الكتب العلمية.
- «**الوافي بالوفيات**» للصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث.
- «**وفيات الأعيان**» لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر.

# الموضوعات والمحتويات

## موضوعات مقدمة الشيخ مشهور -حفظه الله-

الموضوع الصفحة

# موضوعات «الجزء» ومحتوياته

الموضوع الصفحة

# صدر للمعتني

(١) «قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، قدَّم له فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، طبع عن دار أضواء السلف، بالرياض.

(٢) «رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني»، طبع عن دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٣) «ذكر صلاة التسبيح» للخطيب البغدادي، طبع عن الدار الأثرية، بعمّان.

(٤) «الخمسة العَمّانية -عَمّان البلقاء-» لابن المبرد، طبع عن أمانة عمّان الكبرى.

(٥) «اللآلئ الحسان مما جاء فيه ذكرٌ لعمان»، طبع في ذيل الكتاب السابق.

(٦) «الرجعة لبيان الضجعة بين سنة الفجر والفريضة» لحامد بن علي العمادي، طبع عن الدار العثمانية، بعمان.

(٧) «اللمعة في تحريم المتعة» لحامد بن علي العمادي، طبع عن دار ابن الجوزي، بعمَّان.

(٨) «المسح على الخفين المنخرقين» لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبع عن الدار العثمانية، بعمَّان.

(٩) «إضاءة البدرين في ترجمة الشيخين -البخاري ومسلم- » لأبي الفداء العجلوني، طبع عن دار ابن تيمية، بعمَّان.

(١٠) «طبقات الحنفية» لعلي بن أمر الله الحنائي، طبع عن دار ابن الجوزي، بعمّان.